

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -

كلية الحقوق
قسم: القانون العام

حتمية تفعيل الجانب الإجرائي للعدالة الجنائية الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام
تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ الدكتور:

طاشور عبد الحفيظ

إعداد الطالب:

كينة محمد لطفي

لجنة المناقشة

	الجامعة الأصلية	العلمية	
رئيسا	جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. حسنة عبد الحميد
مشرفا ومقررا	جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. طاشور عبد الحفيظ
عضوا	جامعة مولود معمري. تيزي وزو	أستاذ التعليم العالي	أ.د. خلفان كريم
عضوا	جامعة الحاج لخضر. باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. رحاب شادية
عضوا	جامعة باجي مختار. عنابة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. لحرش عبد الرحمان
عضوا	جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة	أستاذ محاضر (أ)	د. عميرش نذير

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

The image displays the Basmala in a stylized, bold black calligraphic font. Five vertical arrows point upwards from the top of the text, indicating the direction of the main strokes. Small numbers (1, 2, 3) and arrows are placed at various points to show the sequence and direction of the pen strokes used to form the letters. The calligraphy is highly decorative, with thick, rounded lines and elegant curves.

إهداء

إلى روحه الطاهرة الزكية، راجيا من المولى أن ينعمده برحمته الواسعة

والذي الكريم

إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها، رمز العطاء والحنان، أطال الله في عمرها

أمي الغالية

إلى أفراد العائلة كل واحد باسمه

إلى من كانت سندي ورفيقتي شريبي

زوجتي الكريمة

إلى فلذة كبدي وقرّة عيني رعاها الله

ابنتي وجدان

إلى أصدقاء الدراسة، وزملاء العمل

إلى من سلك طريق العلم يبتغي به وجه الله

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المنواضع

شكر وعرّفان

يقول عز وجل في محكم تنزيله: "لِنُ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أحمّد الله وأشكره على جزيّل نعمته، وواسع رحمته، وعلى ما أسبغ عليّ من نعمائه، ووفّقني في انجاز هذا العمل المتواضع.

ومن دواعي العرفان والشكر الجزيل أن أقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور: طاشور عبد الحفيظ على قبوله الإشراف على هاته الأطروحة بصدر رحب، منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت مشروعاً منجزاً، وما حضيت به من توجيهات رشيدة، وملاحظات صائبة، أثرت في هذه الأطروحة لتخرج بهاته الصورة، فكان لي نعم العون، والموجه، والناصح، فمنحني من وقته الثمين -رغم انشغالاته- وعلمه الغزير، وأخلاقه الجمّة، وكان حريصاً على تحري الدقة والموضوعية بحسن التوجيه ودفعي للأمام، فكان صبوراً عليّ علماً وعملاً، فلسيادته جزيّل الشكر والتقدير، والله أسأل أن يبقيه مشعلاً ونوراً يهتدي بعلمه الأجيال.

كما أقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الفاضل أ. د. حسنة عبد الحميد الذي تكرم بترأس لجنة المناقشة، وإلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة: (أ. د. خلفان كريم، أ. د. رحاب شادية، أ. د. لحرش عبد الرحمان، د. عميرش نذير)، على تفضّلكم بقبول مناقشة الأطروحة.

فلهم مني جميعاً كل الشكر والتقدير

محمد لطفى

قائمة المختصرات

CIJ: La Cour Internationale de Justice.

ICTY: The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.

ICTR: The International Criminal Tribunal for Rwanda.

ICC: The International Criminal Court.

ASP: Assembly of States Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court.

ICRC: The International Committee of the Red Cross.

A.J.I.L: The American Journal of International Law.

IRRC: International Review of the Red Cross.

R.D.P.C: Revue de Droit Pénal et de Criminologie.

R.D.P.C: Revue de Droit Pénal et de Criminologie.

RIDP: Revue Internationale de Droit Pénal.

RASJEP: Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

A/RES: Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies.

S/RES: Résolution du Conseil de sécurité des Nations Unies.

RC/RES: Resolution of the Review Conference of the Rome Statute of the International Criminal Court.

UN: United Nations.

P: Page.

Vol: Volume.

Ed: Edition.

Nº: Numéro.

2nd: Second.

3rd: Third.

مقدمة

مقدمة

لقد شهدت البشرية على مر العصور أشد الجرائم وحشية، والتي أسفرت عن مآسي وكوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها، وذلك عن طريق تشريعات كان الغرض منها حماية الإنسان، وتحقيق العدالة الجنائية، ومعاقبة كل من يخل بهما، وبالتالي بدأت الحاجة إلى إيجاد هيئات تتعاون الدول فيها للعمل على صياغة مبادئ لوقف ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة.

حيث بدأ الاهتمام بذلك منذ العصور القديمة قصد إنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمحاكمة مرتكبي تلك الأفعال، ومن أجل ذلك أقيمت بعض المحاكمات التي ذكرها التاريخ، وفي العصر الحديث، وخاصة أثناء الحرب العالمية، أنشئت محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب الذين قاموا بجرائم حرب وإبادة جماعية في ذلك الوقت، تمثلت في محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو"، ورغم الانتقادات الموجهة لهما إلا أنهما استطاعتا الإسهام في وضع أسس ومبادئ إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، واشتدت الحاجة أكثر إلى إنشاء هذا القضاء بعد أن قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا" لمعاقبة مجرمي الحرب في هذين البلدين.

بعد ذلك أثمرت الجهود الدولية المتواصلة من اللجنة القانونية، ثم اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة المكلفة بإنشاء قضاء دولي جنائي دائم عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في مؤتمر روما عام 1998، تختص بنظر الجرائم الدولية المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي من جرائم إبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، ومعاقبة مرتكبيها شخصيا بغض النظر عن مكانتهم في دولهم، وبغض النظر عن الحصانة التي قد يتمتعون بها، وميزتها الرئيسية هي محاكمة الأشخاص الطبيعيين وعدم الاعتراف بصفتهم الرسمية، مع

العلم أن اختصاصها تكميليا للقضاء الوطني، فلا ينعقد إلا إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بإجراءات التحقيق أو المقاضاة.

ولتحقيق العدالة الجنائية - التي أسس من أجلها القضاء الدولي الجنائي الدائم - لا بد من إجراءات محددة وواضحة وكفيلة بالوصول إلى الحقيقة بعيدا عن التأثيرات السياسية التي غالبا ما يكون لها آثارها الواضحة في إقصاء الإجراءات المؤثرة التي من شأنها كشف الحقائق، وقد اشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مراحل عديدة للتقاضي أمام هاته المحكمة سواء قبل المحاكمة، أو أثناءها، أو بعدها.

أهمية الدراسة:

تعتبر إجراءات التقاضي ضمانا هامة جدا للوصول إلى الحقيقة، لذلك كان اختيار هذا الموضوع ليتناول إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية، ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي إن تحققت فستؤدي إلى ثقة المجتمع الدولي بأحكام المحاكم، وإلى النظر بعين الرضا إلى القضاء الدولي الجنائي.

وما يزيد من أهمية الدراسة هو أن الدراسات حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متوفرة نوعا ما، لكن أغلبها تتكلم عن الإطار الموضوعي - أي المتعلقة بالتجريم، وتحديد أركان الجرائم، والتي سأتناولها بصورة سطحية، لأن تفصيلها يدخل في نطاق دراسة القواعد الموضوعية، والتي تم التأصيل فيها نظريا من طرف الفقه بمعزل عن المحاكم - أما المتعلقة بالجانب الإجرائي فهي قليلة جدا ومقتضبة نظرا لحدثة المحكمة الجنائية الدولية، وقلة أحكامها القضائية التي من شأنها أن توضح بصفة تفصيلية ما ورد في نظامها الأساسي من قواعد إجرائية.

وكذلك أن معظم ما كتب في هذا المجال باللغة العربية انصب على بحث مواضيع جزئية، ونظرا لجدة الموضوع وتجده فإنه بحاجة إلى بحث الجوانب الأساسية فيه بحثا

تحليليا شاملا لا يكتفي بوصف هذا النظام القضائي الجديد، وإنما يكشف آلية العمل فيه، وفعاليتها، وجدواه.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهم أهداف الدراسة في الكشف عن التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي منذ العصور القديمة إلى حين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، لتبيان أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تأت في فترة زمنية قصيرة، وإنما كانت ثمرة جهود طويلة، استفادت خلالها من تجارب المحاكم الجنائية الدولية الأخرى.

وكذلك معرفة القواعد الإجرائية سواء: تكوين المحاكم، واختصاصها، والإجراءات المتبعة أمامها بالنسبة للمحاكم التي زالت ولايتها، وكذلك المنشأة من طرف مجلس الأمن، ومدى استفادة المحكمة الجنائية الدولية من هاته الأحكام التي تعد مرجعية لها أثناء إعداد نظامها الأساسي.

إضافة إلى تحليل المواد المتعلقة بهاته القواعد، ودراستها، والنظر فيما إذا كانت فعالة في منع الإفلات من العقاب، خاصة مع وجود بعض العقوبات الإجرائية والسياسية التي تمنع المحكمة من القيام بدورها على أكمل وجه، والدليل على ذلك ازدواجية قراراتها، وإفلات بعض مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب مثل: (مجرمي الحرب الإسرائيلييين) بسبب هاته العقوبات.

وأخيرا دراسة بعض النماذج من القضايا المطروحة أمام هاته المحاكم، لنرى مدى الأخذ بنصوص أنظمتها الأساسية، وهل أدت دورها في تحقيق العدالة، والاقتصاص من الجناة أم لا.

إشكالية الدراسة:

على الرغم من محاولات المجتمع الدولي إنشاء قضاء دولي جنائي دائم مهمته تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، وهو ماتم فعلا بإنشاء المحكمة الجنائية الدائمة.

ورغم أنها دخلت حيز التنفيذ منذ سنة 2002، إلا أننا لازلنا نشاهد ارتكاب العديد من هاته الجرائم- ولا سيما من الدول الكبرى- دون أن يحاكم مرتكبوها، بسبب وجود بعض العقبات الإجرائية التي أدت إلى عجز المحكمة عن ملاحقتهم، وبالتالي إفلاتهم من العقاب. الأمر الذي دفعني لطرح التساؤل التالي: ما هي آليات وسبل تفعيل الجانب الإجرائي للعدالة الجنائية الدولية لغرض منع مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من الإفلات من العقاب؟

وهو ما لا يتأتى إلا من خلال عرض الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، وبيان ايجابياتها وسلبياتها، ثم نخرج على ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قواعد إجرائية، من أجل عرضها، ثم نقدها، محاولين بعد ذلك وضع بعض الاقتراحات في الخاتمة من أجل الوصول إلى نظام إجرائي أمثل، مستجيبا لمتطلبات العدالة الجنائية الدولية.

وللإجابة على الإشكالية الموضحة أعلاه، استخدمت في دراستي المناهج الآتية: المنهج التاريخي، المنهج الوصفي والتحليلي، المنهج المقارن.

فالمنهج التاريخي: هو الأنسب لسرد التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي، سواء في العصور القديمة، أو الوسطى، أو الحديثة، لمعرفة وتتبع الأحداث التي ساهمت في تطور القانون الدولي الجنائي، وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

والمنهج الوصفي والتحليلي: فكان لعرض وتحليل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم المؤقتة، وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وأما المنهج المقارن: للمقارنة بين الأنظمة الأساسية، فيما يخص تكوين، واختصاص، وإجراءات التقاضي الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية.

تقسيم الدراسة:

للإلمام بجميع جوانب الموضوع الخاصة بالبحث وفق الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى بابين، كل باب يحتوي على فصلين، وكل فصل يحتوي على مبحثين:

سأتعرض في الباب الأول إلى: الإطار التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، والذي لا يتأتى إلا من خلال التطرق إلى التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي منذ العصور القديمة إلى نهاية القرن العشرين (**الفصل الأول**)، وكذلك إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والمتمثلة في المحاكم التي زالت ولايتها مثل: محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو"، وكذلك المحاكم التي مازالت قائمة مثل: محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا" من خلال عرض تكوين هاته المحاكم، وإجراءات التقاضي أمامها، ثم التطبيق العملي لنشاطها (**الفصل الثاني**).

وأما الباب الثاني فسأتناول فيه: القواعد الإجرائية للعدالة الجنائية الدولية: من خلال عرض تكوين المحكمة الجنائية الدولية، وبيان اختصاصاتها (**الفصل الأول**)، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمامها من خلال تحديد إجراءات التقاضي أمامها، وعرض نموذجاً لأهم القضايا التي عرضت عليها ولم تفصل فيها لحد الآن والمتمثلة في قضية دارفور (**الفصل الثاني**).

وتنتهي الدراسة بخاتمة وعدد من التوصيات المختلفة.

الباب الأول

الإطار التاريخي لفكرة إنشاء

محكمة جنائية دولية

الباب الأول

الإطار التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية

إن أساس تحقيق العدالة الجنائية الدولية هو إنشاء قضاء دولي جنائي، تكون مهمته ملاحقة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، ولرغبة المجتمع الدولي في إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، أثمرت الجهود الدولية المتواصلة من اللجنة القانونية، ثم اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة المكلفة بإنشاء هذا القضاء عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في روما سنة 1998.

وعلى الرغم من حداثة فكرة القضاء الدولي الجنائي التي لم تر النور إلا في القرن العشرين والتي تبلورت في إنشاء هاته المحكمة، إلا أنه يلاحظ أنها لم تكن التطبيق الوحيد له، بل شهد التاريخ عبر عصوره المختلفة تطبيقات مختلفة لهذا القضاء.

حيث بدأ الاهتمام بذلك منذ العصور القديمة من خلال بعض الكتابات، أو الآراء، أو القوانين، أو المحاكمات الإقليمية، إلى غاية نشوب الحرب العالمية الثانية، حيث تم بعدها تشكيل محاكم جنائية دولية مؤقتة، مهمتها معاينة مرتكبي الجرائم الدولية (الفصل الأول).

ولقد أعطيت لهاته المحاكم هاته الطبيعة بحكم أنها أنشئت لغرض محدد، في زمن محدد، وفي إقليم محدد، والمثال على ذلك محكمتا "نورمبرغ" و"طوكيو" وكذلك "يوغسلافيا" و"رواندا". حيث تم تشكيل هاته المحاكم سواء بناء على اتفاقيات دولية، أو بناء على قرار من مجلس الأمن، واشتملت كل محكمة على نظام أساسي يبين قواعدها الإجرائية من حيث: تكوينها، واختصاصها، وإجراءات التقاضي أمامها (الفصل الثاني).

وتأتي أهمية دراسة هاته المحاكم بحكم أنها خطوة أولى في طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الأول

التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي

لقد عرف القانون الدولي الجنائي بعدة تعريفات من بينها: " القانون الذي طبقته المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو، وهو الذي يبحث في الجريمة الدولية"⁽¹⁾، وكذلك: "القانون الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بردع الجرائم الدولية، والتي تخالف أحكام القانون الدولي"⁽²⁾.

ونظرا لأهمية الدراسة التاريخية في مجال القانون الدولي الجنائي، وذلك لتحديد الفترة الحقيقية لظهوره كنظام متكامل يشمل القواعد الموضوعية، والقواعد الإجرائية (الجهات القضائية)، فسأعرض مختلف المراحل التاريخية التي مر بها هذا القانون، سواء في مرحلة العصور القديمة، أو الوسطى، أو الحديثة.

ففي المراحل الأولى خاصة في العصر القديم، والعصر الوسيط إلى غاية أحداث الثورة الفرنسية، لم تنشأ محاكم جنائية بالمفهوم العالمي والحالي، وإنما كانت عبارة عن آراء، وكتابات فلاسفة، أو محاكمات إقليمية فقط (المبحث الأول).

ثم تطور الأمر بعد ذلك خاصة في القرن العشرين، أين شهد المجتمع الدولي إنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل محكمتي: نورمبرغ وطوكيو، أو محكمتي: يوغسلافيا، ورواندا، وصولا إلى المنعرج الأخير، وهو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وفق ميثاق روما (المبحث الثاني).

(1) CORNIL (L), Les possibilités du droit international pénal, R.I.D.P, Vol 27, 1956, p9.

(2) PLAWSKI (S), Études des principes fondamentaux du droit international pénal, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1972, p9 et ss.

المبحث الأول

تطور القانون الدولي الجنائي من العصر القديم حتى نهاية القرن 18

مرّ القانون الدولي الجنائي في هاته الفترة بعدة مراحل، وقد حاولت عدة شعوب وحضارات إنشاء هيئة مقبولة تنظم عبرها العلاقات بين الدول والأفراد، ويحدد فيها الثواب والعقاب، حيث أن تنظيم هاته العلاقة بدأ في العصر القديم (المطلب الأول) بمحاولات شهدتها الحضارات القديمة: سواء في الشرق القديم، أو في الغرب القديم، أو في الحضارة الإسلامية.

وتكرّست بالتطور الذي حصل في المرحلة التالية (المطلب الثاني) من خلال دور الديانة المسيحية، أو الاتحاد الأمريكي، وصولاً إلى الثورة الفرنسية عبر عدة نظريات فلسفية في هذا الشأن. كل هذه العوامل ساهمت في تطور القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول

تطور القانون الدولي الجنائي في النظم القديمة والحضارة الإسلامية

يلاحظ أنه على الرغم من حداثة فكرة القضاء الدولي الجنائي حيث لم تظهر تطبيقات حديثة لها إلا في القرن العشرين، وذلك في أعقاب الحربين العالميتين، إلا أن هذه الفكرة تضرب بجذورها في أعماق الماضي السحيق، وما يدل على ذلك وجود شواهد تاريخية من خلال بعض المعاهدات، أو كتابات الفقهاء والفلاسفة، أو بعض القوانين، أو بعض المحاكمات سواء: في النظم الشرقية القديمة (الفرع الأول)، إذ أن أول إشارة للقانون الدولي الجنائي تعود إلى التاريخ المصري القديم، وذلك بشأن الإبعاد سنة 1286 ق م، أو في النظم الغربية القديمة، وذلك في الحضارتين الرومانية والإغريقية (الفرع الثاني)، أو في الحضارة الإسلامية حيث شهدت تلك الفترة ازدهار القوانين التي تحمي حقوق الإنسان سواء: في وقت السلم، أو في وقت الحرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تطوره في النظم الشرقية القديمة

يذهب بعض الفقهاء في القانون الدولي الجنائي إلى أن أول تطبيقات للقضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم، وذلك بشأن الإبعاد سنة 1286 ق م⁽¹⁾. ونجد الفراعنة أيضا قد أبرموا عدة معاهدات مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة، وهذه المعاهدات يمكن تصنيفها ضمن ثلاث فئات: (معاهدات تبعية، معاهدات تحالف، معاهدات حماية)، وهذه المعاهدات لا تقل أهمية من حيث التنظيم والدقة عن المعاهدات المعاصرة⁽²⁾.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى معاهدة الصلح التي عقدت بين (رمسيس الثاني)، وأمير الحيثيين في آسيا الصغرى في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، فبعد انتصار رمسيس الثاني (ملك مصر الفرعونية) على ملك الحيثيين، طلب الأخير من الأول إبرام معاهدة سلام بين الدولتين، والتي قررت مبادئ هامة في العلاقات الدولية بصفة عامة، وألقت الضوء كذلك على فكرة القضاء الدولي الجنائي بصفة خاصة⁽³⁾.

وتضمنت هاته المعاهدة تعهد الطرفين بتبادل المساعدة ضد الأعداء الداخليين، والقيام بتسليم هؤلاء في حالة لجوئهم إلى بلد الطرف الآخر، شريطة عدم توقيع العقاب على الأشخاص الذين جرى تسليمهم، وتعتبر هاته المعاهدة أقدم مثال معروف في شأن تسليم المجرمين السياسيين التي تشكل الأصل التاريخي لما هو سائد اليوم⁽⁴⁾.

وأما في حضارة ما بين النهرين يضرب المثل عادة بمعاهدة أبرمت في فجر التاريخ أي حوالي (3100 ق م) ما بين "ايناتم" الحاكم المنتصر لمدينة "لاجاش" مع ممثلي شعب

(1) عبيد (حسنيين إبراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 10.

(2) بن عامر (تونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 10.

(3) لمزيد من التفاصيل حول معاهدة الصلح بين المصريين والحيثيين راجع: بسيوني (محمود شريف)، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مجموعة محاضرات قدمت لدارسي الدورة الصيفية بمعهد سيراكوزا الدولي للعلوم الجنائية، 1991، ص 18.

(4) اسكندري (أحمد) ويوغزالة (محمد الناصر)، محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع،

"أوما"، وقد نصت تلك المعاهدة على وجوب احترام الحدود بين القبيلتين، واللجوء للتحكيم لحل أي نزاع حول تطبيق نصوص المعاهدة⁽¹⁾.

وكذلك إلى المحكمة التي شكلها نبوخذ نصر الثاني (بختصر)⁽²⁾ لمحاكمة ملك يهوذا المهزوم "صديقيا"⁽³⁾، حيث حمّله إلى بابل، وسمل عينيه، وذلك إبان السبي البابلي الثاني⁽⁴⁾، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد⁽⁵⁾.

وفي الصين القديمة بحث الفيلسوف "لاوتزو" في الحد من الحروب والعقوبات الدولية التي يمكن إيقاعها بالمخالفين، كما بحث الفيلسوف "كونفشيوس" (القرن 6 ق م) فكرة الاتحاد بين الشعوب، ونادى بإنشاء منظمة تشبه في مهامها هيئة الأمم المتحدة، حيث توفد إليها الدول التي تصبح أعضاء فيها مندوبين عنها تختارهم من بين أكثر المواطنين فضيلة، وأوفرهم كفاءة⁽⁶⁾.

وفي الهند نجد قوانين "مانو" التي تم وضعها حوالي عام (1000 ق م)، والتي بحثت في عدة جوانب مما يسمى اليوم قانون الحرب، والقانون الإنساني، والقانون الدبلوماسي، وجميعها جوانب يبحث فيها القانون الدولي المعاصر. ففي قانون الحرب والقانون الإنساني أمر "مانو" بتحريم تعطيل الحقول الزراعية، وقطع الأشجار، وأوجب على المحارب ألا يقتل

(1) الذرب (عبد الأمير)، القانون الدولي العام، عمان، دار تسنيم للنشر والتوزيع، 2006، ص 186.

(2) نبوخذ نصر الثاني (بختصر) 630-562 قبل الميلاد، هو أكبر أبناء وخليفة الملك نبو بلاصر، مؤسس الدولة الكلدانية وخليفته، امتد حكمه للفترة ما بين 605-562 قبل الميلاد، وهو الذي قام بالسبيين البابليين لبني إسرائيل، الأول عام 597 قبل الميلاد، والثاني 587-586 قبل الميلاد. رشيد (فوزي)، العراق القديم دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1976، ص 443.

(3) صديقيا ملك يهوذا واسمه الحقيقي (متنيا)، ملكه نبوخذ نصر على دولة يهوذا بعد أن أسر ملكها يوياحين بن يوياقيم (ابن عم صديقيا)، وذلك في السبي البابلي الأول، وهو الذي أطلق عليه اسم صديقيا. عبد اللطيف (براء منذر كمال)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص 20.

(4) للمزيد حول السبي البابلي ينظر: الطبري (محمد بن جرير)، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987، ص ص 315-325.

(5) السعدي (حميد)، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1، بغداد، مطبعة المعارف، 1971، ص 324.

(6) بن عامر (تونس)، مرجع سابق، ص 10.

عدوا استسلم، ولا أسير حرب، ولا عدوا نائماً أو أعزل، ولا شخصاً مسالماً غير محارب، ولا عدوا مشتبكا مع خصم آخر. وفي مجال القانون الدبلوماسي يقول "مانو": (الفن الدبلوماسي يتجلى في المهارة في تجنب الحرب وتدعيم السلم، وأن من يرفع يده في وجه السفير يتعرض للهلاك والإبادة، وذلك لأن السفير مصان من قبل الآلهة)⁽¹⁾.

وأما في الشريعة اليهودية فلقد ظهرت اليهودية بكتبها المقدسة ومن بينها "التثنية" الذي يعتبر أقدم القواعد المكتوبة بالنسبة للحرب، وهي قواعد تتسم بالقسوة، ولم يكن مقصوداً بها أن تكون قواعد دولية لأنها موجهة للشعب اليهودي، ولكنها بما حوته من قواعد تتعلق بشؤون الحرب التي تدور مع الجماعات الأخرى اكتسبت صفة القواعد الدولية⁽²⁾.

والحق أن اليهود لم ينشئوا آثاراً مثالية في العلاقات الدولية، وذلك راجع في المقام الأول إلى نظرة الاحتقار التي كانوا ينظرون بها إلى غيرهم من الشعوب، وإلى مبدأ التمييز الذي كانوا يتبعونه في علاقاتهم بتلك الشعوب، حيث كانوا يميزون بين الشعوب الصديقة وغيرها، كما كانوا يستحلون وقت الحرب قتل النساء، والأطفال، والعجزة، وتدمير مساكنهم وممتلكاتهم، إلا أنهم كانوا يحترمون المعاهدات التي يعقدونها مع الشعوب الصديقة لهم، ويعترفون بحماية سفرائهم⁽³⁾.

وإذا ما تأملنا الديانة اليهودية المحرفة سنجد أنها لم تحرم الحرب ولم تحظرها، بل بخلاف ذلك أبحاثها ومجدتها، ولم تضع القيود على طرق ممارستها، أو على أساليب القتال، أو على معاملة الأسرى، فقانون اليهود: السن بالسن، وربهم رب الانتقام، والعهد القديم إذ يروي العديد من القصص عن حروب اليهود، حيث يؤيد الفكرة ويعتبرها مشروعاً⁽⁴⁾.

(1) القادري (عبد القادر)، القانون الدولي العام، الرباط، مكتبة المعارف، 1984، ص 10.

(2) عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 11.

(3) سلطان (حامد)، راتب (عائشة)، عامر (صلاح الدين)، القانون الدولي العام، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978،

ص 32.

(4) الفار (عبد الواحد محمد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص 146.

بالإضافة إلى ذلك فقد كانت القاعدة عند ممارسة الحرب أن كل شيء مباح، فاليهود لا يعترفون بإعلان الحرب بل يبدوونها فجأة وغدرا دون إنذار، ولا دعوة للإيمان بدينهم، وحتى لو قبل أعداؤهم الدخول في دينهم فلا يعصمهم إيمانهم من الفناء، بل ولا يسمح لهم بالرحيل وترك بلادهم لتخلو لليهود، فإذا ما افتتحوا أي بلد وجب قتل جميع سكانها، لا فرق بين رجل مسلح محارب ولا آخر مدني، ولا شيخ فان أعزل، ولا امرأة ولا طفل، ولا عامل ولا أجير...، بل الكل طعمة للحديد والنار، تطبيقا لما جاء في أحد كتبهم: "تمحو اسمهم من تحت السماء، لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البرية"⁽¹⁾.

ولقد اشتملت نصوص العهد القديم على أمر صريح من الرب إلى (شاؤول) ملك إسرائيل الأول مقتضاه أن: "اضرب عماليق... ولا تعف عنهم، بل اقتل رجلا وامرأة، طفلا ورضيعا، بقرا وغنما، جملا وحمارا"⁽²⁾.

وهذا هو موقفهم من أعدائهم التقليديين، وأما موقفهم من الشعوب الصديقة فقد كان مختلفا إذ درج على احترام المعاهدات المبرمة بينهم، وتوفير الحماية للوافدين إليهم من سفرائهم⁽³⁾، كما أمر في -سفر التثنية- بأن يعامل هذه الشعوب في حالة الحروب معاملة أقل قسوة، فقد جاء في الإصحاح العشرين من (سفر التثنية) أنه: "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح. فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إليك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب

(1) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،

2007، ص 81.

(2) أنظر سفر صموئيل الأول، الإصحاح الخامس عشر، الكتاب المقدس، القاهرة، طبعة جمعية الكتاب المقدس، دس.

(3) الدقاق (محمد السعيد)، التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص 50.

إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما"⁽¹⁾.

مجمل القول إذن أن اليهود في حروبهم يمارسون أشد القسوة مع أعدائهم من الأمم الأخرى، فما كان قتلهم يقتصر فقط على المحاربين، بل امتد شرهم إلى قتل العجائز والنساء، وحتى الأطفال لم يسلموا من بطشهم، وذلك بالرغم من إيمانهم بالتوحيد، وتفاخرهم بذلك على سائر الأمم الأخرى الوثنية التي كانت تعيش بجوارهم⁽²⁾.

الفرع الثاني

تطوره في النظم الغربية القديمة

لم تشهد هذه النظم تطبيقات واقعية لفكرة القضاء الدولي الجنائي، بل ظهرت هذه الفكرة من خلال كتابات الفقهاء والفلاسفة في الحضارتين الإغريقية (الفقرة الأولى)، والرومانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تطوره في عصر الإغريق

لقد ساهمت الحضارة اليونانية في تكوين القانون الدولي، ذلك أن المجتمع اليوناني كان متكونا من مدن متعددة مستقلة كل منها عن الأخرى استقلالا كاملا، مما أنشأ مع مرور الزمن نوعا من قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات التي كانت هذه المدن تتبادلها بحكم الضرورة وقت السلم ووقت الحرب⁽³⁾.

فعرف اليونانيون التحكيم لحسم الخلافات التي تقوم بين مختلف المدن اليونانية المستقلة، كما عرفوا بعض القواعد التنظيمية في حالة الحرب، فمن القواعد التي كانت لديهم

(1) أنظر سفر التثنية، الإصحاح العشرين، الكتاب المقدس، القاهرة، طبعة جمعية الكتاب المقدس، د س.

(2) لقد خاطب (ماتير كهانا) زعيم حركة (كاخ) السابق اليهود قائلا لهم: "أبيدوا الفلسطينيين فهم من نسل العمالقة، ومن نسل الشعوب التي أمرت التوراة بإبادتهم". عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 82.

(3) عامر (صلاح الدين)، مرجع سابق، ص 12.

واجبة الاحترام قاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، وقاعدة إمكان تبادل الأسرى، ووجوب احترام اللاجئين إلى المعابد⁽¹⁾.

ولكن كل هذه القواعد خاصة بالتطبيق فيما بين المدن اليونانية، وذلك أن اليونانيين قد ميزوا بين الشعب اليوناني وبين الشعوب المجاورة، فاعتبروا سكان المدن اليونانية فقط يستحقون المعاملة بموجب أساليب التعامل الدولية التي أدرجوا على إتباعها، بينما اعتبروا الشعوب الأخرى مجرد برابرة ولم يعترفوا لها بأي حق، وبالتالي لهم الحق في استعبادها وإخضاعها⁽²⁾.

ولقد نادت أفكار الفلاسفة في هذه الحقبة الزمنية بمبدأ توحيد الشعوب، وإن اختلفت طريقة كل منهم في عرض هذه الفكرة.

فيروي المؤرخ اليوناني بلوتارك (plutarque) أن الفيلسوف زينون (zenon) الذي ولد قبل ميلاد المسيح بحوالي خمسة قرون قد أصدر كتابه الشهير عن "الجمهورية"، نهى فيه عن تفرقة الجنس البشري إلى مدن وشعوب يكون لكل منهما قوانينها الخاصة، وقد قيل منذ تلك الآونة أن المقصود بتعبير الجمهورية إنما هو الصالح العام، أي حكومة المدينة المكلفة برعاية مصالح الجمهور⁽³⁾.

أما "أفلاطون" أحد الشخصيات البارزة في العصر القديم والمتوفى قبل ميلاد المسيح بما يقرب من 347 عاماً، ويطلق عليه البعض رائد الأدب المثالي، حيث خلف بدوره أثراً عظيماً لا زال ممتداً حتى اليوم، وقد عرض نموذجاً للحكومة المثالية وذلك في مؤلفه "الجمهورية"، وقد عالج أيضاً النظام التشريعي في كتابه "القوانين"⁽⁴⁾، فقد أعطى مثلاً رائعاً لفكرة وجود

(1) سلطان (حامد)، راتب (عائشة)، عامر (صلاح الدين)، مرجع سابق، ص 32.

(2) اسكندري (أحمد) ويوغزالة (محمد الناصر)، مرجع سابق، ص 25.

(3) عيتاني (زياد)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009،

ص 23.

(4) GRAVEN(J), Vers une cour criminelle, Cours de doctorat, faculté de droit, université de
Caire, 1972, p3.

السلطة العليا التي تهيمن على مجريات الأمور في الإقليم السياسي، وذلك من حيث وجوب إعلان الحرب أو إقرار السلام⁽¹⁾.

وقد ترك بدوره عبر كتابه "الجمهورية" أيضا نموذجا للحكومة المثالية، وقد شرح في كتابه "crities" النشأة الرائعة للحضارة والحكومة، فيروي أن إله البحر بوسيدون "posseidon" قد قسم مملكته العريضة على أبنائه العشرة مخصصا لكل منهم إقليما متكاملًا بأرضه وأشخاصه، كما أخضعهم من أجل إقرار السلام بينهم إلى قواعد محددة نقشت على عمود معدني، هذه القواعد كانت تقضي بإنشاء جمعية استشارية دولية فيما بينهم، ووجوب تقديم المساعدة المتبادلة ضد أي عدوان يقع على أحد الملوك من غيره، فضلا عن وجوب التشاور فيما بينهم عن قضايا الحرب والسلام وغيرها من المسائل الهامة، وعلى هذا الأساس يكون "أفلاطون" قد نادى منذ ما يقارب أربعة وعشرين قرنا بما نسميه اليوم فكرة التنظيم الدولي⁽²⁾.

ولم يكن "أرسطو" أقل أثرا من أستاذه "أفلاطون"، وقد عبر عن آرائه في مؤلفيه عن "الأخلاق والسياسة"، حيث اعتبر "أرسطو" أن المجتمع حدث طبيعي مستقل عن كل فكرة مسبقة عن الدين وعن الفلسفة، كما أن السلطة في نظره هي لتحقيق المصلحة العامة، وقد دعا إلى وجوب مقاومة كافة صور الظلم بأقصى درجات القوة والعنف، وقد نادى لأجل ذلك إلى تقسيم العمل، وتبادل الحقوق والواجبات، وفرض الجزاءات عند مخالفتها، وقد تطورت فكرة "أرسطو" لتصير أساسا لفكرة قانون الشعوب في العلاقات الدولية، والتي بقيت آثارها ممتدة حتى عصر النهضة الأوروبية⁽³⁾.

(1) مطر (عصام عبد الفتاح)، القضاء الجنائي الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 10.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 23.

(3) عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص ص 11، 12.

الفقرة الثانية

تطوره في عصر الرومان

يلاحظ أن الرومان لا يختلفون كثيرا عن الإغريق في نظرهم إلى ما عداهم من الشعوب، فلم يكن لتلك الشعوب أي حقوق قبلهم يتعين عليهم احترامها، وكانت صلاتهم بها في الغالب صلات عدائية، وسلسلة من الحروب أوحث بها سياسة (روما العليا) للسيطرة على العالم، وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية، وقد كان تبريرهم للقيام بتلك الحروب هو حماية الحدود والدفاع عنها.

وقد جاء فعلا وقت أخضعت فيه (روما) جميع العالم المتمدين القديم لسيطرتها، وتلاشت الدول الموجودة وقتئذ في تلك الإمبراطورية، ولذلك لم يكن هناك مجال لقيام قواعد قانونية دولية⁽¹⁾.

كما كان للرومان نظام يحكم العلاقات التي كانت تقوم بينهم وبين غيرهم من الأمم، وقد وضع هذا القانون وأشرف على تطبيقه هيئة تتكون من عشرين من رجال الدين يطلق عليهم اسم (fetiales)، مهمتهم تطبيق القانون الإلهي المقدس (jus sacrum) على علاقات روما بغيرها من الشعوب، ويطلقون على هذا القانون اسم (jus fetiales)، وكان هؤلاء الرهبان يقومون بوظيفتهم عند إعلان الحرب، وعند عقد السلم، وعند إبرام المعاهدات والتحالفات⁽²⁾.

ووفقا لعادات الرومان كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى تتوقف على ما إذا كانت تربط بين روما والشعوب الأخرى معاهدة صداقة (amicitia)، أم معاهدة ضيافة (hospitium)، أم معاهدة تحالف (foedus)، فإن أفراد الشعب الآخر يستمتعون بالحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم بروما، وكانت العلاقات بينهم وبين أفراد الشعب الروماني

(1) أبو هيف (علي صادق)، القانون الدولي العام، ط17، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1992، ص 22.

(2) عامر (صلاح الدين)، مرجع سابق، ص 12.

تحكمها مجموعة من القواعد هي "قانون الشعوب" (jus gentium)، ويطبقها قاض خاص هو (praetor peregrinus)، وأما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما أية معاهدة، فإن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية، بل يحل قتلهم أو استعبادهم، كما يحل الاستيلاء على ممتلكاتهم⁽¹⁾.

ولقد قامت أفكار الفلاسفة خلال العصر الروماني على التنديد بالحروب بين البشر، وذلك لمخالفتها لمبدأ الإخاء بين البشر، ولوجوب التقارب بينهم في شكل مدينة كبرى، أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين.

فقد نادى الرواقيون بوجوب التقارب بين البشر سواء في شكل مدينة كبرى أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين، وقرر شيشرون "cicerone" -خطيب روما الشهير- أن الإنسان أمر مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان، وأنه يجب احترام كرامة البشر، فضلا عن وجوب التوسع في مفهوم الأخلاق ليعم الشعور بالإخاء العام، كما قرر سينيكا "seneque" - فيلسوف روما العظيم- وجود جمهوريتين: إحداهما كبرى وتنتم بالعمومية، وتضم الآلهة والبشر جميعا، والثانية صغيرة ينتمي إليها الفرد بميلاده، ولم يتردد هذا الفيلسوف بالتنديد بالحرب، بل إنه من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب المأخوذ بها في وقتنا الحالي⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن النظرة إلى وحدة الجنس البشري تقتضي مقاومة مذهب الحرب والتنديد بها، لذلك فقد انتقدها "أفلاطون" من قبل ثم "شيشرون"، ولم يقرأ منها سوى حالتين: الأولى حالة الحرب التآرية، والثانية حالة الحرب التي يقصد بها تحرير الأرض وطرد العدو خارج الحدود، وفيما عدا هاتين حالتين لا يجوز الالتجاء إلى الحرب، وكل حرب أخرى تعتبر غير مشروعة. وبالرغم من ذلك فقد قامت الحروب في العالم القديم، ولم تفلح دعوات

(1) سلطان (حامد)، راتب (عائشة)، عامر (صلاح الدين)، مرجع سابق، ص 33.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 24.

الفلاسفة والمفكرين في إقامة العلاقات بين مجتمعات العالم القديم على أساس التعايش السلمي، لأن الحرب كانت أساس هذه العلاقات، وكان يعقبا رغبة المنتصرين في تأمين الاستقرار والأمن ليسود السلام، لكن ظلت الحرب هي القاعدة التي تحكم العلاقات الدولية في هذه الحقبة من تاريخ الحياة الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

تطوره في الحضارة الإسلامية

لا يكفي القول بأن الفقه الإسلامي قد ساهم بصورة هامة في نشر الحضارة الإسلامية، وفي تعميق القانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان بعد أن أرسى مبادئها الأساسية بالنسبة للإنسانية قاطبة، وذلك لأن هذه المساهمة ليست مجرد واقعة تاريخية يمكن أن يفخر بها كل مسلم في عصرنا الحاضر، ولكنها مازالت قادرة حتى وقتنا الحالي على التأثير في تطوير، وإثراء مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدولية⁽²⁾.

ومن بين المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في هذا الإطار، ما يتعلق بوسائل القتال (الفقرة الأولى)، وكذلك ما يتعلق بطرق القتال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المبادئ المتعلقة بوسائل القتال

في الشريعة الإسلامية هناك قواعد تقيد سلوك المقاتلين أثناء القتال، والغاية منها تخفيف ويلات الحرب والتقليل من ضحاياه، فحرية استخدام السلاح غير مطلقة، وإنما تحدها حدود معينة تجد سببها إما: في طبيعة العمليات الحربية، أو في الأسلحة المستخدمة، أو بالنسبة لمن يوجه إليهم السلاح⁽³⁾، يضاف إلى ذلك هناك تأكيد على مراعاة مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ حضر الغدر، وعدم المبادأة بالقتال قبل الإعلان عن ذلك.

(1) الشاذلي (فتوح عبد الله)، القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص 60.

(2) بن عامر (تونس)، مرجع سابق، ص 17.

(3) أبو الوفاء (أحمد)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 173.

فبالنسبة لمبدأ تقييد الأسلحة المستخدمة فقد ورد في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة النهي عن استخدام الأساليب الهمجية بهدف تحقيق النصر، كاللقاء السم في بلاد العدو، وإرسال النار عليهم⁽¹⁾.

حيث يذهب فقهاء المسلمين إلى أنه لا يجوز استخدام السهام المسمومة وحرق العدو، لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، وذكر أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار⁽²⁾، ورغم ذلك يجيز اتجاه في الفقه الإسلامي مجارة العدو في وسائل القتال المستخدمة، وذلك لتحقيق غرض واحد وهو معاملته بالمثل لكي يتوقف عن ذلك⁽³⁾.

وأما بالنسبة لمبدأ مراعاة الضرورة العسكرية فالشريعة الإسلامية لا تجيز تدمير الأشياء إلا إذا كان في ذلك مصلحة أساسية يترتب عليها تحقيق النصر للمسلمين. حيث نهى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قطع الشجر المثمر، أو إحراقه في دار الحرب وغيرها، إلا أن يكون في ذلك صلاح للمسلمين، وهذه هي القاعدة العامة، والاستثناء على ذلك جواز القطع والحرق إذا دعت الضرورة لذلك، حيث روي أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لقائد جيشه يزيد بن أبي سفيان فقال له: "لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا تَقْطَعُوا مُمْرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذَبْحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقْرَةً إِلَّا لِمَأْكَلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقُوهُ"⁽⁴⁾.

وبالنسبة لمبدأ حضر الغدر فقد نهى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه في الحرب بقوله: "الكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به"⁽⁵⁾، وفي وصيته للجيش قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(1) عباس (قاسم خضير)، الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، بيروت، دار الأضواء، 2006، ص 187.

(2) عبد الفتاح (محمد لطفي)، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2011، ص 66.

(3) أبو الوفاء (أحمد)، مرجع سابق، ص 175.

(4) البيهقي (أحمد بن الحسين)، السنن الكبرى، ط3، تحقيق عطا (محمد عبد القادر)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003، حديث رقم: 18152، 153/9.

(5) بن الحجاج (أبو الحسين مسلم)، الجامع الصحيح، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دس، حديث رقم: 4634، 142/5.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمَثَّلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"⁽¹⁾، كما أن الغدر مفهوم ينطبق على إعطاء الأمان للعدو ثم قتله، حيث نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك بقوله: "إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ"⁽²⁾.

ومن المبادئ أيضا عدم المبادأة بالقتال إلا بعد إعلام العدو بذلك حيث وردت أحاديث كثيرة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تؤكد على ذلك، فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَبْعُوثًا فَقَالَ لَهُ: "امْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ - أَي لَا تَدَعْ شَيْئًا مِمَّا أَمْرُكَ بِهِ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِمْ؟ قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ بِسَاحَتِهِمْ فَلَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَقَاتِلُوكَ، فَإِنْ قَاتَلُوكَ فَلَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا مِنْكُمْ قَتِيلًا، فَإِنْ قَتَلُوا مِنْكُمْ قَتِيلًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى تُرِيَهُمْ إِيَّاهُ، ثُمَّ تَقُولُ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ إِلَى أَنْ تَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ فَقُلْ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ فَقُلْ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ تُخْرِجُوا مِنْ أَمْوَالِكُمُ الصَّدَقَةَ؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ فَلَا تَبْغِ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ"⁽³⁾.

وبذلك يتبين أن الإسلام لا يجيز أخذ المحاربين بغتة، بل ينذرهم قبل مباشرة القتال، ويعلن البراءة منهم.

(1) القزويني (ابن ماجة أبو عبد الله)، سنن ابن ماجة، ط1، تحقيق الأرنؤوط (شعيب) - بللي (محمّد كامل قره)، دمشق،

دار الرسالة العالمية، 2009، حديث رقم: 2857، 118/4.

(2) «مطرس» كلمة فارسية معناها: لا تخف؛ «إذا أسند في الجبل» أي: صعد؛ «العلاج» هو الرجل الضخم من كبار العجم. أنظر: بن مالك (مالك بن أنس)، الموطأ، ط1، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - أبو ظبي - الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004، حديث رقم: 1630، 637/3.

(3) السرخسي (محمد بن أحمد)، شرح السير الكبير، ط1، تحقيق: إسماعيل (محمد حسن محمد)، بيروت، دار الكتب

العلمية، 1997، 58/1.

الفقرة الثانية

المبادئ الخاصة بطرق القتال

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المبادئ التي تتعلق بالحقوق الإنسانية التي لا يجوز الاعتداء عليها أثناء القتال وأهمها:

عدم جواز قتل غير المحاربين إلا إذا اشتركوا في الحرب، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽¹⁾، ومن بين الأشخاص الذين لا يجوز قتالهم رجال الدين، وذلك في وصية أبي بكر إلى يزيد بن أبي سفيان فقال له: "إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ"⁽²⁾، ولهذا الحكم أهمية، وهي تحقيق حرية العقيدة، وحرمة أماكن العبادة لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽³⁾.

وهناك أيضا فئات أخرى لا يجوز قتالهم مثل: المرأة، والصبي، والمجنون، والشيخ الفاني، والمقعد، والأعمى، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، والتجار، والزراع... وما يدل على ذلك أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤكد في وصاياهِ للجيش على ذلك كقوله: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً. ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"⁽⁴⁾، ولكن إذا قاموا بالاشتراك في القتال، أو التحريض عليه، فإنهم يقتلون في هذه الحالة، لأنهم يعتبرون من المقاتلين⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة، الآية: 190.

(2) رواه مالك في موطنه، حديث رقم: 1627، 635/3.

(3) سورة الحج، الآية: 40.

(4) بن الأشعث (أبو داود سليمان)، سنن أبي داود، تحقيق الأرنؤوط (شعيب) - بللي (محمّد كامل قره)، دمشق، دار

الرسالة العالمية، 2009، حديث رقم: 2614، 256/4.

(5) الزحيلي (وهبة)، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دمشق، دار الفكر، 2012، ص 70.

ولم يكتف الإسلام باستبعاد طائفة كبيرة من الأشخاص لم يجز توجيه القتال إليهم، بل أخذ في اعتباره ضرورة الحفاظ على المدنيين ضد أهوال الحرب بوجه عام، وأهم حماية للمدنيين في تاريخ الحروب كلها تلك الحماية التي قررها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل مكة جميعا عندما تم له فتحها، فبينما توقعوا جميعا الانتقام، إذا به يقول لهم: «مَا تَرُونَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟». قَالُوا: خَيْرًا أَخِ كَرِيمٍ وَأَبْنُ أَخِ كَرِيمٍ. قَالَ: «أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ»⁽¹⁾، وتم هذا الفتح بدون إراقة الدماء، وبدون تخريب، وبدون استرقاق لأحد، فقط قتل أربعة وعشرون شخصا لأنهم بدؤوا القتال⁽²⁾.

وأما بالنسبة للجرحى والمرضى فقد أوصت الشريعة بمعاملتهم معاملة إنسانية، حيث كان يقدم لهم العلاج اللازم في ساحات القتال، وهناك أحاديث كثيرة في هذا الخصوص، نذكر منها ما جاء عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: "غزوت مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"⁽³⁾، كذلك قرر الإسلام عدم جواز قتلهم بل يجب على المسلمين أن يضموا جراحهم، ويحيطوهم بالرأفة، وأن يعاملوا بمنتهى الرفق لأن الإسلام دين الرحمة والإنسانية لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: "أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ"⁽⁴⁾.

وبخصوص معاملة الأسرى فقد اعتبر الإسلام أسير الحرب بعد وقوعه في الأسر بمثابة مدني أعزل، ومن ثم منع الإسلام قتلهم، بل أمر بإتباع أكثر الأساليب رحمة ورفق معهم، حتى إن القرآن الكريم امتدح إطعام المسكين، والأسير، واليتيم، ويعتبره عملا من

(1) رواه البيهقي في سننه الكبرى، حديث رقم: 18275 و 18276، 199/9.

(2) عبد الفتاح (محمد لطفي)، مرجع سابق، ص 64.

(3) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: 4793، 199/5.

(4) البغدادي (أبو عبيد القاسم بن سلام)، كتاب الأموال، تحقيق: هراس (خليل محمد)، بيروت، دار الفكر، دس، ص 82.

الأعمال الصالحة، حيث قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (1).

وأوجب الإسلام الإحسان للأسرى في المأكل، والملبس، والمسكن (مكان الاحتجاز)، ففي غزوة بني قريظة التي نقض فيها اليهود العهد الذي بينهم وبين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعرضوا حياة المسلمين للخطر، فلما نقضوا وخانوا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حاصروهم وأصبحوا أسرى بين يديه، فلما انتصف النهار قال النبي عليه السلام: "لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ، قَيْلُوهُمْ وَأَسْقُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا، ثُمَّ أَقْتُلُوا مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ" (2).

وبالنسبة لمعاملة العدو في ميدان القتال فهناك بعض التطبيقات تبين عدم الاعتداء في المعركة إلا في الحدود التي أباحها الإسلام ومن بينها:

عدم جواز توجيه أعمال القتل إلى من صار من الأعداء غير مقدور عليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَّفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (3).

ومن بين القواعد الإنسانية في الحرب لدى المسلمين معرفة أخبار الجند بعد كل معركة، وتجميع المعلومات عن أي جند يفتقد، ومن مات منهم في ساحة المعركة وبقيت جثته لدى المسلمين (4)، وهذا لأن تبادل المعلومات عن المتوفين والمفقودين من الأمور الضرورية في الإسلام، ما دام أن فيه فائدة للعدو، ملتزماً بذلك على أساس مبدأ أو قاعدة المعاملة بالمثل (5).

(1) سورة الإنسان، الآيات: 8، 9.

(2) السرخسي (محمد بن أحمد)، شرح السير الكبير، 119/2.

(3) سورة النساء، الآية: 91.

(4) راضي (مازن ليلو)، القانون الدولي الجنائي، عمان، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011، ص 54.

(5) الزحيلي (وهبة)، مرجع سابق، ص 126.

كذلك يمنع على المسلمين التمثيل بالقتلى لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا"، ولقد منع الرسول (ص) التشويه البدني والتمثيل الوحشي، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ"⁽¹⁾.
ولقد أجاز الإسلام إيقاف القتال فترة من الزمن يسترد كل فريق قتلاه، وإن لم يسترد العدو فلا مانع من دفنهم كما فعل رسول الله (ص) في قتلى غزوة بدر⁽²⁾، حيث أمر بدفنهم حماية لجنتهم من الامتهان، وإمطاة للأذى والضرر الذي من الممكن أن يقع على المسلمين الذين يسيطرون على الميدان⁽³⁾.

وكذلك يمنع الإسلام الإبادة الجماعية لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽⁴⁾، ويقول أيضا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾⁽⁵⁾.

وهكذا يتبين أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد عرفت تنظيمًا للقواعد الدولية بصورة واجبة الاحترام، فلقد ساهم الإسلام في وضع قواعد للحرب سبقت ما توصل إليه العالم الحديث إليه بقرون عديدة من خلال تجريم الأفعال والتصرفات التي تنتطوي على جرائم دولية ضد السلام وأمن البشرية وضد الإنسانية، حيث سبق الإسلام القانون الدولي الجنائي الحالي في إرساء المبادئ والقواعد والتشريعات التي تحمي الإنسان، سواء كان في حالة السلم، أو في وقت الحرب من كافة صور الاعتداء⁽⁶⁾.

(1) البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله)، الجامع الصحيح المختصر، ط3، تحقيق: البغا (مصطفى ديب)، بيروت، دار ابن كثير، 1987، حديث رقم: 2420، 902/2.

(2) الصالحي (محمد بن يوسف)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ط1، تحقيق: عبد الموجود (عادل أحمد)، ومعوض (علي محمد)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993، 437/2.

(3) راضي (مازن ليلو)، مرجع سابق، ص 55.

(4) سورة يونس، الآية: 27.

(5) سورة الزمر، الآية: 7.

(6) عثمان (أحمد عبد الحكيم)، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، مصر، دار الكتب القانونية، 2009، ص 423.

المطلب الثاني

تطور القانون الدولي الجنائي في الغرب المسيحي إلى غاية نهاية القرن 18

شهد تطور القانون الدولي الجنائي في هاته الفترة عدة مراحل: فأمام فظاعة الحروب التي مزقت أوروبا، والسياسة المكيفيلية التي اتبعتها الأمراء والملوك لتأمين مصالحهم، ظهرت بعض المبادئ التي دعت إليها الكنيسة، وبعض آراء المفكرين في ذلك العصر للمطالبة بوضع حد لهذه الفظائع التي تكون نتيجة الحرب الغير عادلة، ولذلك ميزوا بين الحرب المشروعة والغير مشروعة، وهذا لجعل الحرب أكثر إنسانية (الفرع الأول).

ولقد كان للأفكار الفلسفية السائدة عند إعلان وإصدار الدستور الاتحادي تأثيرها في نجاح الاتحاد الأمريكي كمثل لتحقيق السلام، حيث تأثرت الولايات المتحدة الأمريكية بأفكار عدد من فلاسفة أوروبا حينذاك - خاصة أفكار "وليم بن"، "وجيرمي بنتام" - في الوقت الذي لم تجد تلك الأفكار صدى في أرضها (الفرع الثاني).

ولقد حفل التاريخ بأحداث هامة قبل نشوب الثورة الفرنسية وأثناءها، إذ استمرت الحركات الثورية أكثر من ربع قرن إلى أن كان سقوط "نابليون" سنة 1815، تلى ذلك مرحلة مهمة عام 1848 تمثلت في قيام الجمهورية الثانية (الفرع الثالث)، هاته الأحداث أثرت وشكلت سوابق تاريخية في تكوين القضاء الدولي الجنائي.

الفرع الأول

دور الديانة المسيحية في تطوير القانون الدولي الجنائي

لقد انطلقت تعاليم المسيحية في عصر الظلام بما تدعو إليه من المحبة، والإخاء، والسلام، ونبذ الشر والعنف، وحب الآخرين، وكذلك معاقبة من يتصدى لإشعال لهيب الحروب⁽¹⁾.

ولقد شهد هذا العصر بعض الكتابات الخاصة لبعض القديسين، هذا بالإضافة إلى وجود الآراء والكتابات الخاصة ببعض الفلاسفة.

(1) عبيد (حسنيين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 13.

فلقد نبذت المسيحية الحرب كلية، ويرجع ذلك إلى قول السيد المسيح عليه السلام إلى القديس بطرس: "أعد سيفك إلى مكانه لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون"⁽¹⁾. وقد ورد في نص إنجيل (متى): "أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه إثنين"⁽²⁾.

ويتحدث أحد أعلام الكنيسة اللاتينية القديس "أوغستان" عن قضية السلام في مؤلفه "مدينة الله" الذي عالج فيه عدة قضايا تتعلق بالقانون الدولي ولكن من وجهة نظر مسيحية فقط، فقد فرق من وجهة نظر الكنيسة بين الحرب العادلة، وهي الحرب الدفاعية التي تهدف إلى القضاء على الظلم وإعادة السلام، والحرب غير العادلة التي تهدف إلى السبي والاسترقاق والحصول على الغنائم، وكذلك الحروب الأهلية التي تجري بين أمراء الدول المسيحية⁽³⁾.

فقد نبذ فكرة الحرب وعدم جواز اللجوء إليها إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان ظالم، ذلك أن السلام عنده يتمثل في شيوع السكينة في كافة أرجاء المجتمع، فإذا ما تعرض لاضطراب يهدد أمنه وجبت مقاومة المعتدين الذين يعدون في هذه الحالة من قطاع الطرق، ومن هذا المنطلق أمكن تحديد الحالات التي تعتبر فيها الحرب مشروعة أو عادلة⁽⁴⁾.

والحرب المباحة هي التي لا تباح إلا للحكام وحدهم باعتبارها من مستلزمات السيادة، ولذلك لا ينبغي الاعتراف بها للأفراد إلا إذا كانت تنفيذاً لأمر الحاكم الشرعي⁽⁵⁾، فإن ثار شك حول مدى مطابقة أمر الحاكم لشرع الله كان على الجنود الانصياع لأمر الحاكم، ويتحمل هو وحده المسؤولية أمام الله عن فعله غير المشروع⁽⁶⁾.

(1) أنظر إنجيل متى، الإصحاح السادس والعشرين، الكتاب المقدس، القاهرة، طبعة جمعية الكتاب المقدس، د س.

(2) أنظر إنجيل متى، الإصحاح الخامس، الكتاب المقدس، القاهرة، طبعة جمعية الكتاب المقدس، د س.

(3) بن عامر (تونسي)، مرجع سابق، ص 32.

(4) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 12.

(5) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 26.

(6) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 62.

وقد تركت فكرة الحرب العادلة أثرها في نفوس رجال الكنيسة، وبذل بعض رجالها مسعى تقنين قواعد الحرب، من ذلك ما قام به البابا "أوربان الثاني" غداة المؤتمر الذي عقد في (كليرمون فيرون) عام 1095 لدعوة العالم المسيحي إلى إنقاذ الأماكن المقدسة من أيدي المسلحين، فقد أعلن هذا البابا عند تسلمه للأماكن المقدسة في فلسطين تمسكه بالقوانين الأولى للحرب، وذلك من خلال مرسومين شهيرين: تضمن الأول السلام مع الله، أو ما يسمى (سلم الرب)، والآخر الهدنة مع الله، أو ما يسمى (هدنة الرب)⁽¹⁾.

وقد تضمن المرسوم الأول (سلم الرب): حماية زمرة من الأشخاص (الرهبان، الشيوخ، النساء، الأطفال)، والأماك (المعابد، المدارس، أملاك الكنيسة)، والأشياء (حيوانات الجر، الأدوات والمحاصيل الزراعية)، وذلك بإبقائها بمعزل عن الحرب وآثارها.

والمرسوم الثاني (هدنة الرب): أراد فيه عقد هدنة مع الله، وذلك بمنع الحرب في الفترة الكائنة بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع، وخلال الفترة التي تسبق عيد الميلاد، وفترة الصيام التي تسبق عيد الفصح⁽²⁾.

وقد سار في الاتجاه ذاته الراهب والعالم الإنجليزي "باكون" الذي كان رأيه بأنه لا يجب التعويل على القوة وحدها لأن التاريخ قد أثبت عجزها، وإنما يجب التعويل على العقل، والعلم، والتجربة أيضا⁽³⁾، فقد وصل التتار إلى مشارف البندقية، كما حاول الصليبيون وسكان جرمانيا الشمالية تحقيق الوحدة المسيحية ولكنهم لم يحققوا أي تقدم يذكر، أو يعادل ذاك الذي بلغه الرهبان بالحكمة والموعظة الحسنة⁽⁴⁾، ولذلك نادى بضرورة إتباع أسلوب جديد وأسلحة جديدة في الدفاع عن الحقوق المشروعة، ومن ثم نادى بضرورة نشر اللغات الأجنبية من أجل تبادل الخبرة والمعرفة سعياً وراء تحقيق الخير العام للبشرية⁽⁵⁾.

(1) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 85.

(2) بن عامر (تونسي)، مرجع سابق، ص 33.

(3) عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 15.

(4) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 86.

(5) حومد (عبد الوهاب)، الإجراء الدولي، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 25.

وقد نادى الفقيه "داننت" بضرورة وجود أمير واحد للبلاد ينهض بحسم ما قد ينشأ من نزاع بين الأمراء المتفرقين، أو بين الأفراد فيما بينهم ضمانا للصالح العام، وبلوغا للهدف البعيد الذي تسعى إليه الحكومات والمشرعون من أجل سيادة الخير والسلام⁽¹⁾.

كما نادى القديس "توماس الأكويني" في القرن 13 في كتابه "علوم الدين" بفكرة الحرب العادلة التي هيمنت على الفكر القانوني خلال العصور الوسطى، والحرب العادلة هي التي يعلنها الأمير صاحب السلطة العليا ويوجهها ضد شعب ارتكب ظلما نحو شعب آخر، ولم يشأ أن يرفع هذا الظلم، أما الحرب غير العادلة فهي التي توجه بقصد اغتصاب إقليم، أو اعتداء على حق دولة، ولقد عدتها الكنيسة خطيئة دينية⁽²⁾.

وعلى الرغم من سقوط الوحدة الأوروبية المستندة إلى الكنيسة، ووقوع حروب متتالية، وسقوط فكرة الدولة العالمية لاصطدامها بمصالح الملوك، إلا أنه ظلت بعض الكتابات والآراء التي اتجهت صوب تحقيق نوع من التعايش السلمي بين الدول المستقلة الكبرى، وذلك بغرض منع نشوب الحروب مرة أخرى، والتكتل وجمع شتات الدول المسيحية، وقد كتب وتزعم هذه الآراء إثنان هما: "بيير ديبوا" و"جورج بوديبيرا".

فلقد كان "بيير ديبوا" داعية سلام وعدالة فيما بين الشعوب المسيحية، ويتمثل الاقتراح الذي نادى به في قيام نوع من الاتحاد تحتفظ فيه الدول بكامل سيادتها بالنسبة للشؤون الدنيوية، على ألا تؤخذ تلك السيادة على إطلاقها خشية الاستبداد، وإنما يتعين أن يقوم نظام جديد يكفل التعايش السلمي بين الدول⁽³⁾، وقد نادى أيضا بإصلاح الكنيسة وذلك من أجل تقوية سلطة البابا ولتحقيق السلام بين المسيحيين، كما أنه يتعين اللجوء إلى الوسائل القضائية لحسم ما قد ينشأ من نزاع بدلا من إشعال نيران الحروب⁽⁴⁾.

(1) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 13.

(2) بن عامر (تونسى)، مرجع سابق، ص 32.

(3) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 13.

(4) عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 18.

وتعتبر محكمة التحكيم من أفضل المشروعات المقترحة الساعية إلى إقرار السلام وفض المنازعات بين الدول، وتظم هذه المحكمة بعض رجال الدين المشهود لهم بالكفاءة: ثلاثة قضاة من الأساقفة، بالإضافة إلى ثلاثة آخرين عن كل من طرفي النزاع. وتبدأ جلسة التحكيم بعرض كل طرف لأقواله بخصوص المنازعة محل التحكيم، ثم تتم مناقشة الأدلة المقدمة من كل طرف، ويتم إصدار الحكم، وللمتضرر حق الطعن في الحكم، وفي هذه الحالة يقوم القضاة أنفسهم بإرسال ملف الدعوى بأكمله إلى المقر البابوي كي يتولى البابا إصلاحه أو تغييره، وفي حالة قبول الأطراف للحكم فإن ملف الدعوى يودع في دار الكنيسة، ويسجل ضمن وثائقها⁽¹⁾.

ولم يقتنع "ديبوا" بالجزاءات الأدبية أو الدينية، لذلك اقترح بعض الجزاءات الفعالة كالعزلة والحصار الاقتصادي لدفع الدولة المتمردة إلى احترام الإرادة الدولية تحت تأثير القطيعة والجوع⁽²⁾ إذا لم يفلح السلاح في كفالة ذلك الاحترام... ولقد كان "ديبوا" واقعياً في أفكاره وفلسفته عن الجمعية العامة، ومجتمع الدولة المسيحية، ومحكمة التحكيم، وكلها كانت مشروعات عظيمة لإقرار السلام، وتجنب الحروب والصراعات⁽³⁾.

وأما "جورج بوديبيرا" فكان المحرك السياسي الأول لمشروع الاتحاد المقدس حينذاك سنة 1462، وهو مشروع أكثر دقة وإيجازاً من مشروع "بوديبوا"، ويتخذ شكل معاهدة سياسية متقنة الإعداد، ويبدأ بمقدمة وافية تتضمن وصفا للوضع الأليم الذي آلت إليه المسيحية نتيجة غزو الأتراك، واقترب السلطان "محمد الثاني" من أسوار روما، ثم تضمنت المقدمة الدعوة إلى ضرورة العمل على تحرير الأرض من الأتراك الغزاة، ونشر السلام والمودة والرحمة بين أفراد المجتمع المسيحي⁽⁴⁾.

(1) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 13.

(2) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 50.

(3) عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 19.

(4) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 90.

وبالرغم أن بعض الكتاب والباحثين يعدون ذلك المشروع جزءا من تطور القضاء الدولي الجنائي، إلا أن هناك من يرى خلاف ذلك، لأن المشروع يدعو أساسا إلى قيام اتحاد مسيحي، وعند ذلك سيكون تقديم الحاكم أو ممثله أو الملك - لأحد الدول الداخلة فيه- ومقاضاته أمام البرلمان الاتحادي هو من قبيل القضاء الجنائي الوطني، وليس الدولي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أي من أفكار "بيير ديبو" و"جورج بوديبيرا" لم تر النور حول فكرة الاتحاد المسيحي رغم أن كلاهما يشكلان مثالا نادرا من التفكير الدولي المتقدم، وإن كان قد جاء في غير أوانه، ولقد أثرت مخاوف الدول لجهة المس بسيادتها، ونظر الملوك نظرة تخوف من هذه الأفكار مما ترتب على ذلك إهمال المشروع، ووقفت صراعات الملوك في أوروبا حائلا دون تحقق حلم الاتحاد المسيحي، وعاد العالم المسيحي إلى حروبه المتواصلة التي سببها الجهل والتعصب، وعدم الرغبة في الاستفادة من حضارات الأمم الأخرى ومنها الحضارة الإسلامية⁽²⁾.

ولقد ساهمت المفاهيم الدينية في خلق حركة فقهية كان لها أثر كبير على تطوير المفاهيم والعادات التي تحكم الحروب، فمع نهاية القرون الوسطى ظهر بعض الفقهاء الذين وجهوا نقدهم للبربرية السائدة في أوروبا من قبل ملوكها وأمرائها الذين سخروا دولهم وشعوبهم لخدمة أغراضهم الشخصية، وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن القوة لا تعطى للأمرء كهدف بحد ذاتها وإنما بوصفها وسيلة يحافظ بها الأمير على النظام العادل الذي يخدم السلام، ومن الفلاسفة الذين ساهموا في إيجاد وتطوير فقه الحروب: "فيتوريا"، "سواريز"، "جروتوس"، "دوفاتيل"⁽³⁾.

(1) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 20.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 30.

(3) سليمان (عبد الله سليمان)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،

1992، ص 18.

فالفقيه الاسباني "فرانسييسكو دي فيتوريا" (1480-1546) أستاذ القانون بجامعة "سلامنكا"، يعد أول من اعترف بسيادة الدولة وحريتها، ولكن في ظل القانون الطبيعي الذي يعلو عليها ويقيد إرادتها، وذهب بالقول بأن الدول شأنها في ذلك شأن الأفراد في حاجة إلى الانخراط في مجتمع ينظمها، على أن يحكم ذلك المجتمع بقانون، ومن ثم فإن وجود القانون الدولي الذي ينظم علاقات الدول ضرورة من ضرورات المجتمع⁽¹⁾.

وكان "فيتوريا" يرى أنه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم أكثر من الفائدة الحربية التي تعود على المهاجمين، فإنه ينبغي عندئذ الامتناع عن الهجوم⁽²⁾.

أما "فرانسييسكو سواريز" (1548-1617) فقد ذهب إلى التفرقة بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، وتكون مشروعة إذا كانت تستهدف استرداد الحق الذي انتزعه العدو، وينكر على الدول المتحاربة إلحاق أي ضرر فيما بينهم إلا بالقدر الذي تستوجبه مقتضيات النصر، وعلى الدولة المنتصرة أن تكتفي بمحاكمة رعايا أعدائها أمام محكمة دولية بمجرد انتهاء الحرب الدائرة بين الأطراف⁽³⁾.

أما الفقيه الهولندي "جروتوس" (1583-1645)، فمن آرائه أن للفرد حقوقا طبيعية تخلى عن بعضها للدولة، وأن للدولة في المجتمع الدولي حقوقا طبيعية وعليها أن تتخلى عن بعضها للمجتمع الدولي أسوة بالأفراد، ونزولا عن حكم القانون الطبيعي الذي يحكم الدولة والفرد معا، وبالتالي فإن للفرد الحق في أن يثور ضد العنف والقهر غير العادل، وللدولة أيضا نفس الحق، وتعد حربها حربا عادلة إذا استهدفت دفع العدوان، ولها أن تستعمل كل ما

(1) عامر (صلاح الدين)، مرجع سابق، ص 25.

(2) يشوي (لندة معمر)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص

(3) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 14.

يوفر لها النصر بشرط عدم التعرض إلى الأبرياء، والنساء، والأطفال، ورجال الدين، والعمال، والمزارعين⁽¹⁾.

وانتقد "جروتبوس" الحروب الكثيرة التي وقعت في العالم المسيحي، ودعا إلى تسوية النزاع أمام طرف ثالث لا دخل له فيه، ونادى بالعقاب ضد جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، مع إمكانية توقيع العقاب الجنائي ليس على الدولة وحدها بل على رئيسها أيضا الذي قاد الحرب، وقال إن أساس هذا الجزاء هو القانون الطبيعي⁽²⁾.

أما الفقيه السويسري "دوفاتل" (1714-1767)، فكان يرى أن الحرب حتى تكون عادلة لا بد من توافر: قانون يقر هذه الحرب، وأنه لا بديل عن استخدام السلاح، وأن يكون الشعب الذي يقوم بها راغبا فيها، وإذا انعدم شرط من هذه الشروط الثلاثة فهي حرب غير عادلة، ويجب معاقبة مرتكبيها⁽³⁾.

ومن آراء هذا الفقيه أيضا بأن على الدولة المعتدية أن تصلح ما أفسدته الحرب، وقد طالب بتحريم قتل الأسرى، ومنع استخدام الأسلحة المسمومة، واستتكر نهب المعابد، أو المقابر، أو المباني العامة، أو الأشياء الفنية، وقال أيضا بوجوب عدم الاستيلاء على أموال أفراد الدولة المغلوبة، وهو يرى أن القانون الطبيعي لا يسمح بارتكاب أعمال من شأنها إحداث أضرار لا ضرورة لها، وقد أشار إلى أن الدولة المنتصرة تملك تلقائيا سلطة مقاضاة الدولة المهزومة عن الأضرار التي سببتها، وكان يصف الدول التي تتخذ من الحرب وسيلة لاكتساب المنافع بأنها عدوة الجنس البشري⁽⁴⁾.

(1) السعدي (حميد)، مرجع سابق، ص 51.

(2) كتب جروتبوس قائلا: "إنني أرى في العالم المسيحي إفراطا في الحرب تخجل منه حتى الأمم المتوحشة، فلأسباب واهية بل وحتى بلا سبب يندفع الناس إلى السلاح، ولا يراعى في الأسلحة المستعملة لا القانون الإلهي ولا القانون الإنساني، كما لو لم يوجد إلا قانون واحد وهو قانون التسابق لارتكاب كل أنواع الجرائم". عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 21.

(3) المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، 2008، ص 110.

(4) السعدي (حميد)، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الثاني

الاتحاد الأمريكي

يلاحظ أن الأفكار الفلسفية التي كانت تحبذ السلام والتعاون فيما بين الدول لم تجد تطبيقاً لها في أوروبا التي كانت مهداً لها، ويرجع السبب في ذلك إلى تمسك حكامها بفكرة السيادة المطلقة لكل منهم على أرضه، ولقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة على تلك الروح الانفصالية الأوروبية، فانتزعت استقلالها بوحدها على أسس التضامن والتعاون المتبادل للدفاع عن المصالح المشتركة⁽¹⁾.

وإن كان المؤرخون قد أشاروا إلى أن كل من (الاتحاد السويسري سنة 1291، والهولندي سنة 1579) كمثلين تقليديين للاتحاد في العصور الوسطى في أوروبا، إلا أن الولايات الأمريكية تعتبر مثلاً عظيماً في التاريخ الحديث، إذ أنها كانت مستعمرات انجليزية جمعها نداء الوحدة، فدعت إلى مؤتمر "فيلادلفيا" سنة 1774، وخاضت حرب الاستقلال ضد المستعمر حتى تمكنت من إعلان استقلالها، ووضع أول دستور اتحادي سنة 1787⁽²⁾.

وسوف يتبين لنا فيما يلي كيف توصل الإتحاد إلى إقرار السلام بين أعضائه عبر عدة وسائل لا سيما المحكمة الدولية الجنائية، إبرازاً منا للتطور الذي حصل في القانون الدولي الجنائي في هذه الحقبة.

فلقد كان للأفكار الفلسفية السائدة عند إعلان وإصدار الدستور الاتحادي المذكور تأثيرها في نجاح الاتحاد الأمريكي كمثل لتحقيق السلام، وذلك على أساس من الاحترام والتعاون المتبادل بين دول الاتحاد⁽³⁾. حيث تأثرت الولايات المتحدة الأمريكية بأفكار عدد من فلاسفة أوروبا حينذاك، وذلك في الوقت الذي لم تجد تلك الأفكار صدى في أرضها، ومن أهم هؤلاء الفلاسفة اثنان هما: "وليم بن" و"جيرمي بنتام".

(1) عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 24.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 34.

(3) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 72.

فقد ألم "بن" ما آل إليه وضع جماعة "الكواكرز"، فضلا عن الحرب التي دارت رحاها بين بعض الجماعات المسيحية هناك، فعاد إلى إنجلترا سنة 1864، وأخذ يستشير عقول الملوك وضمايرهم من أجل إخماد لهيب الحروب، وقد قام "بن" سنة 1693 بوضع مشروع كبير للاتحاد الأوروبي يستهدف إقرار السلام في الحاضر والمستقبل، ويعتبر من أعظم الوثائق في علم السلام⁽¹⁾.

وقد دعا فيه إلى الاتحاد، كما عرض أسباب وعواقب الحروب، وخلص إلى وجوب الحيلولة دونها قدر المستطاع إلا إذا كانت دفعا لعدوان ظالم، فحينئذ يكون خوضها مشروعاً، وقد نادى كذلك إلى إقامة مجتمع دولي كبير يتكفل بحفظ السلام بين أعضائه الذين يتعاهدون فيما بينهم على ضرورة الاحترام المتبادل لحقوق كل عضو، ولو كان ذلك عن طريق التضحية بقدر من الحقوق، أي أنه ينتقل بفكرة العقد الاجتماعي من المجال الوطني إلى المجال الدولي⁽²⁾.

وقد ناشد "بن" ملوك أوروبا الاتفاق على سن القواعد العادلة الواجبة الاحترام لتنظيم العلاقات فيما بينهم، وذلك عن طريق مجلس أعلى أو برلمان دولي، يجتمع هذا المجلس أو البرلمان في فترات دورية منتظمة، وكلما دعت الحاجة⁽³⁾، ويختص هذا المجلس بنظر المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، ويملك حق فرض قراراته بالقوة إذا رفضت إحدى الدول الأعضاء تنفيذها خروجاً على الإرادة الجماعية الدولية، ويجوز أن يقضي بالتعويض على الدولة المتسببة في الضرر⁽⁴⁾، وقد نجحت هذه الدعوة في إقرار السلام في أوروبا حيناً من الدهر، كما أنها وجدت تقنيا لها في ميثاق عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى⁽⁵⁾.

(1) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 96.

(2) عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 26.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 36.

(4) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 15.

(5) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 36.

كما تطرق مشروع "بن" إلى بيان القواعد الإجرائية الخاصة بتكوين المجلس، وعدد أعضائه، ومكان وزمان انعقاده، وكيفية التصويت، وناشد الدول بضرورة الحد من التسلح، وأقر بإمكان الالتجاء إلى القوة لإجبار الدولة المتمردة على تنفيذ ما يصدر عن المجلس من قرارات صونا للسلام بين الدول⁽¹⁾.

وبذلك يكون قد فتح الطريق أمام اتحاد أوروبي فعال، لأن العداوات الموروثة بين ملوك أوروبا لم تستطع الوصول إلى محاولات مجدية في هذا السبيل⁽²⁾.

وأما "جيرمي بنتام" فيرى أن الإنسان اجتماعي بطبيعته، وأن العدالة تتمثل بتحقيق أكبر قدر من المنفعة لأكثر عدد من الناس، وقد كتب في أواخر القرن الثامن عشر (1786-1789) مذكرات أربعة عن مبادئ القانون الدولي أورد في آخرها مشروعاً للسلام الدائم بين الأمم، وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الأفكار لم تلق ترحيباً من جانب الملوك آنذاك، ولم تنتشر إلا بعد وفاته، وإن هيمنت روحها غداة الجهر بها مباشرة على أقطاب الثورة الفرنسية⁽³⁾.

ويلاحظ أن "بنتام" قد حاول أن يخرج بمبدأ المنفعة إلى مجال العلاقات الدولية، كما تطرق إلى البحث في إمكانية إنشاء محكمة دولية عليا، فناشد كل دولة أن تبذل غاية جهدها في علاقاتها بغيرها من الدول من أجل احترام المصلحة الخاصة بكل دولة وعدم الإضرار بها حتى تلقى بدورها نفس المعاملة، وقد ندد "بنتام" بالحروب ومسبباتها سواء: الانقسامات القديمة التي أشعلت نيرانها باسم العقيدة والسيادة فأراقت الدماء وخربت الديار، أو تلك المنافسات الاستعمارية الحديثة بين فرنسا وإنجلترا، أو تسابقتها على توسيع نطاق مستعمراتها في البر والبحر⁽⁴⁾.

(1) الشاذلي (فتح عبد الله)، مرجع سابق، ص 56.

(2) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 97.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 37.

(4) عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 27.

وكان يرى أن النظام القانوني الدولي يؤسس على دعامين ناشد كل مشروع بضرورة النص عليهما:

فالدعامة الأولى تتمثل في تقنين القانون الدولي لأن ذلك سوف يؤدي إلى هجر الرأي السائد حول طبيعته، إذ ينبغي تطوير القواعد الدولية غير المكتوبة وذلك بالقدر الذي تسمح به طبيعتها حتى يقترب النظام القانوني الدولي من النظام القانوني الداخلي، والذي يفترض خضوع أفراد المجتمع لسلطة عليا تسهم في تطبيقه، وتلوح بالجزاء عند انتهاك أحكامه وحرماته، أما في المجتمع الدولي فلا وجود لتلك السلطة العليا، وليس للمعاهدات أو الأعراف قوة ملزمة⁽¹⁾.

ويبرر "بنتام" ضرورة وحتمية تطوير القواعد الدولية غير المكتوبة بمبدأ المنفعة، فالقانون الداخلي له مصلحة كبرى في توثيق صلته بالمعاهدات الدولية، ولذلك يفرض مبدأ المنفعة على الدولة أن تلتزم في تصرفاتها بالقواعد الدولية، وتضفي عليها صفة الإلزام⁽²⁾.

ويرى أن الحرب تنشأ بين الملوك وليست بين الشعوب، ومن ثم فإنه يلزم إنشاء مراكز دائمة لرعاية أسرى الحرب في كل دولة وضمان عدم الإخلال بقواعدها، وهو ما تكفلت به الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، كما كان أساسا لفكرة المراقبين أو اللجان الدولية للأمم المتحدة في عصرنا الراهن، وأضاف بأن المسؤولية عن جرائم الحرب هي مسؤولية فردية تقع على عاتق رؤساء وقادة الجيوش الذين قاموا بتوريط شعوبهم في هذه الحروب، ومن ثم يجب عليهم تحمل عواقبها⁽³⁾، وينتهي "بنتام" إلى أن مصلحة الدولة تفرض عليها الانتظام في معاهدات جماعية، وذلك للحد من التسليح ونشر السلام قدر الإمكان⁽⁴⁾.

(1) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 98.

(2) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 75.

(3) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 16.

(4) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 100.

وبالنسبة للدعامة الثانية فقد نادى "بنتام" بضرورة إنشاء جهة قضائية دولية تتكفل بحل المنازعات التي قد تنشأ بين أعضاء المجتمع الدولي⁽¹⁾، وعلى الرغم من أن كتاباته لم تتضمن الإشارة إلى وجود قوة عليا تتولى إجبار الدولة المعتدية على تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة القضائية الدولية، إلا أنه ذهب إلى أنه يجب أن تتنازل كل دولة عن جزء من سلطاتها القضائية، وذلك بالنسبة لبعض المسائل، رعاية للمصلحة العامة⁽²⁾.

وينادي كذلك بضرورة تكوين مجلس اتحادي يضم الدول الأعضاء، بحيث يقوم كل منها بإيفاد عضوين: أحدهما أصلي والآخر احتياطي، كما يجب أن تكون جلساته علنية ليطلع الرأي العام على ما سيصدر من قرارات، وفي حالة امتناع إحدى الدول عن تنفيذ قرارات المجلس فإنه يكون للدول الأعضاء أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية بها، فضلا عن استعانتها بقوات البوليس الدولي لإجبارها على احترام ما يصدر من قرارات⁽³⁾، ودعا في النهاية إلى إعراب دول المجتمع الدولي عن حسن نواياها بالانضمام إلى مثل هذا الاتحاد⁽⁴⁾.

لقد تضافرت هذه الأفكار لأجل إقامة الاتحاد وعقد في أوائل سنة 1774 في مدينة "ألبناني" عاصمة ولاية نيويورك مؤتمر يضم ممثلين عن سبع ولايات بزعامة "بنيامين فرانكلين" الذي أعد مشروعا للدستور الاتحادي، وقد انضمت لاحقا عدة مستعمرات إلى هذا الاتحاد عبر مؤتمر كبير عقد في مدينة "فيلادلفيا" في 14 أكتوبر سنة 1774 حيث تم التصويت عليه، وصدر إعلان الحقوق بعد ذلك ليصير أول وثيقة تصدر عن هذا الاتحاد⁽⁵⁾.

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 38.

(2) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 16.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 38.

(4) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 100.

(5) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 39.

وقد صدر إعلان الاستقلال في 4 جويلية سنة 1776 موقعا عليه من طرف ثلاثة عشر ولاية، وبعد أن انتهت حرب الاستقلال أعد "جورج واشنطن" مشروعا للدستور الاتحادي لقي الترحيب من بقية المستعمرات، فأوفدت مبعوثيها لحضور المؤتمر الكبير الذي عقد في مدينة "فيلاديلفيا" في شهر ماي سنة 1789 عكف على تقنينه حتى صدر رسميا في 14 جويلية من نفس العام⁽¹⁾.

ولقد حرص الدستور على إنشاء المحكمة العليا للفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين الولايات، بالإضافة إلى بحث مدى تطابق القوانين المحلية مع الدستور الاتحادي، ولقد شكلت هذه المحكمة من عدة أجهزة هرمية لحسم المنازعات عن طريق المفاوضات الودية بين طرفي النزاع، وإلا يجب إيفاد وسيط من دولة ثالثة، فإن أخفق الوسيط عرض الأمر على لجنة التحكيم، فإن لم يتوصل إلى حل يرضي الطرفين عرض الأمر على المؤتمر الدوري العام للولايات المتحدة، فإن لم يتوصل لحل النزاع طرح في النهاية على هيئة قضائية مستقلة دائمة⁽²⁾.

وتعتبر دعوة "بنتام" لأجل تقنين القانون الدولي، وإقامة هيئة قضائية دولية لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ تطورا مهما في القانون الدولي الجنائي⁽³⁾.

وهكذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية مثلا طيبا على إمكان قيام الاتحاد والتنسيق بين الدول في نهاية القرن الثامن عشر، وذلك في الوقت الذي كانت أوروبا فيه غارقة في خلافاتها تعاني من التفكك والحروب التي تسببت فيها أطماع الحكام وحالت دون وحدتها. وقد كان المثل الأمريكي أنموذجا أمام العالم في مطلع القرن العشرين، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وقد استلهمته الدول في وضع ميثاق عصبة الأمم، والذي ساهم في وضعه الرئيس الأمريكي "ولسن"⁽⁴⁾.

(1) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 101.

(2) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 59.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 39.

(4) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 102.

ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية التي عملت الكثير من أجل إنشاء عصبة الأمم ولكنها لم تتضمن إليها، وذلك بسبب هزيمة الحزب الديمقراطي في انتخابات سنة 1919، إذ لم يبق للرئيس الأمريكي "ولسن" أغلبية تقرر وتؤيد وجهة نظره في الانضمام إلى أول تنظيم دولي حديث، الأمر الذي أصاب المجتمع الدولي بصدمة كبيرة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

أحداث الثورة الفرنسية

لقد تلقفت طبقات الشعب الفرنسي الدستور الأمريكي سنة 1789، وصاغت على هدى من مبادئه عرائض ضمننتها مطالبها منددة بالفساد الذي كان يعم المجتمع الفرنسي حينذاك، فقام الملك "لويس السادس عشر" بدعوة البرلمان في 5 ماي سنة 1789 لإقرار دستور للبلاد تستلهم قواعده من الدستور الأمريكي الاتحادي، وفي مساء 4 أوت أي بعد اندلاع الثورة في 14 جويلية ألغيت امتيازات رجال الدين والنبلاء، ثم صدر في السادس والعشرون من نفس الشهر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عن الثورة الفرنسية، وكان على غرار نظيره الأمريكي، وقد أدرج الإعلان الفرنسي بعد ذلك في مقدمة الدستور الصادر سنة 1791 م⁽²⁾.
خلال هذه الفترة ظهر عدد من الشخصيات الداعية إلى السلام بأفكار وحدوية، وسوف نعرض لآراء ثلاثة منهم هم: "فولتية"، "كوندرسيه"، "وجريجوار".

فلقد دعا "فولتية" إلى اعتبار الحرب عملا عدوانيا جديرا بالاستتكار، لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كانت حربا دفاعية، وانتهى إلى تجريم أي فعل ينطوي على توسيع مساحة الإقليم الفرنسي⁽³⁾، كما تقدم بعد ذلك بمشروع ثان سنة 1793م يؤكد الأخوة بين كل الشعوب، وينادي بالتعايش السلمي والتعاون المتبادل فيما بينهم، كما لو كانوا رعايا لدولة واحدة، واعتبر كل من يضطهد شعبا من الشعوب عدوا للجميع، كما نادى بضرورة معاقبة

(1) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 79.

(2) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 103.

(3) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 17.

كل من يعترض تيار الحرية وينتهك حقوق الإنسان لا باعتباره مجرماً عادياً، ولكن بحسابه قاتلاً أو قاطع طريق⁽¹⁾.

أما "كوندرسيه" فلم يطالب بتجنب الحرب مطلقاً إذ قد تفرضها الظروف أحياناً، ولكنه يطالب في نفس الوقت بإنشاء محكمة تتكفل بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول يتولى قضاتها إعداد قانون يرجعون إليه بحيث يكون معتمداً على تعاليم العقل والعدل، كما دعا لوجود أحكام في وقت الحرب تلتزم الدول المتحاربة بتطبيقها فيما بينها، أو بينها وبين الدول المحايدة. وقد شكلت أفكاره تطوراً في القانون الدولي الجنائي، وبسبب آرائه التي لم يناصر فيها ملكاً أو أميراً تعرض للسجن، وكتب خلال هذه الفترة "نبذة تاريخية من مراحل التقدم الإنساني"، ثم انتحر بعدها في السجن⁽²⁾.

أما "جريجوار" فقد اعتبر أن قواعد حقوق الإنسان هي القانون الأسمى، وأنه يجب على الدول احترام هذه الحقوق، وطالب بتوقيع الجزاء المناسب إذا ما تعرضت للخطر⁽³⁾، ويذكر له فضل استصدار قانون حظر الاتجار في الرقيق، كما أنه لم يتردد في التنديد بحكم "نابليون" حين اتضحت مثالبه⁽⁴⁾.

كما اعتبر أن أي مس بحرية شعب من الشعوب عدوان عليه، ولكنه لم يقو على إسباغ هذا الوصف على الحروب المشروعة التي يخوضها شعب ما دفاعاً عن حقه في السيادة والحرية⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 1810 عهد "نابليون بونابرت" إلى اللجنة المكلفة بوضع مشروع القانون المدني مهمة وضع مشروع لقانون الشعوب، وقد تم انجازه بنفس العام، ومن المشروعات التي قدمت إلى "نابليون" اثنين تقدم بهما كل من "دي سال" و "جودون"⁽⁶⁾.

(1) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 81.

(2) عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 35.

(3) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 17.

(4) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 106.

(5) عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 36.

(6) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 43.

ففي عام 1810 تقدم "دي سال" بمشروع دعا فيه إلى ضرورة العودة إلى نصوص معاهدات "وستفاليا" سنة 1648م، واحترام الوضع الدولي الذي أقرته، مع إنشاء محكمة دائمة تضمن حماية السلام في المستقبل، وتتكون من عدد من القضاة يمثلون كافة الدول الأوروبية، يجتمعون في مكان يتخذونه في قلب أوروبا⁽¹⁾.

وتختص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات التي تتعلق بالقارة الأوروبية في مجموعها، وكذلك بالمحافظة على الحقوق الأساسية لكل دولة وعلى المصالح المشتركة للاتحاد الأوروبي، وتختص أخيراً بحفظ التوازن بين الدول الأعضاء، وإيقاف أي حركة غير عادية من إحداها تقود إلى الحرب، وعلى الدولة المعتدية أن تمثل لقرار بقية الدول وإلا تعرضت لجزاء عسكرية رادعة⁽²⁾.

وقد ندد "دي سال" بالحرب معتبراً أن الوسائل السلمية أجدي منها في حل المنازعات الدولية، ويكون دور المحكمة الدائمة المقترحة هو استئصال بذور القتال، وإخضاع كل دولة معتدية لحكم المجتمع الأوروبي ممثلاً في تلك المحكمة⁽³⁾. وقد شكلت دعوته لإنشاء المحكمة والجزاءات الرادعة أساساً للتطور في القانون الدولي الجنائي⁽⁴⁾.

أما "جودون" فقد فرق في مشروعه بين الحكومة المدنية والحكومة السياسية إذ أطلق مدلول الأولى على حكومة كل دولة أوروبية على حده، بينما اعتبر الثانية حكومة الاتحاد الأوروبي في مجموعه، وقد حدد أجهزة الدولة الاتحادية وحصرها في: المؤتمر، المحكمة، السلطة التنفيذية⁽⁵⁾.

(1) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 84.

(2) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 18.

(3) عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 39.

(4) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 43.

(5) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 18.

ويلاحظ أن المؤتمر يختص بسن التشريعات التي يتكون من مجموعها قانون الشعوب بشرط أن تكون عامة وموحدة، أما المحكمة فتتولى الفصل فيما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء، ولها علاوة على ذلك اختصاص تشريعي يتعلق بإعداد القوانين الكفيلة بحماية حقوق الإنسان بما لا ينطوي على تعارض بينها وبين قوانين الدول الأعضاء، أما السلطة التنفيذية فتختص بممارسة العمل اليومي للحكومة الاتحادية، وتتفرع عنها هيئة عسكرية تتولى قيادة القوات المسلحة لمجموع الدول الأعضاء⁽¹⁾.

وكان حلم "نابليون" إنشاء جمهورية كبرى تضم ثلاثين مليوناً من البشر، غير أنه أراد أن تكون هذه الجمهورية تابعة لفرنسا وخاضعة لسلطاته، لذلك عهد إلى حكام الأقاليم التي أخضعها إنشاء جمهوريات وطنية تمهيدا لإنشاء اتحاد فيما بينها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن "نابليون" لم يكن يهدف من وراء هذا التقنين خدمة المجتمع الدولي وتحقيق السلام بين ربوعه، وإنما كانت فكرة يتستر خلفها لكي يخفي أطماعه التوسعية على أقطار أوروبا، وبعض البقاع الأخرى في العالم، إذ راوده الأمل في إعادة تكوين إمبراطورية "شارلمان" في أوروبا⁽³⁾.

حيث دخل "نابليون" في حروب متوالية ضد بعض بلدان أوروبا (بريطانيا، النمسا، بروسيا، روسيا)، فأوجس حكامها منه خيفة، وتحالفوا فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية، فاندحرت وتراجع "نابليون"، ودخل الحلفاء باريس في 31 مارس 1814، وقضوا بعزل "نابليون"، ونفيه إلى جزيرة "ألبا"، لكن "نابليون" هرب من منفاه وعاد ثانية إلى مسرح السياسة والسلطة في فرنسا⁽⁴⁾.

(1) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 109.

(2) عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 38.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 170.

(4) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 21.

وأعلن أمام العالم ألا سلام ولا مهادنة، وأمعن في اتخاذ الكثير من الإجراءات التعسفية التي كانت قصيرة العمر حيث ما لبث أن وقع في أيدي الحلفاء، واضطر للتنازل عن العرش دون قيد أو شرط، وقد اتفقت كلمتهم في مؤتمر "فيينا" سنة 1815 على حرمانه من حقوقه المدنية والاجتماعية وذلك بحسبانه عدوا للجميع ومصدر قلق وتدمير، وقد اكتفوا بنفيه مدى الحياة إلى جزيرة "سانت هيلين"، وذلك لعدم وجود قانون دولي يجيز محاكمته، أو محكمة دولية يمثل أمامها كي ينال العقاب على جرائمه⁽¹⁾.

ويرى الفقهاء أن سابقة "نابليون لم تكن سابقة في القانون الدولي الجنائي بالمعنى الصحيح، حقا أن المؤتمرون في "فيينا" وصفوه بأنه أجزم في حق دول أوروبا وعكر سلامتها، إلا أنهم لم يحاكموه ليوقعوا جزاء جنائيا به بعده مجرما، بل لجؤوا لسلطة المنتصر على المهزوم، فأبعده من دون محاكمة، وهو إجراء من قبيل الانتقام الذي يباشره المنتصر، وليس من قبيل العقاب الذي يباشره القاضي بالنسبة للمجرم⁽²⁾.

وبالتالي هناك من يرى أن هذه الحادثة لا تعدو إلا سابقة دولية مهدت لإرساء مبدأ المساءلة الدولية للشخص الطبيعي أيا كان مركزه في الدولة، وهي لا تشكل الأساس العملي القانوني الإجرائي والموضوعي لتصنيفها مقاضاة دولية جنائية، لكونها لم تنتج عن محاكمة أمام محكمة جنائية دولية، وإنما كانت مجرد قرار سياسي فرضته إرادة المنتصر في الحرب⁽³⁾.

(1) عبید (حسنین إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 41.

(2) عوض (محمد محي الدين)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مصر، مطبعة جامعة القاهرة، 1966، ص 130.

(3) حرب (علي جميل)، القضاء الدولي الجنائي، بيروت، دار المنهل اللبناني، 2010، ص 37.

المبحث الثاني

تطور القانون الدولي الجنائي من بداية القرن 19 حتى نهاية القرن 20

تعددت الجهود الدولية في هذا العصر سواء قبل الحرب العالمية الثانية وذلك على مستوى الاتفاقيات والتصريحات الدولية، أو على مستوى الفقه لتنظيم الأعمال الحربية وتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وبقيت هذه المحاولات نظرية وبدائية حتى قيام الحرب العالمية الأولى التي شهدت تطورا لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية من خلال محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، ورغم فشل هاته المحاكمات من تحقيق الغاية منها إلا أنها تشكل المراحل الأولى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية، وتطور فكرة القضاء الدولي الجنائي (المطلب الأول).

ثم تواصلت تلك الجهود بعد الحرب العالمية الثانية حيث شهد العالم عدة مآس وانتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الإنسانية يهتز لها ضمير الإنسانية، مما حدى بالدول إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فأنشئت لذلك محكمتي "نورمبرغ"، "طوكيو"، وقد شكلت هاته المحاكمات رغم ما تعرضت له من انتقادات السابقة الأولى لإيجاد القضاء الدولي الجنائي الحقيقي.

ثم كان لما شهده النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، والنزاع في رواندا في بداية العقد الأخير من القرن الماضي من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أثرها في قيام مجلس الأمن استنادا لسلطاته طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وأخرى في رواندا. وبعد ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات الهامة أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي قبل الحرب العالمية الثانية

تميزت المحاولات الدولية لهاته الفترة بمعالجة ظاهرة الحرب والقواعد المنظمة لها، ومحاولات ترتيب العقوبات على مرتكبيها، وذلك من خلال آراء الفقهاء، وعقد الاتفاقيات الدولية، إلى غير ذلك من المحاولات سواء قبل الحرب العالمية الأولى (الفرع الأول)، أو بين الحربين (الفرع الثاني)، أو أثناء الحرب العالمية الثانية (الفرع الثالث)، إلا أنه لا يمكن القول بوجود نتائج حقيقية لقضاء دولي جنائي في هاته المرحلة إلا ما يتعلق بالتحضير لمحاكمات الحرب العالمية الثانية في "نورمبرغ"، و"طوكيو".

الفرع الأول

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

بانقضاء النصف الأول من القرن التاسع عشر استعادت مبادئ الديمقراطية مكانتها وذلك غداة اندفاع الثورة الفرنسية الثالثة، فقد عادت الجمهورية، وزال نفوذ الملوك، وعكفت الدول الكبرى على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى. وقد توالى الأحداث الدولية منذ مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر في اتجاه تأكيد مبادئ الحرية والديمقراطية، وتنظيم العلاقات الدولية على مبادئ السلام، وتحجيم أخطاء الحروب، وسن القواعد الخاصة بتحسين أحوال أسرى الحرب وجرحاها⁽¹⁾. ومن بين هاته الأحداث ما يلي:

ففي أبريل عام 1856 وذلك في أعقاب حرب القرم التي أعلنتها كل من: (بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، والدولة العثمانية ضد روسيا القيصرية)، صدر "تصريح باريس البحري" الذي يعد أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية⁽²⁾.

(1) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 112.

(2) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 22.

وفي سنة 1863 صدرت تعليمات الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" الخاصة بتنظيم الحرب البرية، وكان ذلك باكورة التقنين في مجال الإجرام الدولي، وقد تضمنت تلك التعليمات وجوب الحكم على الجندي الأمريكي بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ما لم تكن عقوبة الإعدام هي واجبة التطبيق إذا ما ارتكب إحدى جرائم الاعتداء على النفس، أو المال المنصوص عليها في القانون الداخلي ضد أفراد العدو على أرضه⁽¹⁾.

وبتاريخ 22 أوت سنة 1864 تم التوقيع على اتفاقية "جنيف" الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب، وترمي هذه الاتفاقية الدولية إلى تحسين قواعد الحرب أو جعلها أكثر إنسانية كما يقال، وتظم هذه الاتفاقية اتفاقية الصليب الأحمر الدولي، وبعض القواعد الخاصة بتحسين ظروف الجرحى والمرضى من الجيوش البرية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية بعض المبادئ كوجوب الاعتراف بحياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية التي يجب أن تحترم وتصان من قبل المتحاربين طالما كان بها مريض أو جريح، ووجوب حماية الموظفين والمستخدمين فيها، وبسط هذه الحماية لتشمل المدنيين الذين يقدمون المساعدة لهؤلاء الجرحى، وأخيرا توجب هذه الاتفاقية تقديم المساعدة والعناية لكل الجرحى والمرضى بغض النظر عن جنسياتهم⁽²⁾.

وفي 29 نوفمبر سنة 1868 صدر تصريح "سان بترسبورج" الذي دعا إليه "الكسندر الثاني" قيصر روسيا، وقد ركز الإعلان على أن الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وأن من الواجب تجنب استخدام الأسلحة التي تضاعف آلام الرجال، أو التي تجعل موتهم أمرا محتوما، وهذا التصريح يعد من أقدم الوثائق التي تضمنت تحريما لاستخدام بعض أنواع الأسلحة، فقد حرم استعمال القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام إذا كان من النوع الذي ينفجر، أو كانت معبئة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال⁽³⁾.

(1) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 112.

(2) سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق، ص 28.

(3) عامر (صلاح الدين)، مرجع سابق، ص 985.

وأما في سنة 1873 فلقد تأسست في بروكسل جمعية القانون الدولي، وقد أخذت على عاتقها مهمة تقنين قواعد قانون الشعوب، وذلك على نحو يعد مرجعا لكثير من أصول المعاهدات الدولية الحديثة⁽¹⁾.

وفي عام 1874 عقد في بروكسل مؤتمر دعت إليه روسيا القيصرية، وحضرته أغلبية الدول الأوروبية للبحث في قواعد الحرب البرية، لكنه لم ينجح على الرغم من وضعه مشروعا لقواعد الحرب البرية استند إليه مجمع القانون الدولي في "أكسفورد" عام 1880 لوضع النظام الخاص بالحرب البرية، وقد أجاز هذا النظام محاكمة كل من يرتكب جريمة من أفراد العدو⁽²⁾.

ولقد تعاقبت العديد من الحوادث الدولية بعدها مثل مؤتمر برلين سنة 1885 لتنظيم أوضاع إفريقيا، فتقرر بذلك مصير الكونغو، وبداية الدعوة إلى التحكيم سنة 1888 في فض المنازعات، وقد كان ذلك في مؤتمر باريس الذي عقد في ذلك الحين، والذي سمي بعد ذلك اعتبارا من سنة 1904 بالاتحاد البرلماني الدولي⁽³⁾.

وفي سنة 1899 أبرمت اتفاقية "لاهاي" أثناء انعقاد مؤتمر دولي للسلام حضرته 26 دولة معظمها أوروبية، وقد تناولت الاتفاقيات المبرمة الحل السلمي للنزاعات الدولية، وقوانين وعادات الحرب البرية، وتعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في "جنيف" سنة 1864، بالإضافة إلى إقرار المؤتمر لمحكمة التحكيم الدولي في "لاهاي" كأول محكمة دولية تختص بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وفي سنة 1907 عقدت اتفاقية "لاهاي" الناتجة عن مؤتمر "لاهاي" الثاني الذي حضره ممثلو 44 دولة ليضع إعلانا و13 اتفاقية تحاول جميعها توجيه قواعد الحرب إلى ما يتفق والمبادئ الإنسانية⁽⁴⁾.

(1) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 113.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 47.

(3) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 114.

(4) أبو غزلة (خالد حسن)، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الأردن، دار جليس الزمان، 2010، ص 24.

وهكذا يلاحظ أن النصف الثاني من القرن التاسع عشر كان غنيا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمخضت عن العديد من الأفكار، وأسهمت في تطور قواعد القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص.

الفرع الثاني

مرحلة ما بين الحربين العالميتين

انتهت الحرب العالمية الأولى بانتصارات وهزائم فرض خلالها المنتصرون شروطهم على المهزومين ضمن ما سمي بمعاهدات السلام، وقد حملت في مضمونها النص على تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب، كما ظهرت العديد من الدراسات الفقهية الداعية إلى تشكيل محكمة جنائية دولية، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع من خلال تبيان الجهود السياسية (الفقرة الأولى)، وكذلك جهود الهيئات العلمية والفقهية (الفقرة الثانية) لإنشاء وتطوير القانون الدولي الجنائي في هاته المرحلة.

الفقرة الأولى

الجهود السياسية لإنشاء وتطوير القانون الدولي الجنائي

لقد بذلت الدول والحكومات جهودا ومساعي خلاقة بقصد إقرار السلام، وذلك من خلال التقارير التي أعدتها اللجان الرسمية والمؤتمرات والمعاهدات الدولية التي عقدت لمناقشة الموضوع، فمن المعروف أن الحرب العالمية الأولى قد نشبت نتيجة وجود جملة من الأسباب والأحداث مهدت لقيامها، ونظرا لقيام ألمانيا بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب، فإنه وبعد انهزامها أمام الحلفاء تعالت الأصوات الداعية إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان، وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني فقط -أي التعويض- بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية⁽¹⁾.

(1) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 38.

ونظرا لوجود الاختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء فلم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية بالأمر السهل⁽¹⁾، وعلى الرغم من ذلك وعندما أوشكت الحرب على الانتهاء وأبرمت اتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر 1918، شكل المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في باريس سنة 1919 أول لجنة تحقيق دولية أطلق عليها اسم: "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"⁽²⁾.

ولقد كانت مهمة اللجنة هي تحديد المسؤولين عن شن حرب الاعتداء والمسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، فقدمت تقريرا بتاريخ 1919/3/29 متضمنا أربعة مواضيع، أولها: يتعلق بتحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية، وثانيها: انصب على خطر الحالات التي من خلالها تم انتهاك قواعد الحرب وقوانينها وأعرافها، وثالثها: انفرد بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء وقادة الجيش، أما الموضوع الرابع: فيعالج إمكانية تأليف محكمة دولية جنائية تأخذ على عاتقها مهمة معاقبة مجرمي الحرب، ولقد انتهى هذا المؤتمر إلى إبرام معاهدة السلام بمدينة فرساي الفرنسية، التي أطلق اسمها على المعاهدة التي وقعت بتاريخ 1919/6/28 بين الحلفاء وألمانيا⁽³⁾.

وقد تحفظ على الاقتراح مندوبي اليابان والولايات المتحدة الأمريكية على أساس أن إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأيضا لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة تستند عليها، وأن هذه المحاكمة تنطوي أيضا على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول، والذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام أي هيئة قضائية أجنبية، وكذلك أن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة⁽⁴⁾.

(1) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 118.

(2) BASSIOUNI, (M,C). The statute of the International Criminal Court, A documentary history, Transnational Publishers, Ardsley, New York, 1998, p6.

(3) حميد(حيدر عبد الرزاق)، تطور القضاء الدولي الجنائي، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص 89.

(4) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 21.

ولقد أسفر مؤتمر السلام عن عقد معاهدة "فرساي" سنة 1919، وتضمنت المعاهدة في جزئها السابع جملة نصوص تحدد مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن ارتكابه عددا من الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها، كما حددت مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي بلغت قطاعاتها حدا أهدر كل القيم والمواثيق الدولية بشأن القيود التي تزد على حقوق المحاربين والمحايدين والمدنيين، وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدة تضمنت نصوصا لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة "غليوم الثاني" وكبار القادة الألمان عن الجرائم المنسوبة إليهم⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الوفد الألماني في مؤتمر السلام قدم مذكرة بتاريخ 20 ماي 1919 اعترض فيها على المادة (227) من المعاهدة، وذلك تأسيسا على أن المحكمة المشار إليها محكمة استثنائية مكلفة بتطبيق قوانين استثنائية بأثر رجعي، فهي تنطوي على إهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية المتولدة عنه، إضافة إلى افتقارها إلى سابقة تاريخية تستند إليها⁽²⁾، فضلا على أن هذه المحاكمة تستلزم إبعاد الرعايا الألمان إلى الخارج وهو ما يخالف المبدأ المستقر عليه في القانون الدولي والذي يحظر إبعاد دولة لرعاياها، وأن هذه المحكمة تطبق قانونا غير القانون الذي تشير إليه قواعد تنازع القوانين وهو القانون الألماني مما يعد انتهاكا شديدا لهذا الأخير⁽³⁾.

وعلى الرغم مما جاء في نص المادة (227) إلا أن محكمة دولية لم تشكل إذ فر "غليوم الثاني" مع ولي عهده إلى هولندا متنازلا عن العرش⁽⁴⁾، وبالتالي لجأ الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية، إلا أن رد ملك هولندا كان سلبيا لكونه ابن عم الإمبراطور⁽⁵⁾.

(1) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 97.

(2) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 124.

(3) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 21.

(4) وبقي الإمبراطور في هولندا حتى مات موتا طبيعيا في 4 جوان 1941. أنظر:

– FINCH, (G,A), Retribution For War Crimes, A.J. I. L, Vol 37, Issue1, 1943, p82.

(5) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 24.

ويلاحظ أن معاهدة "فرساي" لم تتضمن الإشارة والنص فقط على محاكمة إمبراطور ألمانيا، وإنما امتد نطاقها إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وهو ما نصت عليه المواد: (228)، (229)، (230) من المعاهدة.

ورغم أن هذه النصوص الثلاثة قد تضمنت تحديدا واضحا للاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان، وطرق محاكمتهم، وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم، ومسؤولية كل منهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء، وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما ارتكبوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية⁽¹⁾، وذلك لأن تسليمهم لمحاكم أجنبية سوف يثير موجة من الاضطرابات والقلق الداخلية، فضلا عن التسليم في حد ذاته يخالف قواعد التشريع الألماني⁽²⁾.

واستجابة لطلب الحلفاء بمباشرة المحاكمات فقد قامت ألمانيا بإصدار قانون في ديسمبر 1919 أنشأت بموجبه محكمة عليا مقرها في مدينة "ليبزج"، لتكون وحدها المختصة -كدرجة أولى وأخيرة- بمحاكمة الألمان المطلوب محاكمتهم عن جرائم الحرب، سواء ارتكبت تلك الأفعال داخل ألمانيا أو خارجها⁽³⁾.

وهكذا نرى أن نصوص معاهدة "فرساي" قد نجحت في تكريس مسؤولية مجرمي الحرب، ولكن الواقع العملي قد أفضل هذه المحاولة الجريئة، ومع ذلك فإن نصوص معاهدة "فرساي" تعد سابقة هامة في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي⁽⁴⁾.

(1) المسدي (عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 20.

(2) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 25.

(3) الفار (عبد الواحد محمد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 83.

(4) سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق، ص 45.

وبعد معاهدة "فرساي" تم الاتفاق على إنشاء "عصبة الأمم" بتاريخ: 10/1/1920 على أن يكون مقرها في "جنيف"⁽¹⁾، وقد تضمن ميثاق "عصبة الأمم" عددا من النصوص التي تحد من حرية اللجوء إلى القتال، وتدعو إلى مساءلة كل من يبادر إليه دون التوسل بالطرق السلمية كعرض الأمر على المحاكم الدولية، كما تضمن الميثاق النص على عدد من الجزاءات توقعها العصبة على الدولة التي تخل بتلك القواعد، وحصرتها في: الطرد من العصبة، والمقاطعة الاقتصادية، والجزاء الجنائي⁽²⁾.

إلا أن عهد العصبة عانى من ثغرة كبيرة هي أنها لم تحرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية في كل الأحوال، بل أجازت ذلك إذا كان بعد ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم، أو حكم القضاء، أو تقرير المجلس، وعدم التزام أحد أطراف النزاع بما ورد في مضمون الحكم، أو قرار التحكيم، أو التقرير، وهذا يعني أن عهد العصبة لم يحرم الحرب وإنما قيد حق الدول في اللجوء إليه، أو على حد تعبير بعض الكتاب أخضعها (لفترة تبريد مقدارها ثلاثة أشهر) تسترد بعدها حريتها في اللجوء إليه⁽³⁾.

ولمعالجة هذا الخلل في عهد العصبة حاولت الدول التعاون لوضع اتفاقية تحرم اللجوء إلى الحرب وتعتبره جريمة دولية، وتنفيذا لذلك فقد أصدرت عصبة الأمم قرارا سنة 1922م أعلنت فيه بأن عملية تخفيض التسليح ترتبط بالأمن الدولي، وأنه لإيجاد هذا الأمن يجب قيام معاهدة ضمان عامة تتعهد كل دولة موقعة عليها بتقديم المعونة المباشرة لأي دولة أخرى يقع عليها الهجوم⁽⁴⁾.

(1) حومد (عبد الوهاب)، مرجع سابق، ص 125.

(2) عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 53.

(3) سلطان (عبد الله علي عبو)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، الأردن، دار دجلة للنشر

والتوزيع، 2010، ص 63.

(4) حميد (حيدر عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 91.

وتنفيذا لهذا القرار فقد قامت اللجنة الثالثة لجمعية العصبة بوضع مشروع "المساعدة المتبادلة"، ووافقت الجمعية عليها في 29 سبتمبر 1923، وقد وصفت المادة الأولى من المشروع أول مرة أن الحرب العدوانية جريمة دولية، إلا أن المشروع لم يدخل حيز التنفيذ لاعتراض الدول عليه⁽¹⁾.

وقد حاول مجلس العصبة أن يتجنب هذا الإخفاق الذي صاحب المشروع المقدم، والذي أهمل اللجوء إلى الوسائل السلمية لمنع الحرب، فأوصى بالتوقيع على "بروتوكول جنيف" سنة 1924، والذي كان بدوره يدعو إلى ذات المبادئ⁽²⁾، وقد حرم هذا البروتوكول حرب الاعتداء ووصفها بأنها جريمة دولية، وأوجب على الدول المتنازعة أن تلجأ إلى التحكيم لفض نزاعاتها، لكن هذا البروتوكول اصطدم بمسألة التصديق عليه ولم ينل الموافقة⁽³⁾.

وتعددت بعد ذلك الاتفاقيات بهدف التخفيف من حدة التوتر الدولي وتجريم الحرب العدائية مثل: اتفاقية (لوكارنو 1926)، اتفاقية (بريان كيلوج 1928)، اتفاقية (جنيف 1937).

الفقرة الثانية

جهود الهيئات العلمية والفقهاء لتطوير وتكوين القانون الدولي الجنائي

لقد أدى فشل "اتفاقية فرساي" وشبهاتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية إلى تعالي الأصوات المنادية بإنشاء محكمة جنائية دولية سواء من خلال المؤسسات والجمعيات العلمية، أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء.

فلقد بحثت الجمعية العامة للسجون في فرنسا موضوع محاكمة مجرمي الحرب من الناحية القانونية، وقدمت تقارير مفصلة أعدها أستاذ القانون الدولي "رينو"، وأستاذ القانون الجنائي "رينيه جارو" عن إمكانية محاكمة وعقاب مجرمي الحرب الألمان⁽⁴⁾، وقد انقسمت

(1) سلطان (عبد الله علي عيو)، مرجع سابق، ص 64.

(2) عوض (محمد محي الدين)، مرجع سابق، ص 55.

(3) سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق، ص 47.

(4) حسن (سعيد عبد اللطيف)، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 52.

الآراء عند مناقشة هذه التقارير، فذهبت الأغلبية إلى وجوب محاكمتهم وفقا للقوانين الداخلية للدول التي يقبض عليهم فيها، أما الأقلية فرفضت إمكان إجراء تلك المحاكمة وفقا للقوانين الوطنية تمسكا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽¹⁾.

وفي اجتماع جمعية القانون الدولي الحادي والثلاثين سنة 1922 في "بيونس إيرس" وبناء على التقرير المقدم من سكرتيرها الأستاذ "بيلوت" عن إنشاء قضاء دولي جنائي، أقر المؤتمر فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية واصفا هذه الفكرة بأنها جوهرية وعاجلة⁽²⁾، وتقدم بمشروعه إلى اجتماع الجمعية التالي المنعقد في "ستوكهولم" سنة 1924 فناقشه المؤتمر دون أن يبيت فيه، وقد أعيد طرح نفس المشروع في مؤتمر "فيينا" سنة 1926 مع بعض التعديلات فوافق عليه المؤتمر بما يشبه الإجماع، وبعدئذ أودعت الجمعية هذا المشروع في مقر عصبة الأمم⁽³⁾.

وينص المشروع على أن تكون المحكمة المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، وأن تؤلف من خمسة عشر قاضيا: عشرة منهم أصليون، وخمسة احتياطيون⁽⁴⁾.

ولقد أسهم "الاتحاد البرلماني الدولي" في إنشاء وتطوير الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، ففي المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد الذي عقد في "برن وجنيف" من 22-24 أوت عام 1924 طرح العلامة الروماني "بيلا" موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وقدم بحثا عن إجرام الدول، كما أوضح في تقريره أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على الدول فحسب، وإنما على الأفراد أيضا الذين يعملون نيابة عنها⁽⁵⁾.

(1) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 94.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 50.

(3) سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق، ص 48.

(4) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 181.

(5) أنشئ هذا الاتحاد بتاريخ 31 أكتوبر عام 1888 بباريس، وكان عند إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، ثم سمي ابتداء من عام 1904 الاتحاد البرلماني. عوض (محمد محي الدين)، مرجع سابق، ص 18.

ولقد كان للجمعية الدولية للقانون الجنائي التي تأسست في 1924/3/28 بصماتها في تطوير القانون الدولي الجنائي، إذ عقدت أول مؤتمر دولي لها "ببروكسل" من 26-29 جويلية 1926، والذي تم فيه طرح موضوع القضاء الدولي الجنائي، ولقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية، على أن يكون تابعا لمحكمة العدل الدولية الدائمة في "لاهاي"، وتشكلت لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة⁽¹⁾.

إلى جانب جهود الجمعيات الدولية العلمية السابقة، توجد أعمال الفقهاء التي ساهمت في تلك الفترة في إرساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي:

فلقد لفت الفقيه "دوندييه دي فابر" في أبحاثه ومؤلفاته العديدة إلى أهمية معاقبة الجرائم الدولية، وضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها، وقد أصبح فيما بعد أحد قضاة محكمة "نورمبرغ" التي شكلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب⁽²⁾.

وألقي الفقيه "سالدانا" محاضرة بكلية حقوق باريس في 29 مارس 1924 بمناسبة إنشاء "الجمعية الدولية للقانون الجنائي"، جاء فيها أن اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة يجب أن يمتد إلى المسائل الجنائية، وذلك بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، سواء من الدول أم من الأفراد، كما أوضح أفكاره هذه في محاضراته التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي "بلاهاي" في أوت سنة 1925، وفيها وضع الخطوط الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي⁽³⁾.

وأما الفقيه "بيلا" فقد دعا إلى إنشاء نيابة عامة دولية (هيئة ادعاء عام) تمثل عصبية الأمم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأن الجرائم الدولية ينشأ عنها دعويان: دعوى

(1) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 46.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 54.

(3) حميد (حيدر عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 97.

دولية عمومية، ودعوى تعويض عن الأضرار التي تتجم عنها، وبحث مسألة البوليس القضائي الدولي، وأيد فكرة نظام لجان التحقيق التي قررها مؤتمر "لاهاي" الدولي الأول سنة 1899، وتتدخل هذه اللجان في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة دولية فقط، وأشار إلى الطعن في الأحكام، ولم يقر إلا طريقا واحدا استثنائيا هو طريق التماس إعادة النظر، كما أجاز حق المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدر على الأفراد، ويرى تطبيق باقي القواعد الإجرائية الجنائية العادية⁽¹⁾.

ولقد أصدر الفقيه "بوليتيس" مؤلفا سنة 1927 تحت عنوان: "الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي"، أفرد فيه فصلا للقانون الدولي الجنائي، وتكلم فيه عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تختص في النظر في جرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها⁽²⁾.

ولقد دعا الفقيه "رو" إلى ضرورة وجود سلطة دولية عقابية للنظر في الجرائم التي ترتكبها دولة ضد أمن دولة أخرى وسلامتها، وتنتظر أيضا في جرائم الحرب دون الإخلال بمبدأ سيادة الدول، ولذلك يجب أن تقام المحكمة الدولية الجنائية بناء على اتفاق بين الدول، وتطبق هاته المحكمة القانون باسم السيادة المتحدة، وباسم كل الدول المتعاقدة أو المنظمة والتي يمثلها في المحكمة مندوبون مفوضون⁽³⁾.

أما الفقيه "لفيت" فقد نشر عام 1927 مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي يتضمن نصوصا موضوعية وأخرى إجرائية، ونادى بقيام محكمة دولية جنائية مستقلة لا مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، على أن تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي، كما نادى بالتمسك بشرعية الجرائم والعقوبات، وبمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد⁽⁴⁾.

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 185.

(2) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 47.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 56.

(4) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 186.

ويتبين لنا تبعا لما ورد أن الجهود العلمية الفردية والجماعية تدور حول فكرتين أساسيتين في هذا الشأن: الأولى تدعو إلى إنشاء غرفة جنائية أو دائرة ضمن محكمة العدل الدولية الدائمة، والثانية تفضل إنشاء قضاء دولي جنائي مستقل.

ويتضح من كل ما سبق أن مرحلة ما بين الحربين عرفت تحركا دوليا وفقهيا معتبرا من أجل المطالبة بوجود قانون دولي جنائي، وقضاء دولي جنائي، ولكنه رغم الجهود الدولية وما نتج عنها من موثيق ومعاهدات دولية قصد بها الحد من الإجرام الدولي، إلا أنها لم تتمكن من إيجاد جهة قضائية دولية تعاقب المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وهذا يعني الافتقار إلى القواعد الإجرائية التي هي جزء مهم من قواعد القانون الدولي الجنائي، وكذلك لم تتمكن من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولم تفلح في تجنب العالم نشوب الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثالث

مرحلة الحرب العالمية الثانية

نتيجة للأحداث المتتالية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية منذ بدايتها وما صاحب هاته الأحداث من فضائع وأعمال وحشية في الأعمال الحربية، فقد توالى التصريحات الدولية من الأطراف المتحاربة والتي تؤكد عزم كل منها على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر، ثم بدأت بعدها مرحلة الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية ابتداء من مؤتمر سانت جيمس بالاس، وعلى الرغم من كل الوقائع التي شهدتها الحرب العالمية الثانية إلا أنها تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية، وإنشاء قضاء دولي جنائي لتحديد تلك المسؤولية⁽¹⁾.

ففي 20 أكتوبر 1941 أصدرت الحكومة البولندية المؤقتة بلندن تصريحا أعربت فيه عن أنها ستعاقب عما يصدر عن العدو من أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي العام إذا

(1) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 127.

ترتب عليها ضرر للحكومة أو المنشآت البولندية، أو للشركات، أو الرعايا البولنديين، وتكون العقوبة على مثل هذه الأعمال الحبس، وإذا ترتب على المخالفة موت أحد الأفراد، أو نفيه، أو سجنه، أو ترتب عليها خطر عام على الحياة البشرية كانت العقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد، ونص على أن تكون المحاكمة دولية في الجرائم الجسيمة، وأمام المحاكم الوطنية فيما دون ذلك⁽¹⁾.

وفي 25 أكتوبر 1941 صدر تصريح للرئيس الأمريكي "روزفلت"، ورئيس وزراء بريطانيا "تشرشل" بغير اتفاق سابق بينهما، حيث استنكر الرئيس الأمريكي الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الألمان على إثر موجة القتل الجماعي للرهائن الفرنسيين، كما أن "تشرشل" قد أشار لأول مرة في تصريحه إلى أن: "معاينة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن يكون هدفا من أهداف الحرب بعد الآن"⁽²⁾.

وفي 25 نوفمبر 1941 تقدم "مولوتوف" وزير خارجية الاتحاد السوفياتي بثلاث مذكرات باسم حكومته إلى الدول التي ترتبط معها بعلاقات دبلوماسية تكشف فيها عن فضائح ومذابح الألمان في الأراضي الروسية، وتعلن رغبتها في وجوب محاكمتهم أمام محكمة دولية خاصة لينالوا أقسى عقاب عن كافة الجرائم التي ارتكبوها⁽³⁾.

ويلاحظ أن أهمية هذه المذكرات ترجع إلى أنها قد تضمنت أفكار أساسية تسهم في إلقاء الضوء على موضوع القانون الدولي الجنائي من خلال: تأكيد فكرة الجريمة الدولية متمثلة في الفظائع والأفعال غير الإنسانية التي ارتكبتها الجنود الألمان في الأراضي المحتلة، وكذلك توجيه المسؤولية عن هذه الجرائم إلى الحكومة الألمانية، وذلك بوصفها شخصا معنويا تقوم مسؤوليته، بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هاته

(1) عوض (محمد محي الدين)، مرجع سابق، ص 67.

(2) سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق، ص 53.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 190.

الأفعال، والتأكيد على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية خاصة تتولى محاكمة هؤلاء، وتطبق العقوبات عليهم⁽¹⁾.

وتعد هذه أول وثيقة رسمية صادرة عن إحدى الدول الحليفة تشير صراحة إلى هيئة قضائية دولية.

ثم بدأ بعد ذلك الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير العمليات الحربية، وذلك لما اتسمت به تلك الحرب من أفعال وحشية جلبت على الإنسانية أحرانا وآلاما يعجز عنها الوصف⁽²⁾.

ففي "سانت جيمس بالاس" عقد مؤتمرا في 12/1/1942 حضره تسع دول أوروبية مزقتها العدوان النازي العاشم، بالإضافة إلى تسع دول أخرى اشتركت فيه بصفة مراقب⁽³⁾، وفي هذا المؤتمر أكدت الدول المعنية تمسكها بتقديم المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب إلى محكمة دولية، باعتبار أن تلك الجرائم ليست من قبيل الأعمال العسكرية التي تبررها ضرورات الحرب، وإنما هي جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في مواجهة مدنيين عزل⁽⁴⁾.

وعقب تبني تصريح "سانت جيمس" مباشرة تعددت الإعلانات الصادرة عن دول الحلفاء متضمنة مضمون هذا التصريح، وذلك على لسان الرئيس الأمريكي "روزفلت" ووزير العدل الانجليزي والسوفييتي، حيث أكدوا على الرغبة في وجوب قيام تلك المحاكمات، وإنزال العقاب بالمجرمين الألمان⁽⁵⁾.

(1) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 104.

(2) الفار (عبد الواحد محمد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 95.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 190.

(4) الدول الأوروبية التسعة هي: "بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليونان، لكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، يوغسلافيا"، أما الدول التي حضرت بصفة مراقب فهي: "بريطانيا، أستراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، اتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الاتحاد السوفييتي". الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 25.

(5) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 51.

وأخيرا يمكن القول بأن إعلان "سانت جيمس" يعد أول خطوة في طريق إنشاء المحكمة العسكرية في "نورمبرغ".

وفي 3 أكتوبر 1942 اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على تصريح "سانت جيمس بالاس" تشكيل لجنة خاصة لتحقيق في جرائم الحرب وجمع التحريات عنها، على أن تكون مكونة من ممثلي 17 دولة⁽¹⁾.

وفي 7 أكتوبر 1942 صرح كل من الرئيس "روزفلت" في واشنطن، و"فيكونت سيمون" رئيس مجلس اللوردات ووزير العدل في إحدى جلسات المجلس بأن الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى قد قررتا الاشتراك مع دول الحلفاء في إنشاء لجنة دولية لبحث جرائم الحرب، وهذه اللجنة لها فروع في الدول المتحدة لإجراء التحقيقات في أراضيها⁽²⁾.

وأطلق على هذه اللجنة اسم "لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة"، وقد تضامنت روسيا مع هذا الإجراء لكن دون أن تتضمن للجنة، ذلك أنها طالبت بأن تمثل جميع جمهوريات الاتحاد السوفياتي الست عشرة في اللجنة، الأمر الذي رفضه الحلفاء، مما جعل الاتحاد السوفياتي يشكل لجنة خاصة به في ذات السياق، وسميت "لجنة الدول غير العادية" لجمع المعلومات عن جرائم الألمان⁽³⁾.

وتشكلت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب من ممثلين من سبع عشرة دولة كانت معظم حكوماتها تباشر أعمالها من المنفى، والملاحظ أن هاته اللجنة لم تحظ من الدول الأعضاء إلا بدعم محدود، إذ لم تبادر الأخيرة إلا إلى تقديم عدد قليل من المختصين، ودعم مالي محدود، الأمر الذي دعا رئيسها السير (سيسيل هيرست) إلى الإعلان صراحة بأن هذه اللجنة لن تستطيع أداء عملها على الوجه الأكمل⁽⁴⁾.

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 191.

(2) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 130.

(3) يشوي (لنذة معمر)، مرجع سابق، ص 51.

(4) الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 26.

وبسبب استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان اجتمع وزراء خارجية:(الولايات المتحدة الأمريكية، وانجلترا، وروسيا) للتتديد بهذه الأعمال في 30 أكتوبر 1943، وصدر في أعقاب هذا الاجتماع "تصريح موسكو" الشهير الذي وقعه كل من "روزفلت"، و"تشرشل"، و"ستالين"، وهو تصريح رسمي باسم حكومات الدول الثلاث عن أعمال القسوة الألمانية⁽¹⁾.

ومن أهم النقاط التي أثارها هذا التصريح: استبعاد نص العفو العام من شروط الهدنة، وهو النص الذي كان مأخوذاً به في المعاهدات السابقة، خاصة معاهدة "لوزان"، وأن يصاحب الهدنة تسليم مرتكبي جرائم الحرب، وأن يحاكم مجرمي الحرب العاديين (بعد تسليمهم) بواسطة محاكم الدول التي ارتكبت فيها جرائمهم، وكذلك مجرمي الحرب الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي لتلك الأفعال وفقاً لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة⁽²⁾.

وبذلك كان مبدأ المحاكمة قد تقرر، ولكن لم يكن قد تقرر وقت المحاكمة، والهيئة التي تقوم بها، وأسلوب تنفيذ العقوبة.

ففيما يتعلق بوقت المحاكمة فكانت وجهة النظر الروسية ترى ضرورة المحاكمة الفورية لمجرمي الحرب بمجرد أسرهم، وهو ما عارضته الحكومات الأخرى لدول الحلفاء التي كانت تفضل إرجاء المحاكمات إلى ما بعد انتهاء الحرب تفادياً لحدوث أعمال انتقامية⁽³⁾.

ورغم ذلك فقد تمسك الاتحاد السوفياتي بضرورة إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان، وتصدت المحكمة العسكرية السوفياتية للنظر في محاكمة عدد كبير من المجرمين عرفت بإسم قضية "خوركوف"، وأصدرت أحكاماً غيابية على عدد كبير منهم، بينما أصدرت أربعة أحكاماً حضورية بالإعدام من بينها حكم بإعدام خائن روسي وذلك في

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 192.

(2) الفار (عبد الواحد محمد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 96.

(3) عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 59.

18 ديسمبر 1943، وقد أثارت هاته الأحكام حفيظة القادة الألمان، فهددوا بقتل الطيارين الأمريكيين والانجليز الذين قاموا بقصف المدن الألمانية، ولهذا السبب أجلت هذه المحاكمات إلى ما بعد وقف القتال تفاديا لحدوث أعمال انتقامية، وهذا هو ما أخذت به دول الحلفاء بعد قضية "خوركوف"⁽¹⁾.

وإلى جانب الخلاف حول موعد المحاكمات، كان هناك خلاف بشأن الهيئة التي ستقوم بالمحاكمة، فكان رأي بولندا أن المحكمة المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب هي محكمة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة باستثناء حالات محددة تقوم بنظرها محاكم دولية، أما رأي إنجلترا فهو تفضيل المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، أو المحاكم العادية بالتعاون مع محكمة خاصة، أما "تشرشل" فقد عارض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وأما روسيا والولايات المتحدة فقد كان رأيهما بأن تتم المحاكمات عن طريق المحاكم الدولية⁽²⁾.

وأما أسلوب تنفيذ العقوبة على من تثبت إدانته: فقد ذهب الاتجاه الأول إلى المناداة بتطبيق عقوبة الرمي بالرصاص على من يقع في أيدي إحدى الدول الحليفة، الأمر الذي يعني توزيع قائمة بأسماء المطلوبين على الدول الحليفة، لكن هذا الرأي لم يلق التأييد لتعارضه وفكرة العدالة المنظمة، وأما الرأي الثاني والذي قالت به بريطانيا فذهب إلى عدم ضرورة إجراء محاكمة لأفراد تلك الفئة والاكتفاء باعتقالهم وسجنهم مدى الحياة، بحجة أن جرائم "هتلر" وأعوانه من الواضح بدرجة لا تحتاج معها إلى إجراء أي محاكمة⁽³⁾، أما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي فقد تمسكا بفكرة إجراء محاكمات قضائية تكون عبرة للأجيال القادمة⁽⁴⁾.

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 71.

(2) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 133.

(3) HENRI (D,V), Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines, R.D.P.C, Vol 47, 1946, pp 813-833.

(4) الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 28.

وبالتالي يعتبر "تصريح موسكو" أهم التصريحات الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، فقد صدر التصريح عن الدول الكبرى، وكان حاسماً وقاطعاً في تحديد المسؤولية، متوجاً بذلك الجهود التي سبقته، وقد تأكد من خلال هذا التصريح عزم الدول الحليفة الأكيد على تقديم مجرمي الحرب للعدالة⁽¹⁾.

هذا وقد عرفت مرحلة الحرب العالمية الثانية العديد من التصريحات والإعلانات في مؤتمرات مختلفة منها: (مؤتمر "يالطا"، ومؤتمر "سان فرانسيسكو"، ومؤتمر "بوتسدام")، ولكنها لم تأت بجديد، فقد كانت مجملها تؤكد على ما جاء في تصريح "سانت جيمس" و"تصريح موسكو".

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها واستسلم الألمان اجتمع في مدينة لندن في 26 جوان سنة 1945 مندوبون عن (الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفياتي)، للتشاور في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في "مؤتمر موسكو" سنة 1943 في شأن وجوب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان، وقد كان على رأس الوفد الأمريكي القاضي "جاكسون" الذي قدم مشروع اتفاق دولي في 30 جوان 1945 عن كيفية محاكمتهم، وقد استمرت أعمال المؤتمر حتى 2 أوت 1945 بصورة سرية، ثم نشرت خلاصة أعماله من قبل الوفد الأمريكي⁽²⁾.

وبعد مداولات عسيرة تم التوقيع على "اتفاقية لندن" بتاريخ 1945/8/8 التي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي، سواء بصفتهن الشخصية، أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية، أو بالصفين معاً، والجدير بالذكر أنه يطلق على اتفاقية "لندن" اسم: "نظام نورمبرغ"⁽³⁾.

(1) سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق، ص 57.

(2) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 142.

(3) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 55. وكذلك المادة الأولى من اتفاقية لندن.

ثم صدر القانون رقم (10)، بتاريخ 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين⁽¹⁾، وفي 19 جانفي 1946 اتفق الحلفاء على إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وهي "محكمة طوكيو"، حيث أصدر الجنرال "ماك آرثر" قائد القوات المتحالفة في اليابان إعلانا خاصا بإنشاء المحكمة، وفي نفس اليوم صدق الجنرال "ماك آرثر" على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناء على أمره⁽²⁾.

وتعتبر محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" أول سابقة دولية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم دولية جنائية -ولهذا السبب سوف تكون دراسة هاتين المحكمتين والمحاكمات التي جرت أمامهما محل دراسة تفصيلية لاحقا- ورغم ذلك فقد وجهت إلى هاته المحاكم عدة انتقادات منها: أنها مؤقتة وجدت من أجل جرائم معينة وقعت قبل النص على المعاقبة عليها وعلى إنشاء المحكمة، وأنها مشكلة من قضاة متحيزين، وبسبب هاته الانتقادات وغيرها اتجه البحث نحو وضع قانون للجرائم والعقوبات، وإلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة⁽³⁾.

المطلب الثاني

الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي بعد الحرب العالمية الثانية

ظهرت في هاته الفترة جهود مضمينة من الأمم المتحدة لتقنين بعض الجرائم وإنشاء محكمة جنائية دولية، ورغم الارتباط بين الموضوعين فقد ظلت هاته الجهود مشتتة ومنفصلة، وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين 1946 و1989 مما أدى إلى وجود عراقيل سياسية عرقلت إجراء تقنين الجرائم الدولية، غير أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990.

(1) للمزيد حول القانون رقم (10) بتاريخ 20 ديسمبر 1945، ينظر:

-LEVIE, (H,S). Terrorism in war the law of war crimes. A volume in terrorism: Documents of international and local control, Oceana Publications, New York, 3rd Vol, 2nd Series, 1993, P 71.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 102.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 197.

فبعد انعقاد اتفاقية "لندن" اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات الهامة بعد الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1992 (الفرع الأول)، ثم اتخذت بعدها قرارات بخصوص النزاعات في يوغسلافيا ورواندا (الفرع الثاني)، ثم أصدرت بعد ذلك بعض القرارات التي أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى غاية 1992

لقد تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بوصفها الوريث الشرعي لتركبة المنظمة السابقة (عصبة الأمم) التي فشلت في منع اللجوء إلى الحرب، وتعتبر الحرب العالمية الثانية بمثابة الصخرة التي تحطمت عليها آمال عصبة الأمم في احترام السلم وأمن البشرية، ومن ثم فإن تأسيس منظمة الأمم المتحدة ونفاذ ميثاقها بتاريخ 24 أكتوبر عام 1945، يمثل خطوة جديدة في سبيل القيام بكل ما يمكن لأجل إيجاد تقنين دولي جنائي كخطوة أولى مفضية إلى إقامة قضاء دولي جنائي لكفالة تطبيق ذلك القانون⁽¹⁾.

حيث بدأ العمل في هذا الاتجاه بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يحمل الرقم: (95/د-1) بتاريخ 11 ديسمبر 1946 تم فيه اعتماد مبادئ النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" وأحكامها، ثم تبنت القرار رقم: (177/د-2) بتاريخ 21 نوفمبر 1947، والذي كلفت فيه الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بمهمتين: الأولى تتمثل في صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" وفي أحكامها، والثانية: إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها⁽²⁾.

وبعد صدور هذا القرار بدأت لجنة القانون الدولي القيام بالمهمة الموكلة إليها، ولقد تم تشكيل لجنة فرعية لتعيين مقرر خاص لإعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وبتاريخ 9 ديسمبر عام 1948 أقرت الجمعية العامة وبالإجماع اتفاقية منع ومعاينة جريمة إبادة الجنس البشري⁽³⁾.

(1) حميد(حيدر عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 110.

(2) يشوي (لنفة معمر)، مرجع سابق، ص 65.

(3) حميد(حيدر عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 111.

وبتاريخ الموافقة على الاتفاقية أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعاً تدعو فيه "لجنة القانون الدولي" إلى دراسة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم التي يستند إليها اختصاص المحكمة بموجب اتفاقات دولية، وما إذا كان من المناسب إنشاء دائرة خاصة جنائية بمحكمة العدل الدولية، وبناء على القرار ذاته وبتاريخ 3 جوان 1949 كلفت لجنة القانون الدولي الدكتور "ريكاردو ألفارو" مندوب بنما، والأستاذ "ساند ستروم" مندوب السويد بتقديم تقرير عن هذه المسألة⁽¹⁾.

وفي 30 مارس 1950 تقدم الدكتور "ألفارو" بتقريره الذي اعتبر أن إنشاء محكمة دولية جنائية أمر ممكن استناداً إلى السوابق الدولية (معاهدة فرساي، محاكمات نورمبرغ وطوكيو)، وأن تنشئها الأمم المتحدة، إما في صورة محكمة جنائية دولية مستقلة، أو في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية، وتختص بمحاكمة الدول والأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس، وأي جريمة دولية أخرى يسند إليها اختصاص نظرها بمقتضى اتفاقيات دولية، ولا تتعد المحكمة إلا إذا أحييت إليها جريمة تدخل في اختصاصها من قبل القسم الدائم من المحكمة أو الدائرة، ولا تتخذ الإجراءات الجنائية الدولية إلا بمعرفة مجلس الأمن، أو بمعرفة دولة ذات خبرة مناسبة في هذا العمل بمقتضى أمر من مجلس الأمن⁽²⁾.

أما تقرير الأستاذ "ساند ستروم" الذي تقدم به في 30 مارس 1950 أيضاً، فقد جاء فيه أنه يرفض إنشاء مثل هذه المحكمة، لأن ظروف المجتمع الدولي لا تسمح بإنشاء مثل هذا القضاء، وضرره أكثر من نفعه، وإن كان من الضروري إنشاؤه فيجب أن تكون دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية⁽³⁾.

(1) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 62.

(2) عوض (محمد محي الدين)، مرجع سابق، ص 83.

(3) محمود (ضاري خليل)، يوسف (باسيل)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008، ص 48.

ثم اجتمعت لجنة القانون الدولي لمناقشة التقريرين السابقين، ولكنها انقسمت على نفسها، فقسم يعارض إنشاء محكمة جنائية دولية وهو الأقلية، وقسم يؤيد إنشاء تلك المحكمة ويضم الأغلبية، وكان يرى أن ذلك ممكن ومرغوب فيه، كما ارتأت اللجنة أن الوسيلة المثلى لإقامة تلك المحكمة هي عقد اتفاق دولي يقضي بإنشائها، ويضع لها نظامها ولائحتها، ويبين اختصاصها⁽¹⁾.

وأحيل تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة)، وعند مناقشته في 16 نوفمبر عام 1950 انقسمت اللجنة وفق الانقسام السابق، وعندها رأت أغلبية اللجنة القانونية تجاوز هذا البحث النظري المجرد ووضع مشروع بالنظام الأساسي لهذه المحكمة، وآخر بالقانون الواجب التطبيق ليكون تحت نظر الباحث عند المناقشة، وأصدرت قرار تشكيل لجنة من 17 دولة، على أن تجتمع في جنيف في 1 أوت 1951، وأقرت الأمم المتحدة هذا القرار في 12 ديسمبر 1950⁽²⁾.

وبناء على هذا القرار اجتمعت لجنة السبع عشرة (لجنة جنيف) في الزمان والمكان المحددين، وقدم إليها تقريران عن إنشاء محكمة دولية جنائية تقدم بأحدهما الأمين العام للأمم المتحدة، وأعد الثاني الفقيه الروماني "بيلا" رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي آنذاك⁽³⁾.

في التقرير الأول للأمين العام للأمم المتحدة حدد 3 طرق لكيفية إنشاء المحكمة: الأولى بقرار من هيئة الأمم المتحدة، وتعتبر حينها أحد أجهزتها تفادياً للإجراءات العسيرة بتعديل الميثاق استناداً إلى المادتين (2/7) و(22) منه، والطريقة الثانية عن طريق معاهدة دولية تنضم إليها الدول الراغبة، وتعتبر حينها هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، والطريقة الثالثة تجمع بين الطريقتين السابقتين أي تنشأ بقرار من الجمعية العامة، بينما تتحدد

(1) حميد(حيدر عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 112.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 75.

(3) عوض (محمد محي الدين)، مرجع سابق، ص 87.

التزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية تقرها الجمعية العامة وتسمح للدول بالانضمام إليها، ويكون اختصاص المحكمة اختياريًا، وتحال إليها القضايا من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على قرار من الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، كما يمكن أن تحال إليها من حكومات الدول في الحالات التي ينص فيها صراحة على ذلك⁽¹⁾.

أما تقرير الأستاذ "بيلا" فكان عبر مشروعين: أولهما يتناول النظام الأساسي للمحكمة، والثاني يتخذ شكل بروتوكول يحدد اختصاص تلك المحكمة، وجاء في القرارين أن إنشاء المحكمة يكون بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾.

وبعد عرض التقريرين على لجنة جنيف (لجنة السبع عشرة) خلال الفترة من 1-31 أوت عام 1951 ومناقشتها، وضعت تلك اللجنة مشروعًا متكاملًا يتألف من 55 مادة يقترب إلى حد بعيد من مشروع الأمين العام للأمم المتحدة⁽³⁾.

ثم تقدمت لجنة جنيف بمشروعها السابق إلى اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) التي بدأت بدراسته ومناقشته بتاريخ 7 نوفمبر 1952 بمقر الأمم المتحدة، وبرز أثناء المناقشة اتجاهين رئيسيين متعارضين: يرفض الأول فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية على أساس أن ذلك ليس ممكنًا ولا عمليًا في الظروف الدولية القائمة، بل ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن إنشاء هذا القضاء ليس فقط غير مفيد وإنما هو ضار بالمجتمع الدولي، بينما يؤيد الاتجاه الثاني فكرة إنشاء هذه المحكمة لما له من فائدة لا تنكر على مستوى المجتمع الدولي، ونادى بسرعة وضعه موضع التنفيذ، وإن كان أنصاره اختلفوا في الطريقة التي يتم بها إنشاء هذه المحكمة⁽⁴⁾.

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 203.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 76.

(3) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 65.

(4) يمثل الاتجاه المعارض: (انجلترا، الاتحاد السوفياتي، البرازيل، فنزويلا، استراليا، الهند، إندونيسيا). ويمثل الاتجاه المؤيد: (كوبا، اليونان، إيران، ليبيريا، هولندا، الصين، الدانمارك، السلفادور، سوريا، الولايات المتحدة الأمريكية، الفلبين، يوغسلافيا). القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 205.

ونتيجة لتضارب الآراء حول هذا الموضوع فقد أحالته اللجنة القانونية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرض على هذه الأخيرة الموضوع الذي أصدرت بشأنه قرارا بتاريخ 5 ديسمبر عام 1952 يقضي بإنشاء لجنة جديدة من ممثلي سبع عشرة دولة يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد أخذ رأي رئيس اللجنة القانونية، على أن تجتمع هذه اللجنة الجديدة في نيويورك عام 1953 لإعادة النظر حول مشروع جنيف السابق، وتقدم تقريرا شاملا عن عملها للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر عام 1954⁽¹⁾.

وبعد انقسام بين أعضاء هذه اللجنة استقر الرأي على ضرورة إنشاء مثل هذا القضاء الدولي الجنائي، حيث وضع تقرير مفصل عن الموضوع يحيط به من جميع جوانبه، والحلول التي تراها اللجنة مناسبة، ويتضمن هذا التقرير بعض المبادئ العامة في هذا الصدد مثل: (مبدأ القضاء الدولي، وطريقة إنشاء المحكمة، وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة)، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، ولم تستطع اللجنة السادسة إقرار هذا المشروع بعد أن درسته عام 1954 قبل إيجاد تعريف واضح للعدوان، مما دفع إلى تأجيل الموضوع حتى تتم الجمعية العامة دراسة تقرير اللجنة الخاصة بمسألة العدوان⁽³⁾.

ثم بدأت بعد ذلك الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي، والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وأدخلت العالم في صراعاتها مما أثر على العلاقات الدولية، والحقيقة أن الحرب الباردة كانت السبب الرئيسي الذي عرقل إنشاء محكمة جنائية دولية في تلك الفترة، وذلك راجع إلى الخلافات داخل الأمم المتحدة نفسها⁽⁴⁾.

وبالرغم من أن الجمعية العامة قد أصدرت قرارها رقم: (3314) في 14 ديسمبر 1974 بتعريف العدوان، فإن اللجنة الخاصة المشار إليها لدراسة موضوع الجرائم الدولية،

(1) حميد(حيدر عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 114.

(2) لمزيد من التفاصيل حول المشروع المقترح أنظر: عوض (محمد محي الدين)، مرجع سابق، ص 107-121.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 77.

(4) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 67.

وموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية لم تتم دعوتها، كما لم يتم إنشاء أي آلية دولية للتحقيق والمحكمة رغم وقوع العديد من النزاعات المسلحة والانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾، وبالرغم من ذكرها صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل: اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها عام 1948⁽²⁾، والاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري لعام 1973، إذ نصت الاتفاقيتان على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في كل منهما من قبل محكمة وطنية مختصة، أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تجاه الدول التي تقبل صلاحياتها⁽³⁾.

ورغم استئناف لجنة القانون الدولي عملها في بحث مشروع المدونة الخاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عام 1982، إلا أن الجمعية العامة لم تطلب إلى هذه اللجنة متابعة العمل في دراسة إمكانية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى عام 1989⁽⁴⁾، إلا أنه وبموجب قرار الجمعية العامة رقم: (39/44) بتاريخ 4 ديسمبر 1989⁽⁵⁾ والمعنون ب: "المسؤولية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الحدود الوطنية"، طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم، وقد كان هذا الاقتراح بناء على طلب من دولتي "ترينداد" و"توباغو"⁽⁶⁾.

(1) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 30.

(2) لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948، حيث تم التأكيد على أن الإبادة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي سواء تم ارتكابها في وقت الحرب أو السلم، وأشارت المادة السادسة منها إلى أن الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة سيحاكمون في الدولة التي وقعت فيها جريمة الإبادة، أو من خلال محكمة جنائية دولية. الطراونة (مخلد)، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، مجلد 27، سبتمبر 2003، ص 141.

(3) يشوي (لنذة معمر)، مرجع سابق، ص 67.

(4) ARSANJANI (M,H), The Rome Statute of the International Criminal Court, A.J.I.L, Vol 93, Issue1, January 1999, p22.

(5) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (39/44)، وثيقة رقم: (A/RES/44/39)، بتاريخ: 1989/12/4.

(6) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 150.

واستجابة لتلك الدعوة قامت "لجنة القانون الدولي" عام 1990 بدراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وشكلت لذلك فريق عمل يتولى بحث المسألة، حيث قدم أول تقرير له عام 1990 جاء به موافقة اللجنة واستحسانها لإنشاء محكمة جنائية دولية ذات صفة دائمة تكون لها صلة بالأمم المتحدة، ثم عادت اللجنة لدراسة المسألة مرة أخرى في الأعوام 1991 و1992⁽¹⁾.

وبعد ذلك التاريخ طرحت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية إثر أحداث يوغسلافيا ورواندا. وهو ما سنفصله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية من 1993 إلى غاية 1994

لقد حسب العالم أن طي صفحة الحرب الباردة كفيل بأن يقود العالم إلى حقبة ينعم فيها بالاستقرار والسلام، لكن الرأي العام العالمي صدم بأهوال وفضائع لم يسبق لها مثيل أثناء بعض النزاعات المسلحة خاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكان لمتابعة العالم لبعض الفضائع والأهوال البشعة تأثير كبير في الاتجاه المتسارع نحو ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، ووجوب العمل على إنشاء محكمة دولية جنائية، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل في إقدام مجلس الأمن على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا (الفقرة الأولى)، وأخرى لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا (الفقرة الثانية)⁽²⁾.

الفقرة الأولى

إنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا (1993)

بسبب الجرائم الخطيرة التي رافقت أزمة البلقان وما نتج عنها من ارتكاب أفظع الجرائم ضد الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية، ولأجل محاكمة مجرمي الحرب أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22 قراره رقم: (93/808) والذي قضى بتشكيل محكمة جنائية دولية

(1) العناني (إبراهيم)، النظام الدولي الأمني، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1997، ص 286.

(2) حميد (حيدر عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 125.

لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ 1991، ويعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات "نورمبرغ" عام 1945 و"طوكيو" 1946 عقب الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 عمل الرئيس "جوزيف تيتو" على استقلال يوغسلافيا وتوحيدها، وظلت يوغسلافيا خلال الحرب الباردة تعمل في إطار دول عدم الانحياز بعيدا عن سياسة الاستقطاب التي كانت سائدة آنذاك، وبعد وفاة "تيتو" عام 1980 أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد الست، وبدأ حملة الاضطهاد والتكيل بالأقليات الأخرى في الاتحاد⁽²⁾.

ومع انتهاء الحرب الباردة وانحيار الاتحاد اليوغسلافي سعت جمهورياته إلى الاستقلال، وكان هذا الانحيار قد بدأ بإعلان الكروات والبوسنيين المسلمين الاستقلال عن يوغسلافيا في 25 جوان 1991، فلم يرق الأمر لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود واللذان كانتا ترغبان في الحفاظ على الاتحاد، وبالتالي حدثت نزاعات بين القوميات المختلفة خاصة بين الصرب، والكروات، والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، وأكثر تحديدا أعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والبوسنيين، وتدخلت في النزاع قوات خفية لمساندة الصرب مثل روسيا⁽³⁾.

ونظرا لعدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب - الذين يدعمهم الجيش الصربي وروسيا- وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة الكافية، فقد ارتكب الصرب

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 110.

(2) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 153.

(3) ولعل من أسباب هذه الأزمة بصفة عامة هي الأطماع الصربية بالدرجة الأولى، ووجود أقلية صربية وكرواتية في الإقليم البوسني، ويشكل المسلمون في الإقليم نسبة 42% من سكانه، ويشكل الصرب نسبة 32%، والكروات يشكلون نسبة 8%، وكانت الأقلية الصربية في البوسنة تمثل أكبر جماعة صربية خارج جمهورية صربيا (حوالي 1.4 مليون نسمة)، وقد كان الصرب يدينون بالديانة المسيحية الأرثوذكسية، بينما يدين الكروات بالمسيحية الكاثوليكية. سعد (الظاهر مختار علي)، القانون الدولي الجنائي، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2000، ص 140.

مخالفات صريحة للقانون الدولي والقواعد الدولية، وقاموا بأفعال خطيرة تعتبر جرائم دولية مثل: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، فأبادوا قرى، وقتلوا مدنيين أبرياء، وطردوا وشرّدوا آلاف المهجرين والهاربين من الموت قتلا وجوعا، وانتشرت معسكرات الاعتقال الجماعية التي كانت تمارس فيها أقسى أنواع التعذيب الجسدي من قتل، وتعذيب، واغتصاب للنساء، واستخدمت تلك الأعمال لتنفيذ ما يسمى بالتطهير العرقي⁽¹⁾.

إن ما تم ارتكابه من جرائم يمثل انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربعة، خاصة الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى في الحرب، خصوصا ضد أعمال العنف، والإرهاب، والإهانة، والتحقير، وحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب ذات الطابع الدولي، والقاضية بحظر الأعمال المنافية للكرامة الإنسانية، والمادة الثالثة المشتركة التي تطبق على الأشخاص الذين ليس لديهم دور ايجابي في الأعمال العدائية، والمرضى، والجرحى في اشتباك مسلح له صفة دولية⁽²⁾.

وأمام الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات السافرة التي ارتكبتها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقلته بعض وسائل الإعلام من ممارسات وحشية، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا الصراع، وذلك بإصدارها العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن للعمل على مساعدة الضحايا في البوسنة والهرسك⁽³⁾.

فأصدر مجلس الأمن في مرحلة أولى قرارا بتاريخ 25 سبتمبر 1991 يتضمن فرض حظر كامل على إرسال جميع أنواع الأسلحة إلى يوغسلافيا، ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط، ولم تتوقف الأعمال العسكرية، فأصدر مجلس الأمن قرارا في 15 ديسمبر 1991 بإرسال مجموعة صغيرة تضم من بين أعضائها بعض العسكريين

(1) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 128.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 112.

(3) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 154.

الذين يعتبرون نواة لقوة حماية عسكرية، تكونت فيما بعد بالقرار رقم: (743)، بتاريخ: 21 فيفري 1992⁽¹⁾، والتي توسعت مهمتها لاحقاً، ومع ذلك فقد زادت حدة الأعمال القتالية بعد الاستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك، والذي جاءت نتائجه مؤكدة على الاستقلال، وذلك بتاريخ 1 مارس 1991، وعلى إثر ذلك أصدر المجلس قراراً في 30 ماي 1992 بإدانة صربيا والجبل الأسود، ويقرر لهما عقوبات صارمة، ويطالب جميع الأطراف بالتوقف عن القتال⁽²⁾.

ومن أهم القرارات الصادرة أيضاً عن مجلس الأمن القرار رقم: (780)، الصادر في 6 أكتوبر 1992 الذي طلب فيه من الأمين العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة للتحقيق والوصول إلى استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابق⁽³⁾.

كما أصدر مجلس الأمن مستنداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قراره رقم: (93/808)، بتاريخ 22 فيفري 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة⁽⁴⁾.

وكذلك القرار رقم: (827)، بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة، مانحاً إياها بموجب المادة التاسعة من النظام الأولوية عن المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا السابقة، إذ يكون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن القضية المطروحة أمامها في أي مرحلة من مراحلها⁽⁵⁾.

(1) أنظر قرار مجلس الأمن رقم: (743)، الوثيقة رقم: (S/RES/743/1992)، بتاريخ: 21 فيفري 1992.

(2) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 272.

(3) قرار مجلس الأمن رقم: (780)، الوثيقة رقم: (S/RES/780/92)، بتاريخ: 6 أكتوبر 1992.

(4) قرار مجلس الأمن رقم: (808)، الوثيقة رقم: (S/RES/808/93)، بتاريخ: 22 فيفري 1993.

(5) قرار مجلس الأمن رقم: (827)، الوثيقة رقم: (S/RES/827/93)، بتاريخ: 25 ماي 1993.

الفقرة الثانية

إنشاء محكمة رواندا 1994

تتميز التركيبة السكانية لدولة رواندا بالتنوع العرقي، إذ أنها تتكون من ثلاث قبائل رئيسية: قبائل "الهوتو"، وتشكل 84% من مجموع السكان، وقبائل "التوتسي" وتشكل 15% من مجموع السكان، وقبائل "التوا" وتشكل 1% من مجموع السكان، وقد كان الاستعمار البلجيكي يستغل هذه التركيبة السكانية لإثارة الفتنة والصراع بين هذه الجماعات العرقية خلال فترة الاستعمار حتى يتمكن من إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري، ولم تتوقف عمليات تدخل بلجيكا في هذه الصراعات حتى بعد أن حصلت رواندا على استقلالها، بل عملت على استمرار الصراع من خلال دعم هذا الطرف أو ذاك⁽¹⁾.

وتعود أسباب الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على إثر عدم السماح لجميع القبائل بالمشاركة في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة "التوتسي"، في الوقت الذي كانت قبيلة "الهوتو" تسيطر على الحكم في رواندا⁽²⁾.

وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح، وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة، وبدأت الدول فرادى، وكذلك من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع، ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية، وبصفة خاصة في الدول المجاورة⁽³⁾.

وفي 4 أوت 1993 تم توقيع اتفاق في "أروشا" بنتزانيا لوقف العمليات القتالية، وعودة اللاجئين، واقتسام السلطة بين "الهوتو" و"التوتسي"⁽⁴⁾. وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق

(1) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 171.

(2) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 166.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 126.

(4) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 172.

سواء من جانب الدول، أو من جانب مجلس الأمن، أو من جانب الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، وهب الجميع إلى تقديم المساعدات للأعداد الهائلة من اللاجئين والمشردين في رواندا وخارجها ممن اضطروا إلى الهرب من القتال المسلح⁽¹⁾.

إلا أنه وفي أعقاب إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي، والرئيس البوروندي بعد عودتهما من اجتماع عقده في "أروشا" في تنزانيا في 6 أبريل 1994، اشتعلت نار القتال من جديد، إذ اعتقد "الهوتو" أن "التوتسي" وراء حادث إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأعمال عنف⁽²⁾.

وعلى إثر هذا الحادث، وقبل فجر يوم 7 أبريل 1994 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم: الوزير الأول، وكذلك رئيس المحكمة العليا، وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وعددا أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي "التوتسي" و"الهوتو"⁽³⁾.

وقد تركت هاته الأحداث فراغا دستوريا، فتشكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة "الهوتو"، وهذا ما كان سببا في استمرار أعمال العنف واشتدادها بين قبيلة "الهوتو" التي كانت تدعمها القوات الحكومية، وقبيلة "التوتسي"، وحدثت أعمال عنف لم يسبق لها مثيل ضربت رواندا، وهزت الرأي العام الدولي، وشبهت بأعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت بنية مبيتة لتدمير مجموعة عرقية نتيجة المجازر الكبيرة بين قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي"⁽⁴⁾.

ومنذ 12 أبريل 1994 بدا واضحا أن قبيلة "التوتسي" كانت هي الضحية الأولى، وبصفة خاصة خلال الأسبوع الأول من 14 إلى 21 أبريل 1994، إذ زار رئيس الوزراء،

(1) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 166.

(2) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 172.

(3) عيتاني (زيد)، مرجع سابق، ص 127.

(4) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 167.

وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي "بوتار" و"جيكونجورو" اللذان يقطنهما سكان من قبيلة "التوتسي"، واللذان كانتا خارج دائرة النزاع المسلح، وعلى إثر هاتين الزيارتين بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين، حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس، والمدارس، والمستشفيات، والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية⁽¹⁾.

وانتشرت المذابح في كل البلاد ضد قبيلة "التوتسي" إلى أن تمكنت ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة "كيغالي" في 18 أبريل 1994، ولم يكن هناك أي تمييز بين النساء، والأطفال، والشيوخ، حيث راح ضحية المذابح ما يزيد عن مليون شخص⁽²⁾، وما زاد من ارتفاع وتيرة العنف هذه ما قامت به وسائل الإعلام من شحن للرأي العام الرواندي، وتشجيع على ارتكاب هذه المجازر، وبصفة خاصة رئيس قناة الراديو والتلفزيون الحر التابع للحكومة الرواندية⁽³⁾.

وذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد الروانديين الذين عبروا الحدود إلى دولة تنزانيا وحدها خلال 24 ساعة في أبريل سنة 1994 بلغ 250 ألف رواندي، وقتل حوالي 200 ألف شخص، وأكد أيضا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 3 أوت سنة 1994 أن مليون ونصف رواندي نزحوا إلى زائير في أقل من أسبوعين خلال شهر جويلية 1994⁽⁴⁾.

وإثر تصاعد حدة العنف انعقد مجلس الأمن في جلستين خلال شهر أبريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وقد أوصى رئيس المجلس بضرورة تقديم كل من حرض وارتكب تلك الجرائم الخطيرة، على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 297.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 127.

(3) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 167.

(4) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 172.

عليها كليا أو جزئيا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب تقديم اقتراحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع⁽¹⁾.

وبناء عليه فقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات كان أهمها القرار رقم: (935)⁽²⁾، والخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في رواندا، والقرار رقم: (955)⁽³⁾، والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية من 1995 إلى غاية 1998

بعد تجربة إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بدأ المجتمع الدولي يخطو نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ففي 9 ديسمبر 1994 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم: (53/49)⁽⁵⁾ المتضمن إنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن تنتظر بالإضافة إلى ذلك في أمر إعداد الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وقد اجتمعت اللجنة المتخصصة لهذا الغرض في الفترة من 3 إلى 13 أبريل 1995، ومن 14 إلى 25 أوت 1995، واستعرضت خلالها القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي⁽⁶⁾.

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 128.

(2) قرار مجلس الأمن رقم: (935)، الوثيقة رقم: (S/RES/935/94)، بتاريخ: 1 جويلية 1994.

(3) قرار مجلس الأمن رقم: (955)، الوثيقة رقم: (S/RES/955/94)، بتاريخ: 1994/11/8.

(4) للمزيد حول خلفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا راجع:

–JOHNSON, (L,D). " The international tribunal for Rwanda." R.I.D.P, Vol 67, 1996,

pp 212–232.

(5) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (53/49)، الوثيقة رقم: (A/RES/49/53)، بتاريخ: 1994/12/9.

(6) محمود (ضاري خليل)، يوسف (باسيل)، مرجع سابق، ص 61.

وقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم: (46/50)⁽¹⁾، بتاريخ 11 ديسمبر 1995 إنشاء لجنة تحضيرية لمواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة النصوص في ضوء مختلف الآراء التي تم الإعراب عنها في الجلسات لغرض إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية كخطوة تالية يتم بحثه في مؤتمر المفوضين⁽²⁾.

واجتمعت اللجنة التحضيرية من 25 مارس إلى 12 أبريل 1996، ومن 12 إلى 30 أوت 1996، وناقشت المسائل المتعلقة بمشروع النظام، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية⁽³⁾.

وفي ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة في قرارها رقم: (207/51)⁽⁴⁾ أن تجتمع اللجنة التحضيرية عامي 1997 و1998 من أجل إنهاء صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روما في جوان 1998، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأحالته إلى المؤتمر، وذلك في آخر اجتماع لها، والذي عقدته في الفترة من 16 مارس إلى 3 أبريل 1998⁽⁵⁾.

وطلبت الجمعية العامة في قرارها المشار إليه من الأمين العام للهيئة الدولية دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر، وقد طلبت أيضا دعوة ممثلي المنظمات

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (46/50)، الوثيقة رقم: (A/RES/50/46)، بتاريخ: 1995/12/11.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 151.

(3) الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 81.

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (207/51)، الوثيقة رقم: (A/RES/51/207)، بتاريخ: 1996/12/17.

(5) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 188.

والهيئات الأخرى الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دوراتها بصفة مراقبين، وكذلك دعوة ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية المهتمة بما فيها المحكمتان الدوليتان لكل من "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا" بصفة مراقبين، كما تقرر دعوة المنظمات غير الحكومية للمشاركة في المؤتمر⁽¹⁾.

وقد انعقد المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وقد شارك في المؤتمر ممثلون عن 160 دولة، و33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة، و236 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا"⁽²⁾، وتم انتخاب رئيس له، ونواب للرئيس، وقرر المؤتمر تشكيل عدة لجان هي: لجنة المكتب، واللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض⁽³⁾.

ولقد قرر المؤتمر أيضا إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، والتي عهد إليها اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع عملية ممارسة المحكمة مهامها، وفعلا قامت اللجنة بمهامها وعقدت من أجل ذلك 10 دورات، ثلاث دورات في كل من عامي 1999-2000، ودورتان في كل من عامي 2001-2002، وتبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في جلسة 9 سبتمبر 2002 كلا من: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم، والنظام المالي والقواعد المالية، والاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصاناتها، واتفاق المقر، والمبادئ التي تحكم هذا الاتفاق⁽⁵⁾، بعد أن كان النظام الأساسي للمحكمة قد دخل حيز

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 153.

(2) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 188.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 221.

(4) للمزيد من التفاصيل حول أعمال اللجنة التحضيرية، وسير المفاوضات الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى الانتهاء من أعمال المؤتمر واعتماد النظام الأساسي. :

-KIRSCH, (P), and JOHN, (T,H). "The Rome conference on an International Criminal Court: The negotiating process." A .J. I. L, Vol 93, Issue1,1999, pp 2-12.

(5) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 190.

النفاز في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من اكتمال التصديقات الستين على النظام الأساسي، أي في 1 جويلية 2002⁽¹⁾.

ولا شك أن دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ يشكل مرحلة هامة جدا من مراحل التطور التاريخي التي مر بها القضاء الدولي الجنائي، وهو إن دل على شيء إنما يدل على وعي المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى مثل هذه المحكمة لوضع حد لكل من تسول له نفسه ارتكاب أيا من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك على الرغم من وجود بعض الآراء المعارضة لها⁽²⁾.

ورغم ذلك فإن الوجود الفعلي لهاته المحكمة لا ينزع اختصاص المحاكم الدولية المؤقتة، بل ولا يحول دون إنشاء محاكم دولية مؤقتة في ظروف وفي حالات معينة⁽³⁾. ولذلك يعرف القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما سنعالجه فيما سيأتي.

⁽¹⁾ إذ تنص المادة مئة وستة وعشرون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه:

- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي، أو تقبله، أو توافق عليه، أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام. يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها، أو قبولها، أو موافقتها، أو انضمامها.

⁽²⁾ المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 190.

⁽³⁾ القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 223.

الفصل الثاني

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة قبل المحكمة الجنائية الدولية

عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لعدة محاكم دولية جنائية مؤقتة كلها حدثت خلال القرن العشرين، ومن بين هاته المحاكم والتي أنشأت قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اثنتان زالت ولايتهما وهما: محكمتا "نورمبرغ" و"طوكيو"، واثنتان ما زالتا تنتظران في الدعاوى التي أنشئت من أجلها وهما: محكمتا "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا".

ولما كانت محاكمات "نورمبرغ" و"طوكيو" هي أول محاكمات شهدها المجتمع الدولي، وأول عملية لإقامة قضاء دولي جنائي- رغم تعرضهما للعديد من الانتقادات، والتي سنبين أهمها في هذا الفصل- فإننا سنتعرض لقواعدها الإجرائية بالتفصيل وهذا رغم زوالهما، لأنهما تمثلان الأساس في وضع أي نظام لأي محكمة جنائية دولية (المبحث الأول).

وتعتبر محكمتا "يوغسلافيا" و"رواندا" اللتان أنشئتتا بقرار من مجلس الأمن الدولي خطوة حقيقية لإكمال صرح القانون الدولي الجنائي، والسعي إلى الأمام نحو وضع نظام لمحكمة دولية جنائية تنفّذ أهم الانتقادات التي وجهت لمحكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" من قبل رغم أهميتهما العظيمة في هذا المجال (المبحث الثاني).

ولذلك يكون من المفيد دراسة القواعد الإجرائية للمحاكم الأربعة السابقة ليس فقط لفهم نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإنما لأن القضاء الدولي الجنائي المؤقت ما زال له وجود، وهو مرشح لإفراز محاكم جنائية دولية مؤقتة أخرى (سيراليون، كمبوديا، لبنان... الخ) لحاجة المجتمع الدولي لإنشاء مثل هذا القضاء للنظر في الجرائم التي لاتختص بنظرها المحكمة الجنائية الدائمة، أو التي وقعت قبل نشأتها.

المبحث الأول

المحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها

بعد مضي فترة وجيزة على اندحار ألمانيا الهتلرية وانهارها، اجتمع في لندن مندوبون عن (فرنسا، وانجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي) للتشاور بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب، تنفيذًا لالتزامات الحلفاء الدولية التي ارتبطوا بها خلال الحرب حيال شعوب العالم، وبالأخص تصريح "موسكو" سنة 1943، وقد انتهت هذه المشاورات إلى عقد اتفاقية "لندن" في 8 أوت 1945⁽¹⁾، والتي تم من خلالها تشكيل محكمة "نورمبرغ" (المطلب الأول).

وتنفيذًا لتصريح "بوتسدام" أصدر القائد العام لقوات التحالف في اليابان إعلانًا خاصًا في 19 جانفي 1946 بشأن إنشاء محكمة "طوكيو" (المطلب الثاني) لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى، والذي تم التصديق عليه في ذلك التاريخ.

المطلب الأول

محكمة نورمبرغ

حددت المادة الأولى من اتفاقية "لندن" طبيعة المحكمة حيث نصت على أنه: "تتشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، سواء أكانوا متهمين بصورة فردية، أو بصفاتهم أعضاء في منظمات، أو جماعات، أو بهاتين الصفتين".

ولقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن تكوين المحكمة العسكرية الدولية، واختصاصاتها (الفرع الأول)، وإجراءات التقاضي أمامها (الفرع الثاني)، منصوص عليها في نظام ملحق بهاته الاتفاقية مؤلف من 30 مادة، موزعة على سبعة أقسام. وبناء على هاته الاتفاقية تشكلت المحكمة، وأصدرت أحكامها بخصوص كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي (الفرع الثالث).

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الأول

تكوين المحكمة واختصاصاتها

نصت لائحة المحكمة على الأجهزة التي تتشكل منها وأهمها: هيئة المحكمة، وهيئة الادعاء العام والتحقيق، والهيئة الإدارية (الفقرة الأولى)، وكذلك على أهم اختصاصاتها المتمثلة في: الاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي، والاختصاص المكاني والزمني، والاختصاص المشترك (الفقرة الثانية). وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفقرة الأولى

تكوين المحكمة

تتكون المحكمة من عدة أجهزة وهي: هيئة المحكمة، وهيئة الإدعاء العام والتحقيق، والهيئة الإدارية.

فبالنسبة لهيئة المحكمة فتتكون من أربعة قضاة لكل قاض منهم نائب يعاونه، وتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضيا ونائبا له⁽¹⁾. ويؤخذ على هذا التمثيل انحصاره في الدول الكبرى فقط دون الدول الصغيرة والمحايدة والتي انضمت إلى اتفاقية لندن 1945 لتصبح ثماني عشرة دولة، واقتصار تشكيل القضاة من دول غير محايدة يجعل الأمر وكأنه محاكمة المنتصر للمنهزم⁽²⁾، ولذلك كان من الأفضل أن يكون تشكيل تلك المحكمة من قضاة ينتمون إلى دول محايدة تحقيقا لعدالة جنائية أكمل، لأن بالتشكيل السابق يعني أن المنتصر يجمع بين صفتي الخصم والحكم، وهو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمة⁽³⁾.

(1) المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. وللمزيد حول تشكيل المحكمة راجع:

-WRIGHT, (Q). "The law of the Nuremberg trial." A. J. I. L, Vol 41, Issue1, 1947, p 40.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 89.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 230.

ويلاحظ التشابه في تشكيل هذه المحكمة مع المحكمة الدولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" من حيث جنسيات القضاة وانتمائهم في كلتا الحالتين إلى جنسيات الدول المنتصرة⁽¹⁾.

وتنص لائحة المحكمة على أن: "نواب القضاة يجب أن يحضروا جميع جلسات المحكمة، وإذا مرض أحد أعضاء المحكمة ولم يتمكن من القيام بأعباء مهمته لأي سبب كان فإن نائبه يحل محله"⁽²⁾، وفي هذا مخالفة لمبدأ شفوية المحاكمة الذي يعد من المبادئ الجوهرية، والذي يفيد بحضور هيئة المحكمة كل جلسات المحاكمة، فإذا استبدل قاضٍ بآخر فإنه يتعين إعادة الإجراءات أمام القاضي الجديد لكي تتكون قناعته بناءً على إجراءات تمت أمامه⁽³⁾.

ولكن يخفف من إمكانية حلول النائب محل الأصيل في حالة غياب هذا الأخير في محكمة "نورمبرغ" أن اللائحة نصت على ضرورة حضور النائب جميع جلسات المحاكمة بقدر الإمكان، ولم يحدث في الواقع فعلاً أن تغيب أحد القضاة بل حضر الجميع جلسات المحاكمة، ولم يتغيب عنها قاضٍ واحد، ويحضر النواب الجلسات العلنية والإدارية وجلسات المداولة، ولكن دورهم استشاري فقط، ولا يكون لهم الحق في الاشتراك في التصويت عند حضور القضاة الأصليين⁽⁴⁾.

ولتفادي الإطالة في أمد الإجراءات وعرقلة سير المحاكمة، نصت اللائحة على أنه: "لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم، ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل القاضي الذي عينته أو نائبه لأسباب تتعلق

(1) وقد كان تشكيل محكمة نورمبرغ بهذا الشكل سبباً لتوجيه الانتقادات من حيث كون الدول المتحالفة خصماً وحكماً في ذات الوقت، إلا أن دول الحلفاء دافعت عن هذا التشكيل بتأكيدهما على أن المحاكمة لن تجري من قبل الدول المنتصرة الأربع فقط، وإنما ستجريها هذه الدول بالأصالة عن نفسها وبالتفويض من التسع عشر دولة الأخرى التي وافقت على النظام الأساسي لهذه المحكمة، فقد حاولت الدول المتحالفة أن تجعل منها محكمة دولية تمثل العالم المتحضر. حومد (عبد الوهاب)، مرجع سابق، ص 153.

(2) المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(3) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 90.

(4) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 231.

بالصحة أو غير ذلك من الأسباب المقبولة، ولكن لا يجوز استبدال أحد إلا بنائبه أثناء إحدى الدعاوى⁽¹⁾.

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا جميعاً من القضاة الأصليين أو النواب⁽²⁾، وهذا يعني أن كل دولة قادرة على تعطيل إجراءات المحاكمة فيما لو سحبت قاضيتها، ولكن هذا الأمر لم يحدث أبداً. وقد عقدت المحكمة ما بين 20 نوفمبر 1945 و30 أوت 1946 (403 جلسة) لم يتغيب عنها قاضٍ أصيل واحد، بل إن النواب كانوا يحضرون مع الأصليين⁽³⁾.

وقبل افتتاح كل دعوى يتفق أعضاء المحكمة على تعيين أحدهم رئيساً، ويقوم الرئيس بأعباء مهمته طوال المدة التي تستغرقها الدعوى بكاملها إلا إذا قرر الأعضاء غير ذلك بأغلبية ثلاثة أعضاء، ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوى التالية، ومع ذلك إذا عقدت المحكمة جلساتها في بلد إحدى الدول الموقعة فإن الرئاسة تكون لممثلها⁽⁴⁾.

ولما كانت دعوى "نورمبرغ" دعوى واحدة فإن رئاسة الرئيس الذي انتخب وهو القاضي البريطاني اللورد "لورنس" قد استمرت خلال جميع الجلسات⁽⁵⁾.

ونصت اللائحة على أن المقر الدائم للمحكمة هو مدينة "برلين"، ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا، وتجري المحاكمة الأولى في مدينة "نورمبرغ"، ثم تختار المحكمة الأمكنة التي تتعقد فيها من أجل الدعاوى التالية⁽⁶⁾.

(1) المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(2) المادة الرابعة فقرة (أ) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(3) العليمات (نايف حامد)، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

2010، ص 31.

(4) المادة الرابعة فقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(5) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 91.

(6) المادة الثانية والعشرين من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

كما نصت اللائحة على أنه: "يجوز في حالة الضرورة وحسب عدد القضايا إنشاء محاكم أخرى يكون تشكيلها، واختصاصها، وإجراءاتها متماثلة، وتخضع لأحكام هذا النظام"⁽¹⁾. إلا أن جميع المحاكمات تمت في "نورمبرغ"، وفي المقر الرئيسي للحزب النازي⁽²⁾.

ولقد وصفت المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن، وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاق المذكور (لائحة المحكمة) المحكمة المنشأة بأنها محكمة عسكرية دولية، واتفقت الدول المتحالفة على أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية نظرا لما تحققه هذه الصفة من فوائد تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها، وعدم تقيدها بمبدأ الإقليمية، حيث يكون للمحاكم العسكرية أن تختص بمحاكمة كل من يتبين ارتكابه إحدى جرائم الحرب أيا كان مكان ارتكابها⁽³⁾.

وقد تحقق ذلك من الناحية الواقعية إذ بدأت المحكمة تمارس اختصاصاتها في 20 نوفمبر 1945، وانتهت من نظر القضايا المعروضة عليها في 31 أوت 1946، وأصدرت حكمها في 1 أكتوبر 1946، وهذا يعني أن المحاكمة تمت بشكل سريع وحاسم دون بطء في الإجراءات وتأخير لا مبرر له⁽⁴⁾.

(1) المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(2) PERSICO, (J,E). Nuremberg: Infamy on trial, Viking, New York, 1994, p265.

(3) كانت الصفة العسكرية مثارا للجدل بالنسبة لطبيعة هذه المحكمة، وانتهى الأمر إلى إسباغ الصفة العسكرية عليها، وذلك ضمانا لسرعة الفصل في القضايا، هذا بالإضافة إلى أن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها، وهو نظام يتسع عادة لما لا يتسع له النظام القضائي البحث، كما أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، وقد أشار لذلك "اللورد سيمون" - الذي كان وزيرا للعدل في بريطانيا ومن كبار مشرعيها - بقوله: "إن من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب -بواسطة محاكم عسكرية- كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها، وأينما كان مكان ارتكاب هذا العمل".

كما أن الالتجاء لمحكمة عسكرية ما يساعد على الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع فيها المتهم أن يدافع عن نفسه، وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون التعثر بعقبات فقهية أو جدلية تكتنف عادة الطريق القضائي العادي في المحاكمات الجنائية. عوض (محمد محي الدين)، مرجع سابق، ص 218.

(4) الفار (عبد الواحد محمد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 105.

وبالنسبة لهيئة الادعاء العام والتحقيق فلقد بينت لائحة المحكمة تشكيلها بنصها على أنه: " كل دولة موقعة تعين ممثلاً للنيابة العامة من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب"⁽¹⁾. ويشكل ممثلو النيابة العامة لجنة حددت اختصاصاتها المواد (14،15،29) من اللائحة، وهذه الاختصاصات قد تكون قبل المحاكمة، أو أثناءها، أو بعدها.

ويلاحظ على الاختصاصات السابقة للنيابة العامة، وتشكيلها، ودور النيابة العامة في الدعوى أنها لا تعتبر جزءاً متمماً للمحكمة، وإنما هي طرف مستقل من أطراف الدعوى، وهذا النظام للنيابة العامة التي تمثل الادعاء أمام محكمة "نورمبرغ" مستوحى من النظام الإتهامي الذي تأخذ به البلاد الأنجلوسكسونية، ويعيد عن نظام التنقيب والتحري الذي تأخذ به البلاد اللاتينية ومن يسير في مجراها⁽²⁾.

وبخصوص الهيئة الإدارية فقد أشارت إليها القاعدة الثامنة التي وضعتها لجنة المدعين، والتي عرضتها ضمن قواعد الإجراءات الأخرى على المحكمة للموافقة عليها طبقاً للمادة (13) من اللائحة وتضم هذه الهيئة:

(السكرتير العام للمحكمة، وأمناء سر القضاة، ومراقب عام المحكمة، وكتاب محاضر المحكمة، وحجاب المحكمة، والموظفون المكلفون بالترجمة الفورية، والموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على أسطوانات ومسجلات وأفلام، ومكتب للإعلام والصحافة وآخر للزيارات)، ويحفظ ديوان المحكمة جميع الوثائق التي تتقدم بها النيابة العامة أو المتهمون والتي تقبلها المحكمة⁽³⁾.

(1) المادة الرابعة عشرة فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(2) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 95.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 238.

الفقرة الثانية

اختصاصات المحكمة

يتحدد اختصاص المحكمة من خلال: الاختصاص النوعي، والشخصي، والزمني والمكاني، والمشارك.

فبالنسبة للاختصاص النوعي فقد حددته المادة السادسة من النظام الأساسي بنصها على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: (الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية).

والواقع أن اختصاص المحكمة بالنظر بجرائم الحرب لم يكن يثير الإشكال، حيث جرى تحديد هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية، والقواعد العرفية، مثل اتفاقية لاهاي، واتفاقيات جنيف⁽¹⁾. أما الجرائم ضد الإنسانية فقد شكلت صعوبة قانونية لواضعي نظام "نورمبرغ"، ذلك أن الجرائم لم ينص عليها في أي معاهدة من قبل، إلا أن الفئات التي وقعت خلال هذه الحرب جعلت فكرة معاقبة مرتكبيها تطرح بقوة⁽²⁾.

أما الجرائم ضد السلام فقد أثارت بعض الصعوبات في تحديدها، حيث كان من المنطقي أن يتم التوصل أولاً إلى تعريف العدوان حتى يمكن العقاب على هذه الجرائم، ولذلك جاء نص المادة (6/أ) لمحاكمة الأشخاص الذين أداروا، أو شاركوا في حرب عدوانية على دول أخرى مخالفة للمعاهدات، ومبادئ القانون الدولي، وقد اعتمد الحلفاء في تحديد هذا

(1) الفار (عبد الواحد محمد)، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، جامعة أسيوط، عدد 17، 1995، ص 12.

(2) إذ أن الولايات المتحدة قد غيرت موقفا لها كانت قد اتخذته عام 1919 من أن الجرائم ضد الإنسانية غير موجودة في القانون الدولي، ووافقت عليها عام 1945، مما سهل وضع المادة السادسة من نظام نورمبرغ، وفسر ذلك بسبب فظاعة الجرائم النازية المرتكبة. يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 57.

الأساس بوجه خاص على ميثاق باريس 1928، والذي حظر اللجوء إلى الحرب كأداة من أدوات تنفيذ السياسة القومية⁽¹⁾.

وأما بالنسبة للاختصاص الشخصي فيتسع هذا الاختصاص ليشمل محاكمة الأشخاص الطبيعيين، ويضفي الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات، فمحكمة "نورمبرغ" تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، ولا تحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال، أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال، كما لا يحاكم أمام محكمة "نورمبرغ" سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، فلا يحاكم أمامها كبار مجرمي الحرب اليابانيين، أو من دول الشرق الأقصى، حيث تتم محاكمتهم أمام محكمة "طوكيو"⁽²⁾.

ولا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، أي أن مركز المتهمين الرسمي سواء كان رئيس دولة، أو من كبار القادة، أو من كبار الموظفين لا يعتبر لا عذرا معنيا (أي محلا)، ولا سببا لتخفيف العقوبة⁽³⁾.

ولا يعتبر أمر الرئيس من أسباب التبرير أو الإعفاء من المسؤولية، ولذلك فإن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الأعلى في السلم الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية،

(1) وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد السوفياتي كان يريد أن يضيف إلى نص الفقرة الأولى في المادة السادسة عبارة: "بواسطة أي من دول المحور الأوروبي"، وذلك بهدف قصر جريمة بدء الحرب العدوانية على قادة دول المحور الأوروبي، ولكي يتجنب تطبيق نص هذه المادة على الأفعال التي أتى بها، وخصوصا تجنب اعتباره مسؤولا من الناحية الجنائية عن غزوه واستيلائه على جزء من الإقليم البولندي في خريف عام 1940، وغزوه لفنلندا بعد ذلك، إلا أن هذا الاقتراح تم رفضه من قبل القاضي "جاكسون"، وتم استبعاد هذه العبارة من النص النهائي للفقرة (1) من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة. المسدي (عادل عبد الله)، مرجع سابق، ص 33.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 93.

(3) المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

وإن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك⁽¹⁾. ومعنى ذلك عدم جواز الدفع بطاعة الرئيس الأعلى للإفلات من المسؤولية إلا في حالة الإكراه، أي أن ارتكاب الجريمة الدولية بناء على أمر من حكومة الفاعل، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، إلا إذا كان في حالة إكراه، ولا قدرة له على الاختيار⁽²⁾.

وأما بالنسبة لإسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات فإن اللائحة نصت على أنه بإمكان المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو جماعة أو منظمة ما أن تقرر - بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه- أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية⁽³⁾.

وجاء أيضا في اللائحة أنه إذا قررت المحكمة أن هيئة أو منظمة ما ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية، أو العسكرية، أو محاكم الاحتلال بسبب انتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة، وفي هذه الفرضية يجب اعتبار الطابع الإجرامي للجماعة أو المنظمة ثابتا ولا تجوز المجادلة فيه⁽⁴⁾، ومعنى ذلك أن قرار محكمة "نورمبرغ" يكون في هذه الحالة قرارا باتا يحوز قوة الشيء المقضي، أو قوة القضية المقضية أمام الجهات القضائية الأخرى، وبصفة خاصة أمام المحاكم الوطنية التي يحال أمامها من ينتمون إلى هذه الهيئة أو المنظمة⁽⁵⁾.

(1) المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(2) سكاكني (باية)، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 21.

(3) المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(4) المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(5) عوض (محمد محي الدين)، مرجع سابق، ص 225.

وبخصوص الاختصاص المكاني فتختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين⁽¹⁾، وأما بالنسبة للاختصاص الزمني فقد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام، المرتكبة من قبل دول المحور خلال الحرب العالمية الثانية⁽²⁾.

وبالنسبة للاختصاص المشترك فيقصد به أن تكون ولاية المحكمة الجنائية الدولية مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكم الوطنية متاحة، أو متى كانت هاته الإجراءات غير ذات جدوى، وتحقيقاً لهاته الأغراض جاء النص على مبدأ التكامل في ميثاق محكمة "نورمبرغ" في نص المادة السادسة من اتفاق لندن التي نصت على أن: "ولا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية، أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلاً، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة، أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب"، ومن نص هاته المادة يتبين أن لائحة محكمة "نورمبرغ" تعطي الأولوية في نظر النزاع للقضاء الوطني، ثم للمحاكم العسكرية، ثم لمحاكم الاحتلال.

الفرع الثاني

إجراءات التقاضي أمامها

تضمنت لائحة محكمة "نورمبرغ" الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمام المحكمة من خلال بيان ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، وسلطات المحكمة وواجباتها، وإجراءات سير المحاكمة والحكم.

فبالنسبة لكفالة محاكمة عادلة للمتهمين نصت اللائحة على الإجراءات التالية⁽³⁾:

(1) المادة الأولى من اتفاقية لندن.

(2) الفتلاوي (سهيل حسين)، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

2011، ص 72.

(3) المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

يجب أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الكاملة التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين، ويسلم المتهم صورة من ورقة الاتهام وكل المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها وذلك قبل المحاكمة بفترة معقولة، ويجب أن تجرى الاستجوابات الأولية والمحاكمة المتعلقة بالتهم الموجهة إليه باللغة التي يفهمها المتهم، أو أن تترجم إلى تلك اللغة، وللمتهم الحق- أثناء أي تحقيق تمهيدي أو محاكمة- في أن يعطي أية إيضاحات متعلقة بالتهمة الموجهة إليه.

وللمتهمين أيضا الحق في إدارة دفاعهم أمام المحكمة إما بأنفسهم أو أن يستعينوا بمحام يعاونهم في ذلك، ولهم الحق في أن يقدموا شخصا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين أحضرهم الادعاء وبنقاشوهم فيها.

وتنص الفقرة الثانية من المادة (23) من اللائحة أنه يجوز أن يقوم بمهمة الدفاع- بناء على طلب المتهم- كل محام مصرح له قانونا بالمرافعة أمام محاكم بلده، أو يعهد بها إلى أي شخص آخر تأذن له المحكمة صراحة في ذلك.

وأما بالنسبة لسلطات المحكمة وواجباتها فتكون المحكمة مختصة- طبقا لللائحة- بما يلي:

دعوة الشهود أو استدعائهم للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم، وسماع هذه الشهادة، وتوجيه الأسئلة إليهم، وتحليف الشهود اليمين قبل سماع شهادتهم، وكذلك استجواب المتهمين، وطلب عرض الوثائق والمستندات وغيرها من وسائل الإثبات، إضافة إلى تعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وبخاصة جمع الأدلة بطريق الإنابة⁽¹⁾.

ولضمان محاكمة عاجلة دون تأخير أو تسويق نصت اللائحة على مجموعة من الإجراءات يجب على المحكمة اتخاذها وهي:

(1) المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

حصر الدعوى وذلك عن طريق فحص سريع للمسائل التي تثيرها الاتهامات والأدلة، واتخاذ الإجراءات والتدابير الدقيقة والحاسمة لتجنب كل عمل يمكن أن يتسبب في تأخير لا مبرر له، وأن تستبعد كل المسائل والتصريحات والأقوال الغريبة التي ليس لها علاقة بموضوع المحاكمة مهما كانت طبيعتها، واتخاذ التدابير السريعة تجاه من يثير الشغب أو الضوضاء وذلك بفرض عقوبة عادلة عليهم، ويجوز - لهذه الغاية - إبعاد المتهم أو محاميه من بعض مراحل الدعوى أو من كل المراحل التالية، دون أن يكون ذلك حائلا دون اتخاذ القرار بناء على الأدلة⁽¹⁾.

كما أن للمحكمة (حسب المادة 12 من اللائحة) أن تتخذ إجراءات المحاكمة غيابيا إذا لم يضبط المتهم، أو إذا رأت ذلك ضروريا لأي سبب كان لمصلحة العدالة، ولذلك يجوز لها أن تحاكمه غيابيا حتى في حالة الادعاء بوفاته ما لم تثبت هذه الوفاة أمام القضاء.

وعلى المحكمة أن تجري - بقدر الإمكان - محاكمة سريعة وغير شكلية، وتقبل كل دليل أو وسيلة تقدر أن لها قيمة في الإثبات إذ هي غير مقيدة بالقواعد الفنية في الإثبات والخاصة بتنظيم الأدلة⁽²⁾، ولها أن تطلب إحاطتها علما بطبيعة الدليل، وأن تطلب الاطلاع عليه قبل تقديمه حتى يمكنها أن تقدر مدى أهميته ومناسبته⁽³⁾.

ولا تتطلب المحكمة إقامة الدليل على الوقائع المعروفة بالشهرة العامة أو المعلومة للكافة، وإنما تحاط علما بها وتعتبر ثابتة، كما تعتبر أدلة صحيحة ورسمية الوثائق الحكومية الرسمية، والتقارير الصادرة عن حكومات الأمم المتحدة، بما في ذلك ما كان منها منظما من قبل اللجان المشكلة في دول الحلفاء للتحري والتحقيق عن جرائم الحرب، وكذلك محاضر جلسات وأحكام المحاكم العسكرية والمحاكم الأخرى التابعة لإحدى دول الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

(1) المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(2) المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(3) المادة العشرون من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(4) المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

وأما بالنسبة لسير المحاكمة والحكم، فلقد حددت كل من المادة (24) والمادة (12) من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" إجراءات سير المحاكمة الحضورية والغيابية على التوالي، وذلك كما يلي:

بينت المادة (24) من اللائحة إجراءات سير المحاكمة الحضورية أثناء الجلسات، حيث تقرأ ورقة الاتهام في الجلسة، وتُسأل المحكمة كل متهم عما إذا كان مذنباً أم غير مذنب، وبعدها تلقي النيابة العامة (الادعاء العام) تقريراً تمهيدياً يتضمن مطالبها الأولية، وتُسأل المحكمة كل من الاتهام والدفاع عن الأدلة التي يريد أن يتقدم بها إلى المحكمة، ثم تصدر قرارها في مبدأ قبول هذه الأدلة.

وتستمع المحكمة إلى الشهود الذين يقدمهم الاتهام، ثم إلى شهود الدفاع، وبعدها يتقدم الدفاع والاتهام بالرد إذا أذنت له المحكمة بذلك، وللمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيداً على كل شاهد وعلى كل متهم في أي وقت تشاء، ويحق للاتهام والدفاع مناقشة أي شاهد وأي متهم يتقدم للشهادة، وبعدها يقوم الدفاع بالمرافعة، ثم يتكلم الاتهام (النيابة العامة) لمساندة وتأييد التهمة، ويحق لكل متهم أن يدلي بأقواله أمام المحكمة، وأخيراً تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة.

ولا تصدر الأحكام والعقوبات إلا بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل، أما غير ذلك من القرارات فتصدر بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك⁽¹⁾.

وبالنسبة لإجراءات المحاكمة الغيابية فقد بينتها المادة (12) من اللائحة بنصها على أن المحكمة العسكرية الدولية تختص بمحاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة، سواء لأن هذا المتهم هارب أو فار (أي لم يعثر عليه)، أم أن المحكمة قدرت أن في محاكمته غيابياً لأي سبب كان تحقيقاً لمصلحة العدالة.

(1) المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

وتجرى محاكمة المتهم الغائب بنفس الإجراءات التي يحاكم بها المتهم الحاضر سوى فارق واحد وهو عدم حضوره إجراءات المحاكمة، فيكون له محام يدافع عنه وشهود نفي، وإذا ما صدر في مواجهته حكم بالإدانة ويعقوبة فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويصبح واجب النفاذ، ولا يسقط كما هو الشأن في القوانين الداخلية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أنه بخصوص القانون الواجب التطبيق فقد تجاوزت المحكمة عن تطبيق أي من قواعد الاختصاص الشخصي، أي تطبيق قانون جنسية المتهم، أو قواعد الاختصاص الإقليمي، أي تطبيق قانون ارتكاب الجريمة، بل لجأت للقياس، فطبقت قواعد القانون الدولي العامة وفقا للمادة (38) من ميثاق محكمة العدل الدولية⁽²⁾.

وبالنسبة للحكم الصادر من المحكمة سواء بالإدانة أم بالبراءة يجب أن يكون - مسببا - وهذا الحكم يكون نهائيا ولا يجوز الطعن فيه⁽³⁾، وللمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الإعدام أو بأي عقوبة أخرى ترى أنها عادلة⁽⁴⁾، ويجوز للمحكمة أن تحكم - بالإضافة للعقوبة الأصلية - بمصادرة جميع الأموال التي سرقها أو نهبها المحكوم عليه، وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا⁽⁵⁾.

وتنفذ الأحكام الصادرة بالإدانة وفقا لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا، ويكون من حق هذا المجلس في أي وقت تخفيض العقوبة أو تعديلها بأي صورة كانت دون أن يكون من حقه تشديدها⁽⁶⁾، وتحمل الدول الموقعة على اتفاق لندن (الدول الأربعة) نفقات المحكمة ومصاريف الدعاوى، على أن تستقطع من المبالغ المخصصة لمجلس الرقابة على ألمانيا⁽⁷⁾.

(1) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 101.

(2) هيكل (أمجد)، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 323.

(3) المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(4) المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(5) المادة الثامنة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(6) المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(7) المادة الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

وتدور إجراءات المحاكمة أمام المحكمة باللغات الفرنسية، والانجليزية، والروسية، فضلا عن لغة المتهم، ويمكن ترجمة إجراءات المحاكمة أيضا إلى لغة البلد الذي تتعقد فيه المحكمة إذا رأت أن ذلك مرغوبا فيه لمصلحة العدالة وتتوير الرأي العام⁽¹⁾.

الفرع الثالث

التطبيق العملي لنشاط المحكمة

تشكلت المحكمة بموجب اتفاقية لندن، وعقدت أول جلسة لها في مدينة "نورمبرغ" الألمانية، ثم تابعت جلساتها التالية في نفس المدينة على الرغم من أن اللائحة كانت قد حددت مدينة "برلين" كمقر دائم للمحكمة، ولهذا سميت المحكمة بمحكمة "نورمبرغ"⁽²⁾. ولقد عينت الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن من يمثلها في هيئة المحكمة من القضاة ونوابهم، ومن يمثلها في النيابة العامة ومعاونيهم، واختارت هيئة المحكمة العضو الأصلي لبريطانيا رئيسا لها وهو "اللورد لورنس"، واختارت لجنة الإدعاء رئيسا لها هو القاضي الأمريكي "جاكسون"، ثم عينت المحكمة أجهزتها الإدارية المعاونة⁽³⁾.

(1) المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(2) سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق، ص 66.

(3) القضاة الذين تتألف منهم محكمة نورمبرغ العسكرية هم:

- بريطانيا: العضو الأصلي لورد لورانس (رئيسا)، ونائبه لورد بيركت.
 - الولايات المتحدة: العضو الأصلي فرانسيس بيدل، ونائبه جون باركر.
 - فرنسا: العضو الأصلي دوناديه دي فابر، ونائبه روبرت فالكو.
 - الاتحاد السوفياتي: العضو الأصلي نيكيتشونكو، ونائبه فولشكوف.
- أما النيابة العامة الممثلة للدول الأربعة كانت على النحو التالي:

- النيابة العامة الأمريكية: ويرأسها القاضي جاكسون، وكان هو رئيس لجنة الادعاء، أو رئيس النيابة العامة.
 - النيابة العامة البريطانية: ويرأسها السير ديفيد ماكسويل فايف النائب العام وعضو حزب المحافظين، وقد حل محله السير هارتلي شوكروس.
 - النيابة العامة الفرنسية: ويرأسها السيد دي مانتو وزير العدل سابقا، ثم حل محله دي ريب الوزير السابق ورئيس مجلس الجمهورية، وكان يعاونه السيد إدجار فور وعدة معاونين.
 - النيابة العامة الروسية: وكان يرأسها الجنرال رودنكو.
- أنظر القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 247.

وقد أعد الإدعاء ورقة الاتهام التي صدقت عليها لجنة الادعاء، وأحيلت إلى المحكمة في 18 أكتوبر 1945، ثم أعلنت صورة من ورقة الاتهام لكل من المتهمين-مترجمة إلى اللغة الألمانية- في المعتقل حيث كان يوجد المتهمون، وذلك قبل المحاكمة بـ30 يوماً على الأقل، وكانت ورقة الاتهام تتضمن أربعة اتهامات بالتفصيل، والتي كانت موجهة إلى 24 متهماً من مجرمي الحرب الكبار، وإلى الهيئات والمنظمات الإجرامية⁽¹⁾.

وما يميز المحاكمة أنها كانت علنية ومتأثرة بالنظام الأنجلوسكسوني، فاللائحة التي تحكمها أساسها أمريكي، لأنها مبنية على تقرير "جاكسون"، كما أنها وضعت في لندن، هذا فضلاً عن أن رئيس المحكمة كان قاضياً إنجليزياً، وعلى ذلك كان أساسها نظام الإجراءات الإتهامي، وكان دور النيابة العامة ضئيلاً، حيث تمثل في جمع التحريات والمعلومات خارج الجلسة⁽²⁾.

وبعد جلوس الجميع أعلن رئيس المحكمة افتتاح الجلسة، ثم نادى على المتهمين، ثم بدأ المدعي العام الأمريكي بقراءة ورقة الاتهام، ثم تابع بعده المدعون العامون الآخرون تلاوة الاتهامات حسب خطة توزيع العمل فيما بينهم، وبعد إعلان التهم نهض الدفاع وطعن في اختصاص المحكمة الذي رفض من طرفها، ثم نادى بعد ذلك على المتهمين واحداً بعد الآخر لكي يحددوا موقفهم من التهم الموجهة إليهم، وما إذا كانوا مذنبين أم لا، وأعلن كل منهم في قفص الاتهام بأنه غير مذنب، وبالتالي فهو ينكر التهم الموجهة إليه، الأمر الذي يجعل دفاعه قائماً على أساس الإنكار⁽³⁾.

ونجمل فيما يلي دفوع الدفاع، ورد الاتهام عليها، وموقف المحكمة والحكم الذي انتهت

إليه:

(1) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 102. وللمزيد حول محكمة "تورمبيرغ" ينظر:

-FREEMAN, (A,V). "War crimes by enemy nationals administering justice in occupied territory." A.J.I.L, Vol 41, Issue3, 1947, pp 579-610.

(2) عوض (محمد محي الدين)، مرجع سابق، ص 235.

(3) السعدي (حميد)، مرجع سابق، ص 396.

فلقد دفع محامي المتهمين بعدم اختصاص المحكمة بمحاكمتهم، وبأن المسؤولية عن الجرائم المتهمين بها إنما تقع على عاتق الدولة وليس على عاتق الأفراد أيا كان موقعهم الرسمي، وأن في تطبيق الجرائم التي نصت عليها لائحة "نورمبرغ" عليهم ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي.

وشرح الدفاع كل دفع من الدفوع على النحو التالي:

فبالنسبة لعدم اختصاص المحكمة فيرى الدفاع أن محكمة "نورمبرغ" غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين المحالين إليها لأنها تمثل صفة القضاء المنتصر للمنهزم، وأن قضاة الدولة الحليفة ليست لهم صفة في محاكمة رجال الدولة الألمان، وإنما يعود ذلك للدولة الألمانية ولقضاؤها، وأن لائحة "نورمبرغ" التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية وقعتها فقط الدول المنتصرة، ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي، ولا تتضمن قاعدة من قواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

وأما بالنسبة للدفع بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وليس الأفراد فيقوم هذا الدفع على أساس أن الوضع الحالي (أي في سنة 1945) في القانون الدولي العام يرتكز على مبدأ أساسي وهو أن الدول صاحبة السيادة هي وحدها فقط المسؤولة وليس الفرد، فالدول هي أشخاص القانون الدولي وليس الأفراد، ومن ثم لا يمكن أن يكون الفرد مسؤولا عن عمل الدولة⁽²⁾.

ويخصوص الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي، ونظرا لأهميته لا يقتصر النص عليه في قانون العقوبات فقط بل تنص عليه بعض الدول في دساتيرها، كما تنص عليه معاهدات حقوق الإنسان المختلفة، وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أنه يمثل السياج

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 95.

(2) وافي (أحمد)، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، 2011، ص 265.

الحقيقي لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وهو يعني باختصار عدم ملاحقة شخص أو محاكمته وتوقيع عقوبة عليه إلا عن فعل سبق أن اعتبره المشرع جريمة وقرر له عقوبة محددة، وبالتالي لا تجوز محاكمة شخص عن فعل كان مباحا وقت ارتكابه، أو توقيع عقوبة عليه على فعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه⁽¹⁾.

ويذهب الدفاع عن المتهمين أمام محكمة "نورمبرغ" إلى القول أن هذا المبدأ يجب تطبيقه أيضا في القانون الدولي الجنائي، وعلى المحكمة أن تحترمه، وإن الأفعال التي توجه إلى المتهمين كانت مباحة قبل اتفاقية لندن، ولم يكن لها عقوبة محددة⁽²⁾.

ولذلك يكون في تمسك الاتهام بتطبيق هذه الجرائم على المتهمين، وتوقيع عقوباتها عليهم ما يتعارض تعارضا صارخا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وينطوي على إهدار كلي لهذا المبدأ، وهو ما لا يجوز للمحكمة أن تأخذ به، ويتعين عليها تبعا لذلك أن تقضي ببراءة المتهمين⁽³⁾.

وبالنسبة للدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي، فمن الآثار الهامة التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ألا تطبق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها، أي لا تطبق بأثر رجعي، وإن نص المادة السادسة من لائحة "نورمبرغ" على بعض الجرائم الدولية يغطي الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة، أي بعد 8 أوت 1945، وأن تطبيقها على أفعال ارتكبت قبل نفاذها يعني تطبيقها بأثر رجعي وهو ما لا يجوز⁽⁴⁾.

ولقد ردت النيابة العامة على دفوع دفاع المتهمين وفق ما يلي:

فبالنسبة للدفع بعدم الاختصاص استند الاتهام في رده على هذا الدفع إلى حجتين: الأولى واقعية، والثانية قانونية، فأما عن الحجة الواقعية فتتلخص في اختفاء ما كان يسمى

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 251.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 97.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 252.

(4) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 98.

بالدولة الألمانية بعد تصريح 5 جوان 1945 الخاص بتسليم ألمانيا، وانهارها كدولة صاحبة سيادة إلى أن تتكون فيها حكومة باتفاق الدول الأربع التي احتلتها، ولذلك فإنه قبل تكوين مثل تلك الحكومة لا يوجد أي جهاز يمثل ألمانيا، ولا توجد سلطة تشريعية، ولا تنفيذية، ولا قضائية، وفي مثل هذه الظروف ووفقا لعرف دولي مستقر يكون للدولة المنتصرة أن تتولى إدارة شؤون الأقاليم المحتلة، بما فيها إعادة النظام، وسيادة القانون، وإنشاء المحاكم الخاصة، وأن اتفاق إنشاء محكمة "نورمبرغ" لا يخرج عن ذلك⁽¹⁾.

وأما عن الحجة القانونية فترجع إلى أن المصدر القانوني لاختصاص تلك المحكمة هو اتفاقية "لندن" الموقعة في 8 أوت 1945، والملحق الذي يتضمن لائحة المحكمة، والذي نصت على تشكيلها، واختصاصاتها، والإجراءات الواجبة الإلتباع أمامها، وهذه الاتفاقية والملحق المرفق بها لا تمثل فقط وجهة نظر دول الحلفاء المنتصرة في الحرب بل انضمت إليها صراحة 19 دولة⁽²⁾، كما أنها أرسلت إلى الدول الأخرى وتسلمتها تلك الدول ولم تعترض عليها، ولذلك يمكن القول أنها قبلتها ضمنا، ونتيجة لما تقدم يكون اتفاق "لندن" والملحق الخاص به يعبر عن إرادة المجتمع الدولي، ويعتبر مصدر الاختصاص القانوني لمحكمة "نورمبرغ" بمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي⁽³⁾.

وأما بالنسبة للدفع بمسؤولية الدولة فقط عن الجرائم الدولية جاء رد الاتهام عن هذا الدفع على لسان النائب العام البريطاني "شوكروس" الذي قال أن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد غير مقبول في القانون الدولي، إذ توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون مثل: جرائم القرصنة، والحصار، والتجسس، وجرائم الحرب، وأن الجرائم الواردة في لائحة محكمة "نورمبرغ" لا تخرج عن ذلك، لأنه في نطاق القانون الدولي فإن حقوق الدول وواجباتها هي في نفس الوقت حقوق الأفراد وواجباتهم، وأن هذه الحقوق إذا

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 253.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 96.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 253.

لم تلزم الفرد فإنها لا يمكن أن تلزم أحداً، إذ لا يمكن أن تسأل الدولة جنائياً، والفرد أصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وليس بإمكانه ارتكاب جرائم والتستر خلف الدولة⁽¹⁾.

وبخصوص الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فقد رد الاتهام على هذا الدفع بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لم يعد له ذات المفهوم الجامد الذي كان له في الماضي وأصبح يطبق بمرونة في القانون الداخلي، وأنه وإن كان هذا المبدأ واجب احترامه في القانون الدولي الجنائي إلا أنه يطبق بمرونة أكثر فيما يتعلق بمصادر هذا القانون، فالجرائم المنصوص عليها في محكمة نورمبرغ نجد بعضها منصوص عليه في اتفاقيات سابقة، وبعضها يجد مصدره في العرف الدولي⁽²⁾.

وإذا نظرنا إلى الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة "نورمبرغ" وهي: الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، نجد أن بعضها نصت عليه اتفاقيات دولية سابقة مثل: جرائم الحرب، وجريمة الحرب العدوانية، وبعضها يجد مصدره في العرف الدولي وبعض المعاهدات الدولية، والتصريحات مثل الجرائم ضد الإنسانية، بل إن هذه الجرائم الأخيرة تحرم بعض أفعالها التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الألماني ذاته، كما أن التصريحات التي كانت تصدر عن دول الحلفاء منذ اندلاع الحرب تنذر مرتكبي هذه الجرائم بتقديمهم إلى المحاكمة، ومعاقبتهم على جرائمهم⁽³⁾.

ومن ثم فإن نص لائحة "نورمبرغ" على الجرائم السابقة لم ينشئ هذه الجرائم، بل كان يقر بوجودها في مصادر القانون الدولي الجنائي المختلفة (المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون... إلخ)⁽⁴⁾، ولذلك فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ومحاكمتهم، ومعاقبتهم عنها لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفقاً للمفهوم المرن جداً الذي يجب أن يحتفظ به في مجال القانون الدولي الجنائي⁽⁵⁾.

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 97.

(2) وافي (أحمد)، مرجع سابق، ص 265.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 255.

(4) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 98.

(5) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 255.

وبخصوص الدفع بتطبيق قواعد التجريم والعقاب بأثر رجعي جاء الرد على هذا الدفع كما جاء في الرد السابق وهو أن الجرائم المنصوص عليها في لائحة "نورمبرغ" كانت مجرمة قبل ذلك بمقتضى اتفاقيات دولية وعرف دولي، وأن تلك اللائحة أقرت بوجودها ولم تنشأها من العدم، وعلى ذلك تكون معاقبة محاكم "نورمبرغ" لجرائم منصوص عليها سابقا تطبيقا مباشرا لتلك القواعد، ولا ينطوي على أي أثر رجعي، وإن ارتكاب هذه الجرائم أتى لاحقا لتلك الاتفاقيات، أي بعد نفاذها على المستوى الدولي⁽¹⁾.

وبعد عرض الدفاع لدفعهم، ورد النيابة العامة عليها أيدت محكمة "نورمبرغ" وجهة نظر الاتهام، ورفضت كل الدفع التي تقدم بها الدفاع، واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحيتين القانونية والواقعية، وأن المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق مجرمي الحرب، وأنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي، وأنها تتبنى المفهوم المرن لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أنها لا تطبق القانون بأثر رجعي⁽²⁾.

وبعد المداولة فقد انتهت المحكمة إلى تقرير إجرامية معظم المتهمين، وبذلك تكون المسؤولية الفردية عن الأعمال الإجرامية قد أقرت بالتهمة التالية: تهمة المؤامرة، تهمة الجرائم ضد السلام، تهمة جرائم الحرب، تهمة الجرائم ضد الإنسانية، وأصدرت المحكمة أحكامها في تاريخ 30 سبتمبر 1946 و 1 أكتوبر 1946 على النحو التالي⁽³⁾:

حكمت المحكمة بالإعدام شنقا على إثني عشر متهما هم: (جورنج) الذي استطاع أن يفلت من حبل المشنقة قبل ثلاث ساعات فقط، إذ انتحر في زنزانته بواسطة السم، وكل من: (ريبنتروب- كالتبرونر- روزنبرج- فرانك- فريك- شترنجر- سوكل- جودل- سايس إنكارت- بورمان- كينتل)، والحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين هم: (هس- فونك- ريدر).

(1) BROOMHALL, (B). International justice and the International Criminal Court: Between sovereignty and the rule of Law, Oxford University Press, 2003, p19.

(2) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 104.

(3) السعدي (حميد)، مرجع سابق، ص 410.

كما حكمت بالسجن لمدة عشرين سنة على متهمين هما: (فون شيراخ-سبير)، وبالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد هو (فون نيراث)، وبالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد هو (دوينتز)، وحكمت ببراءة ثلاثة متهمين هم: (شاخت-فون بابن-هانز فريتزش).

وقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية من أصل ست منظمات، وهذه المنظمات الثلاث هي: الSS (جهاز حماية الحزب النازي)، والجستابو Gestapo (الشرطة السرية)، و(هيئة زعماء الحزب النازي) ⁽¹⁾، وقررت اعتبار ثلاث منظمات أخرى غير إجرامية وهي: مجلس وزراء الرايخ الألماني، وهيئة أركان الحرب، ومنظمة فرقة الصدام ⁽²⁾.

ورفض مجلس الرقابة على ألمانيا طلب العفو الخاص الذي تقدم به المحكوم عليهم، ونفذ فيهم الحكم ما عدا "جورنج" الذي انتحر في زنزانته بعد صدور الحكم، و"بورمان" الهارب، وتم إيداع المحكوم عليهم بالسجن في سجن "باندا" بمدينة برلين ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الإنجليزية ⁽³⁾.

(1) بكة (سوسن تمرخان)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 20.

(2) كان قرار المحكمة مخالفا لطلب النيابة العامة، وقد عللت المحكمة ذلك بأن مجلس الرايخ لم يعمل ولم يجتمع عام 1937، لأن هتلر أخذ لنفسه مقاليد السلطة مع عدد من المخلصين له، وانفرد باتخاذ القرارات، بالإضافة إلى أن عدد أعضائه قليل، ويمكن محاكمتهم فرادى دون الحاجة إلى اعتبار المجلس منظمة إجرامية. أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 105.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 101.

المطلب الثاني

محكمة طوكيو

في 19 جانفي 1946 أعلن الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" - القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى- عن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى⁽¹⁾، وقد تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة في نفس التاريخ⁽²⁾. ومن الملاحظ أن هذه المحكمة قد أنشئت بمقتضى إعلان عسكري، بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في "نورمبرغ" اتفاقا دوليا، إلا أن من الواضح أن اعتبارات سياسية لعبت دورا في ذلك⁽³⁾.

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة "طوكيو"، ولائحة محكمة "نورمبرغ"، لا من حيث طريقة التكوين والاختصاص (الفرع الأول)، ولا من حيث إجراءات التقاضي (الفرع الثاني)، ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين (الفرع الثالث)، لكن رغم ذلك نسجل بعض الاختلافات نبيها في الفروع التالية:

الفرع الأول

تكوين المحكمة واختصاصاتها

بينت لائحة محكمة "طوكيو" الأجهزة التي تتشكل منها المحكمة وأهمها: هيئة المحكمة، وهيئة الادعاء العام والتحقيق، والهيئة الإدارية، وكذلك أهم اختصاصاتها المتمثلة في: الاختصاص الشخصي، والنوعي، والمكاني والزمني، وكذلك الاختصاص المشترك. وهو ما سنتناوله فيما يلي:

(1) GLASER (S), Droit international pénal conventionnel, Bruylant, Bruxelles, 1970, p 60.

(2) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 60.

(3) تتمثل هاته الاعترافات السياسية في قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفياتي الذي دخل الحرب ضد اليابان قبل أسابيع قليلة من هزيمتها. بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص 38.

فلقد نصت لائحة المحكمة على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى⁽¹⁾، وعلى أن أول محاكمة تجرى في طوكيو، أما المحاكمات التالية فتجرى في الأماكن التي تختارها المحكمة⁽²⁾. وتتكون المحكمة من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة أعضاء على الأقل، وأحد عشر عضواً على الأكثر، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناءً على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم، والهند، والفلبين⁽³⁾، ويلاحظ هنا اختلاف عدد أعضاء تلك المحكمة، وطريقة اختيارهم عن الأعضاء في محكمة "نورمبرغ".

وقد تشكلت هاته المحكمة من أحد عشر قاضياً⁽⁴⁾ يمثل تسعة منهم الدول الموقعة على وثيقة التسليم وهي: (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي، وبريطانيا، وفرنسا،

(1) المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

(2) المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

(3) المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

(4) قائمة قضاة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى:

- أستراليا: "سير وليام وب"، القاضي الأول بالمحكمة العليا.

- كندا: "ستيوارت ماكد وجاك وكوبيك".

- الصين: "ماي جواو ويوان".

- إنجلترا: "لورد باتريك"، القاضي بالمحكمة العليا بادنبره.

- هولندا: "برنارد رولنج"، القاضي بمحكمة أوترخت.

- نيوزلندا: "تورنكرافت"، القاضي بالمحكمة العليا.

- روسيا: "زاريا نوف"، المحكمة العليا بالاتحاد السوفياتي.

- الولايات المتحدة: "جون هجتر"، القاضي الأول بمحكمة نقض ماساشوستس.

- فرنسا: "هنري برنار" أفوكاتو عمومي من الدرجة الأولى.

- الهند: "بال"، قاضي المحكمة العليا بكتكا.

- جزرالفلبين: "دلفين جارانيلا"، القاضي بالمحكمة العليا.

عوض (محمد محي الدين)، مرجع سابق، ص 240.

والصين، وأستراليا، وكندا، وهولندا، ونيوزلندا)، إضافة إلى قاضيين يمثلان (الفلبين والهند)، ولم يكن هناك قضاة بدلاء مثل محكمة "تورمبرغ"⁽¹⁾.

وقد اختار القائد الأعلى للقوات المتحالفة قضاة المحكمة، كما أنه هو الذي عين من بينهم رئيسا، وهو الأسترالي "سير وليام وب"، وهذا عكس ما هو متبع في محكمة "تورمبرغ"، حيث كان الرئيس يختار بالانتخاب. وهو الذي يعين كذلك الأمين العام للمحكمة، وذلك طبقا للمادة الثالثة من اللائحة⁽²⁾.

ولم تتكلم لائحة محكمة "طوكيو" عن رد القضاة، وكيفية استبدالهم في حالة شغور مناصبهم كما ورد في لائحة "تورمبرغ"، واكتفت بالنص في المادة السابعة على أن المحكمة يمكنها وضع قواعد إجرائية تتلاءم مع الأحكام الأساسية للائحة.

أما بالنسبة لهيئة الادعاء العام، فقد نصت اللائحة على أن يعين القائد الأعلى للقوات المتحالفة نائبا عاما تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم، ولكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن تعين عضوا لدى النائب العام⁽³⁾.

وقد عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة "جوزيف كيمن Joseph Keeman" نائبا عاما لدى المحكمة، ويساعده أحد عشر وكيفا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ في حين أن اختيار القضاة في "تورمبرغ" كان يتم بمعرفة الدول الأربع العظمى، وكان القضاة الأمريكيون، والبريطانيون، والفرنسيون، وبدلائهم ذوي مؤهلات عالية، وعرفوا بتكامل الشخصية والاستقلال، بينما كان القضاة السوفييت من العاملين بالهيئة العسكرية أقل دراية ومعرفة بنظرائهم الغربيين، ومدعين لتوجيهات حكوماتهم، إلا أن أداءهم بالمحكمة العسكرية قد وازى نظراءهم من القضاة الغربيين، ولم يكن هذا هو الحال بالنسبة لمحكمة طوكيو، فباستثناء القاضي الهولندي "رولينج"، والهندي "بول"، والفرنسي "برنارد"، بدا أن كثيرا من القضاة يتصرفون بدوافع سياسية لاسيما الرئيس، وقد بدا الإجحاف في الأحكام خاصة من القاضي الأسترالي "سير وليام". راجع هيكل (أمجد)، مرجع سابق، ص 329.

⁽²⁾ عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 103.

⁽³⁾ المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

⁽⁴⁾ القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 262.

وبالنسبة للهيئة الإدارية فقد نصت اللائحة على أن تتشكل هذه الهيئة من: أمين عام يعينه القائد الأعلى للقوات المتحالفة، وعدة أمناء، وموظفين، ومترجمين، ويتولى الأمين العام تنظيم، وإدارة أعمال ديوان المحكمة، بما فيها استقبال جميع الوثائق المرسلة للمحكمة⁽¹⁾.

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن 6 أعضاء. وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً⁽²⁾.

ولقد جاء النص على اختصاص محكمة "طوكيو" مشابها لما كان عليه الحال في محكمة "نورمبرغ"، مع بعض الاختلافات القليلة بينهما، وهو ما سنبينها فيما يلي:
فبالنسبة للاختصاص النوعي فقد قسمت لائحة محكمة "طوكيو" الجرائم الداخلة في اختصاصها إلى ثلاثة أقسام وهي: (الجرائم ضد السلام، جرائم حرب، الجرائم ضد الإنسانية)⁽³⁾.

وهنا نرى تطابق اختصاص المحكمتين في الجرائم الثلاثة، مع الاختلاف البسيط مثل: ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من لائحة "طوكيو" من اعتبار الاضطهاد القائم على أسس سياسية، أو عنصرية، من الجرائم ضد الإنسانية، بينما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من لائحة محكمة "نورمبرغ" الجرائم المبنية على أسس دينية أيضاً⁽⁴⁾.

وما يلاحظ على تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة "طوكيو" أنها لم تشتمل على ذكر للجرائم ضد الإنسانية مع أنها ارتكبت أيضاً في الشرق الأقصى، والسبب في ذلك قد

(1) المادة الثالثة فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

(2) المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

(3) المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

(4) وقيل في تبرير ذلك أنه ربما كان إضطهاد النازيين لليهود في الغرب هو السبب، إذ يحتمل أن يكون اليهود قد ضغطوا على الحلفاء لإدخال هذه التهمة في لائحة "نورمبرغ".

-BASSIOUNI (M,C),Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Kluwer Law.

International,The Hague,Netherlands, Second Revised Edition,1999, p33

يكون راجعا لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنها كانت الجهة المسيطرة وذات التأثير الكبير على هذه المحكمة، كما اتهمها بذلك الاتحاد السوفياتي، فعملت بذلك على إغفال الجرائم ضد الإنسانية، بما أنها هي نفسها قد ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري، وقتل الآلاف منهم عمدا⁽¹⁾.

وبخصوص الاختصاص الشخصي فتختص محكمة "طوكيو" بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفته الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات، أو هيئات إرهابية، إذ لم تنص المحكمة على إمكان إعلان أن منظمة، أو جماعة ما، تعد منظمة إجرامية، على عكس لائحة "نورمبرغ" التي نصت على هذا في المادتين التاسعة والعاشر منها، رغم إمكانية أن يحاكم الأفراد بوصفهم أعضاء في كيانات ما، ولكن دون إعلان أن هذه الكيانات إجرامية⁽²⁾.

وعلى عكس الوضع في لائحة "نورمبرغ" فقد نصت المادة السادسة من لائحة "طوكيو" على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب، بينما في لائحة "نورمبرغ" ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الزماني، والمكاني، والمشارك هو شبيه بما نصت عليه لائحة "نورمبرغ"، حيث يتحدد اختصاصها الزماني بالنظر في الجرائم التي وقعت في الحرب العالمية الثانية، ولم يحدد اختصاصها المكاني على وجه الدقة باعتبار أنه لا يوجد تحديد مكاني دقيق للجرائم التي تختص بها هاته المحاكم، وأما بالنسبة للاختصاص المشترك، فقد منح ميثاق محكمة "طوكيو" الأولوية في نظر النزاع للقضاء الوطني⁽³⁾.

(1) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 61.

(2) فمثلا منظمة التتدين الأسود، ومنظمة اليابان العظمى، ومؤسسة مساعدة الحكم الإمبراطوري، كلها كانت جماعات دعائية، وقد اعتبروا مؤسسات وطنية، فلم يكونوا يماثلون في الأسلوب منظمات مثل: الجستابو، و sa الألمانية. هيكل (أمجد)، مرجع سابق، ص 329.

(3) الشكري (علي يوسف)، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث،

جامعة عمر المختار، ليبيا، 2006، ص ص 38، 39.

الفرع الثاني

إجراءات التقاضي أمامها

بالنسبة للقواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة، وسلطة المحكمة، وإدارتها، وإجراءات المحاكمة، وسماع الشهود، وحقوق الإدعاء والدفاع، والإثبات، وكذلك العقوبات، فهي تسير وفق القواعد الإجرائية التي عمل بها في محكمة "نورمبرغ". (القسم الرابع من لائحة محكمة "طوكيو"، والقسم الخامس من لائحة محكمة "نورمبرغ")⁽¹⁾.

فإذا ما انتهت المحكمة من الإجراءات السابقة فإنها تخلو للمداولة، ثم تصدر حكما مسببا، وتنطق به علنا، ثم يرسل الحكم مباشرة بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه⁽²⁾. وتنفذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناء على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة الذي له في هذه الحالة وفي أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، ولكن لا يمكن تشديدها⁽³⁾.

وتجري إجراءات المحاكمة باللغة الانجليزية واليابانية⁽⁴⁾، على خلاف ما كان في محكمة "نورمبرغ" فكانت لغات المحكمة أربعة لغات، وهي لغات الحلفاء بالإضافة إلى لغة المتهم وهي الألمانية.

الفرع الثالث

التطبيق العملي لنشاط المحكمة

بعد أن قدمت الدول الموقعة على وثيقة التسليم قائمة القضاة للقائد العام لقوات التحالف، اختار هذا الأخير منهم 11 قاضيا، واختار القاضي الاسترالي "سير وليام وب" رئيسا للمحكمة، وعين نائبا عاما وهو الأمريكي "جوزيف كيمن" الذي كان يساعده 11 نائبا،

(1) يشوي (لنذة معمر)، مرجع سابق، ص 62.

(2) عوض (محمد محي الدين)، مرجع سابق، ص 243.

(3) المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

(4) المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

وبعد تعيين الهيئة الإدارية المعاونة، عقدت المحكمة أولى جلساتها بطوكيو في 26 أبريل 1946، واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948.

ففي الثالث من أبريل 1946 أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا سياسيا بشأن القبض على المتهمين، والمحاكمة، وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، كما خولت الفقرة "ب" من المادة السادسة من قرار اللجنة القائد الأعلى لقوات التحالف إنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب، وجمع وتحليل الأدلة، واتخاذ الترتيبات اللازمة للقبض على المتهمين بارتكاب جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، كما خولته أيضا الحق في تقرير أي الأشخاص تتم محاكمته، والمحكمة التي سوف يمثلون أمامها⁽²⁾.

ولقد تم تقسيم المتهمين إلى 3 فئات: "أ" و"ب" و"ج"، الفئة "أ" هم المتهمون بارتكاب الجرائم ضد السلام، والفئة "ب" هم المتهمون بارتكاب الحرب التقليدية، والفئة "ج" هم المتهمون فقط بالجرائم ضد الإنسانية، وحاكمت محكمة "طوكيو" المتهمين من الفئة "أ" فقط، في حين تركت المتهمين من الفئتين "ب" و"ج" ليحاكموا أمام المحاكم العسكرية الأخرى في دول متعددة⁽³⁾.

وقد تضمنت التهم: إشعال حرب غير مبررة ضد الصين، وإشعال حرب عدوانية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وضد (الكومنولث) البريطاني، وضد هولندا، وضد فرنسا (الهند الصينية)، وضد الاتحاد السوفياتي، وذلك خلافا لتعذيب أسرى الحرب، وعدم منع ارتكاب الأعمال الوحشية⁽⁴⁾.

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أبريل 1946، واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948، وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد 26 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي

(1) الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 37.

(2) بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 40.

(3) هيكل (أمجد)، مرجع سابق، ص 330.

(4) عبید (حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 90.

صدرت من محكمة "تورمبرغ". (حيث أدانت المحكمة كل المتهمين الذين مثلوا أمامها وعددهم 25 متهما حوكموا بصفتهم الشخصية، وليس كأعضاء في منظمات إجرامية، وكانت الأحكام الصادرة كما يلي: 7 أحكام بالإعدام، 16 حكما بالسجن المؤبد، وحكم واحد لمدة 20 سنة، وحكم واحد لسبع سنوات)⁽¹⁾.

ولم يستمر في تنفيذ هاته العقوبات بعد ذلك، ففي 8 سبتمبر 1951 وقعت 48 دولة على معاهدة السلام مع اليابان في "سان فرانسيسكو"، ونصت المادة الثانية منها على نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ المدة المتبقية لهم تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء⁽²⁾، وكان ذلك بغرض الإفراج الشرطي عنهم مبكرا، وبالفعل في الفترة ما بين 1951 و1957 تم الإفراج الشرطي عن كل مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين صدرت ضددهم أحكام بالإدانة وعدلت عقوبة بعضهم⁽³⁾.

ويذهب بعض الباحثين إلى القول بأن محكمة "طوكيو" الدولية كانت تخضع كليا بإجراءاتها وأحكامها لإرادة ومزاجية الجنرال الأمريكي "ماك آرثر"، وذلك تنفيذاً لأهداف السياسة الأمريكية⁽⁴⁾، ولم يقتصر الأمر على الباحثين، فثلاثة من قضاة المحكمة وهم:

(1) البقيرت (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 177.

(2) هيكل (أمجد)، مرجع سابق، ص 331.

(3) وجدير بالذكر في هذا المقام أن الإمبرطور "هيرويتو" وقع مرسوماً إمبراطورياً في 3 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد، والمستلهم من نظيره الأمريكي، متضمناً العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا أي مخالفات أثناء فترة الحرب، وقد وافق الجنرال "ماك آرثر" ضمناً على هذا المرسوم، إلا أنه لم ينشر تجنباً لمعارضة الرأي العام في دول الحلفاء، ثم تلا ذلك أن أقرت اليابان القانون رقم: (103)، لسنة 1952 بإنشاء لجنة لمراقبة إعادة الأسرى، والإفراج عن مجرمي الحرب الذين صدرت ضددهم أحكاماً كمجرمي حرب، وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها بموجب المادة الثانية من معاهدة السلام التي نصت على إعادة الأسرى اليابانيين الذين صدرت ضددهم أحكاماً كمجرمي حرب إلى اليابان، وذلك على خلاف ما حدث في ألمانيا حيث أصبح هؤلاء المتهمون والذين صدرت ضددهم أحكاماً بالإدانة كمجرمي حرب منبذين في مجتمعاتهم، أما اليابانيون فكانوا ينظرون إلى هؤلاء الأشخاص كضحايا لا مجرمين، وأن هذه المحاكمات كانت بمثابة انتقام المنتصرين مصاغة بلغة عدالة المنتصرين. بيسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 43.

(4) وهاته المزاجية كانت متوافقة مع توجهات بلاده لإبعاد الاتحاد السوفياتي عن اليابان، ويدل على ذلك ب "هدية العفو" لمجرمي الحرب من اليابانيين، وتقليص أحكام البعض، أو إعادته للسلطة، ويذكر اسم وزير خارجية اليابان "توجو" الذي حكمت عليه المحكمة الدولية بالسجن لمدة سبعة سنوات، و"توجو" هو الذي وقع وثيقة استسلام اليابان بصفته تلك، ولكنه عاد بعفو عام 1950، وتسلم منصب وزير الخارجية من جديد، وكذلك الأمر بالنسبة لـ "كيشي" الذي تولى أيضاً رئاسة الوزراء في اليابان. حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 58.

الفرنسي "برنارد"، والهولندي "رولينج"، والهندي "بول"، انتقدوا بشدة إجراءاتها، وانتهاكاتها للمبادئ والقواعد الجنائية بقولهم: "إنها محكمة منكسر من قبل منتصر عليه، ولو عرضت هذه الدعوى على مرجع أعلى قضائي لثم إبطالها بسبب ما ارتكب فيها من مخالفات قانونية"⁽¹⁾.

وعلى الرغم مما سبق ومن تجاهل فقه القانون الدولي الجنائي للبحث في محاكمات طوكيو، إلا أنها تبقى تشكل سابقة قضائية، وخطوة هامة على طريق ترسيخ إنشاء قضاء دولي جنائي.

هذا فيما يتعلق بمحاكمات "نورمبرغ" و"طوكيو" واللتان خصصتا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، أما فيما يتعلق بالمجرمين الآخرين فقد صدر قانون مجلس الرقابة رقم: (10)، في 20 ديسمبر 1945 لتنظيم محاكمتهم، وقد قام بوضع هذا القانون حكام المناطق الأربعة المحتلة، وذلك لوضع أسس قانونية موحدة⁽²⁾.

ولقد أقيمت بناء على هذا القانون عدة محاكم عسكرية في المناطق التي تسيطر عليها القوات الأمريكية، والانجليزية، والفرنسية، أما خارج ألمانيا نفسها فقد أقيمت عدة محاكم في عدة بلدان أوروبية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بما يتفق واتفاقية "لندن" وتصريح "موسكو" طبقا لقوانين تلك البلاد عملا بقاعدة الاختصاص الإقليمي. نشير بذلك إلى المحاكم التي أنشئت في: (بلجيكا، واليونان، وهولندا، وبولندا، وروسيا، ويوغسلافيا، والنرويج، وتشيكوسلوفاكيا)، وتعد هذه المحاكم التي أقيمت في الدول الأوروبية، أو المحاكم التي أنشأها الحلفاء داخل ألمانيا بمثابة محاكم وطنية، وليست دولية⁽³⁾.

(1) حومد (عبد الوهاب)، مرجع سابق، ص 178.

(2) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 151.

(3) سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق، ص 68.

وفي نهاية هذا المبحث فعلى الرغم من المبادئ الأساسية التي قررتها محكمتي "نورمبرغ"، و"طوكيو" والتي استخلصتها لجنة القانون الدولي فيما بعد⁽¹⁾، إلا أن نظامي المحكمتين بحكم تشابههما تعرضا لمجموعة من الانتقادات. وسنبين فيما يلي أهم تلك المبادئ المقررة، وكذلك أهم الانتقادات التي وجهت لهما:

فبالنسبة للايجابيات فقد أفضى نظاما محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" الدوليتين إلى نتائج ايجابية أدت إلى اكتمال قيام منظومة القانون الدولي الجنائي، وأهم المبادئ الايجابية القانونية التي كرسها النظامان وطبقاها معظمها مقتبسة من المبادئ العامة الجنائية المستقرة في القانون الجنائي الوطني، ولكن تم إصباغ الصبغة الدولية عليها وأهمها:

إمكانية مساءلة الفرد عن ارتكاب جريمة دولية طبقا للقانون الدولي الجنائي، حتى وإن لم يكن الفعل يعتبر جريمة بمقتضى القانون المحلي، وتقنين الجرائم الدولية: فمنذ النص على الجرائم الثلاثة في المادة السادسة من ميثاق "نورمبرغ"، فقد تمت صياغة هذه الجرائم بنفس الكلمات الواردة في المادة السادسة، فيما لحقها من محاكم خاصة أخرى⁽²⁾.

ومن الايجابيات أيضا: إقرار مبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم تنفيذيا للأوامر العليا، وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية على الأشخاص المشاركين، أو المدبرين، أو المساهمين، أو المحرضين في الجريمة الدولية، وكذلك إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي، وإسقاط مبدأ الحصانة التي يتمتع بها

(1) أولت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اهتماما خاصا بالمبادئ التي جاءت بها أحكام "نورمبرغ"، فأصدرت قرارا في 21 نوفمبر 1947 رقم: (1/177) طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها بتقنين تلك المبادئ، وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وقامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المستخلصة من سابقة "نورمبرغ"، وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 13 أوت 1950، وقامت الجمعية العامة بدورها بدعوة حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها على هذا التقرير تمهيدا لإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية. الفار (عبد الواحد محمد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص119.

(2) بودراعة (سنديانة أحمد)، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،

الرئيس، أو الحاكم، أو كبار الموظفين بموجب الدساتير، والقوانين الوطنية التي تعفيهم من المساءلة الجنائية عن أفعالهم الجرمية.

ومن البديهي القول أنه من أجل تطبيق المبادئ السالفة كان لا بد أن تتجسد في إجراءات المحاكمة وعدالتها، لذا جاء القسم الرابع من نظام "نورمبرغ" منظماً لها، ومبيناً حقوق المتهم مثل: الاطلاع على المستندات الإتهامية الموجهة إليه، وحقوقه بالدفاع شخصياً أو عن طريق محام، وضرورة إجراء المحاكمات بلغة يفهما⁽¹⁾.

والإيجابيات القانونية المحققة من أنظمة المحاكم العسكرية الدولية ("نورمبرغ" و"طوكيو") لا تلغي سلبياتها التطبيقية التي نفذت باسم القانون والعدالة للاقتصاص من مجرمي الحرب، وكانت أهم الانتقادات الموجهة إليهما تتمثل فيما يلي:

عدم شرعية إنشاء المحكمة، وعدم توافر الحياد القضائي فيها بعدم وجود قضاة محايدين، ولم تطل المحاكمات أياً من رعايا الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في الوحشية في حق قوات دول المحور⁽²⁾، وكذلك طبيعة المحكمتين ليست دولية جنائية، وإنما هي عسكرية خاصة الغرض منها محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية، وهدفها ليس العدالة الدولية، وإنما الانتقام من المتهمين، ومن النظام السياسي الذي ينتمون إليه، وليس مجرد التجريم والردع، وهذا يعني تعارض تكوينها والغرض منها مع قاعدة (أن الخصم لا يجوز أن يكون حكماً)، لأن الأصل في القضاء الحياد⁽³⁾.

ومن السلبيات أيضاً غلبة الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني، وبالتالي يوجد تعارض بين طابع الانتقام وطابع العدالة، وكل ذلك نتيجة لخسارة المحور للحرب، وإلا

(1) حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص ص 60-64.

(2) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 145.

(3) سلطان (عبد الله علي عبو)، مرجع سابق، ص 67.

لتغيير الموقف⁽¹⁾، وانتقدت أيضا من حيث مصدر القواعد التجريبية التي طبقتها المحكمتان، إذ لم تكن مصدرها إرادة دولية كالاتفاقيات الدولية، بل كانت إرادة المنتصر⁽²⁾.

وانتقدت أيضا المحاكم العسكرية الدولية "نورمبرغ" و"طوكيو" لتطبيقها عدالة المنتصر المجتزأة، أو العدالة الانتقائية التي تستنتج من ازدواجية المعيار المطبق والمنصوص عليه في بنود معاهدتي "لندن"، و"استسلام إيطاليا"، وتصريح "موسكو"، والتي جاءت كلها مؤكدة ومعلنة عن محاكمة مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبي، ولكن عدالة المنتصر استبعدت المجرمين الإيطاليين من المحاكمات، مع أنها كانت حليفة لألمانيا النازية⁽³⁾.

ويلاحظ أن المحاكم العسكرية الدولية أخلت بالاختصاص الإقليمي، لأنها لم تحدد إقليما معيناً ارتكبت فيه الجرائم التي نص عليها الاختصاص الموضوعي⁽⁴⁾، وكذلك إهدارها للمبادئ القانونية الراسخة كافة في تطبيق القانون الجنائي التقليدي، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي، خلافا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن، وأن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين، وتمكن الكثير منهم من الهرب⁽⁵⁾.

إضافة إلى أن الإجراءات التي طبقتها محكمة "نورمبرغ" أثناء المحاكمات ليست إجراءات دولية جنائية، بل كانت مزيجا من الإجراءات الجنائية الوطنية للدول الأربع (بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية)، رغم الاختلاف بين هذه الأنظمة، ولقد انعكست سلبا على إجراءات المحاكمة التي كانت غير عادلة (إذ سادت الإجراءات الأنجلوسكسونية على المحاكمات، وكانت غريبة على المتهمين ومحاميهم، ووجدوا صعوبة في فهمها)⁽⁶⁾.

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 107.

(2) سلطان (عبد الله علي عبو)، مرجع سابق، ص 68.

(3) حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 67.

(4) بودراعة (سنديانة أحمد)، مرجع سابق، ص 31.

(5) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 107.

(6) سلطان (عبد الله علي عبو)، مرجع سابق، ص 68.

وكذلك التناقض بين لائحتي المحكمتين، فبينما لائحة "طوكيو" نصت على أن الصفة الرسمية يمكن أن تكون ظرفاً مخففاً للعقاب، لم تعط لائحة "نورمبرغ" لهاته الصفة أي أثر في العقاب⁽¹⁾.

ولقد أشارت المادة (27) من لائحة "نورمبرغ" أن تحكم المحكمة بعقوبة الإعدام، أو أي عقوبة أخرى تراها مناسبة، فضلاً عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة، وتسليمها لمجلس الرقابة في ألمانيا، وما يسجل عن هاته المادة أنها أشارت لعقوبة الإعدام فقط، وتركت العقوبات الأخرى للسلطة التقديرية للمحكمة، الأمر الذي يفسح المجال أمامها للتعسف في إيقاع العقاب، وكذلك لم يوضح النص الكيفية التي تنفذ بها أحكام المحكمة، وكذلك نص ميثاق محكمة "نورمبرغ" على عدم جواز رد القضاة من قبل المتهمين، وهو أمر يخل بمبدأ العدالة الدولية⁽²⁾.

وعلى الرغم من تلك الانتقادات التي وجهت لمحاكمات الحرب العالمية الثانية، فإنها تعتبر خطوة هامة ومتقدمة في مجال العلاقات الدولية، وفي تطوير القانون الدولي، وقد استند إليها فقهاء القانون الدولي الجنائي لتطوير هذا القانون، وإلى الجرائم المنصوص عليها في أنظمة المحاكم سيما: (الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية)، وإلى تشكيل هذه المحاكم، وطرق الادعاء والدفع لديها، لتشكل قضاء دولي جنائي دائم في فترة لاحقة⁽³⁾.

هذا عن التطبيقات الواقعية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي زالت ولايتها ولم يعد لها وجود، ولكنها تعد كما قلنا سابقة ناجحة وهامة في مجال القانون الدولي الجنائي، وفي مجال القضاء الدولي الجنائي على وجه الخصوص. ومن الآثار الهامة التي ترتبت على تلك السابقة أن المجتمع الدولي يشاهد نشأة محاكم دولية جنائية مؤقتة ما زالت قائمة حتى الآن.

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 263.

(2) الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص ص 34-36.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 108.

المبحث الثاني

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة

شهدت منطقتا البلقان ورواندا صراعا عرقيا أدى إلى انهيار النظام السياسي وتدهور الأحوال نتيجة المعارك الداخلية، والمذابح البشعة بما يوصف بأنها انتهاكات للإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وقد أدت هذه الصراعات إلى انهيار البنية الإدارية في كلتا الدولتين، مما جعل التدخل الدولي مبررا من وجهة نظر مجلس الأمن، وذلك باعتباره يملك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾. وعليه فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم: (808)، في 22 فيفري 1993 لإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة (**المطلب الأول**)، كما أصدر القرار رقم: (955)، في 8 نوفمبر 1994 لمحاكمة المسؤولين عن جرائم القتل الجماعي وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في رواندا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

محكمة يوغسلافيا

بناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن قرارا رقم: (808)، بتاريخ 22 فيفري 1993 بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة⁽²⁾، وطلب فيه من الأمين العام إعداد تقرير بالنظام الأساسي للمحكمة، وأقر ذلك النظام بالقرار رقم: (827)، في 25 ماي 1993. وقد حدد هذا النظام أجهزة هذه المحكمة، واختصاصها (**الفرع الأول**)، وإجراءات المحاكمة أمامها (**الفرع الثاني**)، وبناء على ذلك تم إصدار بعض الأحكام في حق الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 (**الفرع الثالث**).

(1) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص42.

(2) عبد الظاهر (أحمد)، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012، ص 97.

الفرع الأول

تكوين المحكمة واختصاصاتها

نصت لائحة المحكمة على الأجهزة التي تتشكل منها وأهمها: الدوائر، وهيئة الادعاء العام والتحقيق، وقلم المحكمة (الفقرة الأولى)، وكذلك على أهم اختصاصاتها المتمثلة في: الاختصاص الشخصي، والنوعي، والزمني، والمكاني، والمشارك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تكوين المحكمة

تضم المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة الحادية عشرة وهي: (الدوائر، المدعي العام، قلم المحكمة).

فبالنسبة لتشكيل الدوائر فقد نصت المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أن دوائر المحكمة تتشكل من 11 قاضيا مستقلا ينتسبون إلى دول مختلفة، ويتم توزيعهم كالتالي⁽¹⁾: (ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة⁽²⁾، خمسة قضاة في دائرة الاستئناف)⁽³⁾.

(1) للإشارة فإن المادة الثانية عشرة قد عدلت وأصبحت كالتالي: "تتكون الدوائر من 16 قاضيا دائما مستقلا كحد أقصى، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ومن 12 قاضيا مخصصا مستقلا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات وفقا للمادة (2/13) مكرر ثالثا من النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة". أنظر المرفق في قرار مجلس الأمن رقم: (1837)، الوثيقة رقم: (S/RES/1837/2008)، بتاريخ: 29 سبتمبر 2008.

(2) لتزايد ضغط العمل على محكمة يوغسلافيا أصدر مجلس الأمن القرار رقم: (1166)، عدل بموجبه النظام الأساسي للمحكمة، باستحداث دائرة ابتدائية ثالثة. أنظر قرار مجلس الأمن رقم: (1166)، الوثيقة رقم: (S/RES/1166/1998)، بتاريخ 13 ماي 1998. كما أصبح في كل دائرة 3 قضاة دائمين و 9 قضاة مخصصين كحد أقصى. أنظر المرفق في قرار مجلس الأمن رقم: (1837)، الوثيقة رقم: (S/RES/1837/2008)، بتاريخ: 29 سبتمبر 2008.

(3) انتخبت الجمعية العامة للقضاة 11 في شهر ماي 1995، وقضاة الاستئناف الخمسة هم: "أنطونيو كاسيس" (إيطاليا) الذي عين أول رئيس للمحكمة. "لي هاوي" (الصين). "غبريال كيرك ماكدونالد" (أمريكا). "سيرينيتيان ستينغن" (أستراليا). "ولاشاند فوهرا" (ماليزيا). حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 107. هذا وقد عدل مجلس الأمن عدد قضاة الدائرة بناء على القرار رقم: (1660) بأن أصبح عددهم سبعة، وذلك بحكم أنه في الأول كان يشترط حضور القضاة الخمسة جميعا عند النظر في كل استئناف، وهو أمر شاق، خصوصا أنهم ينظرون في الدعاوى المطعون فيها في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وإذا تعذر حضور أحدهم لأي طارئ يكون من شأن ذلك إيقاف العمل فيها. أنظر المرفق في قرار مجلس الأمن رقم: (1660)، الوثيقة رقم: (S/RES/1660/2006)، بتاريخ: 28 فيفري 2006.

وينتخب قضاة المحكمة من قبل الجمعية العامة من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، ويكون وفقا للشروط والإجراءات التالية:

فيشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع، وأن تتوفر فيهم صفة الحياد والنزاهة، وأن يكونوا من ذوي الكفاءات القضائية العالية التي تؤهلهم في دولهم لتولي أرفع المناصب القضائية، وأن تكون لديهم الخبرة في المجال القضائي في القانون الجنائي، والقانون الدولي، وبصفة خاصة القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان⁽¹⁾.

أما طريقة انتخابهم فيتبع فيها الخطوات التالية:

يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وكذلك الدول غير الأعضاء الذين لهم صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة لتقديم من ترغب في ترشيحهم ضمن قضاة المحكمة، ويجب على كل دولة أن تقدم (خلال ستين يوما من تاريخ الدعوة) اثنين على الأكثر من المرشحين الذين تتوفر فيهم الصفات السابقة، على ألا يكونا من جنسية واحدة.

ويقوم الأمين العام بإرسال قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن، حيث يختار مجلس الأمن من هذه الترشيحات قائمة تتضمن 28 مرشحا على الأقل و42 مرشحا على الأكثر، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة ضمان التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم، وبعدها يرسل رئيس مجلس الأمن قائمة الترشيحات التي انتهى إليها المجلس إلى رئيس الجمعية العامة، وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة 14 قاضيا بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة، فإذا حصل مرشحين (أو أكثر) من جنسية واحدة على الأغلبية المطلقة، فإن الاختيار يقع على من حصل منهما على أعلى الأصوات⁽²⁾.

(1) المادة الثالثة عشرة فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(2) المادة الثالثة عشرة فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

ولكن النظام لم يحدد كيفية الأفضلية إذا حصل كل منهما على نفس الأصوات، وهناك من يقترح أن تكون الأفضلية في هذه الحالة لمن يتمتع بمؤهلات وكفاءات أعلى، أو الأكبر سناً⁽¹⁾.

وفي حالة وجود مكان شاغر في إحدى دوائر المحكمة يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين شخص آخر يحل محله على أن تتوافر فيه الشروط السابقة، وذلك للمدة المتبقية للقاضي الذي حل محله⁽²⁾.

وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية⁽³⁾، وينتخب قضاة المحكمة الدولية رئيساً لهم، ويجب أن يكون هذا الرئيس عضواً في دائرة الاستئناف، ويكون هو رئيساً لها، ويقوم الرئيس بعد تشاور القضاة بتوزيعهم على دوائر المحكمة الثلاثة، ولا يجوز لأي قاض بعد التوزيع أن يجلس في دائرة أخرى غير الدائرة التي تم توزيعه عليها، ويختار أعضاء كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة رئيساً لهم من بينهم يدير الجلسة وينظم الإجراءات أمامها⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمدعي العام فلقد نص النظام الأساسي للمحكمة على أن الادعاء العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة ويمارس وظيفته بصفة مستقلة عنها، أي لا يعتبر جزءاً متمماً لها، كما أنه لا يطلب منه، ولا يخضع لتعليمات أي حكومة، أو أي مصدر آخر أيًا كان⁽⁵⁾.

ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ومعاونيه من الأشخاص المؤهلين الذي يرى ضرورة الاستعانة بهم، ويتم تعيين المدعي العام بواسطة رئيس مجلس الأمن بناء على

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 275.

(2) المادة الثالثة عشرة فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(3) المادة الثالثة عشرة فقرة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(4) المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(5) المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

اقترح الأمين العام للأمم المتحدة، ويشترط فيه أن يكون: من ذوي السمعة الطيبة، والأخلاق الحميدة، والاختصاص المشهود به، وأن تكون له خبرة قوية في مجال التحقيق الجنائي والادعاء⁽¹⁾.

ويعين المدعي العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتطبق بشأنه شروط الخدمة المطبقة على الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، وأما أعضاء مكتب الادعاء العام فيتم تعيينهم بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب المدعي العام، ويتولى مهمة التحقيق في الملفات التي توجد بين يديه، ويمارس وظيفة الادعاء أو الاتهام ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ أول جانفي 1991⁽²⁾.

وقد تم توجيه عدة انتقادات إلى طريقة تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن، حيث كان من الأفضل أن يتم تعيينه بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة (خوفا من أن يمس باستقلال المدعي العام)، كما انتقد تكليف المدعي العام لوحده بمهام التحقيق وملاحقة المتهمين، واقترح البعض أن يكون هناك جهاز تحقيق خاص، أو هيئة مؤلفة من عدة أشخاص تقوم بهاته المهمة⁽³⁾.

ويجب أن يقوم المدعي العام بوظيفته إما من تلقاء نفسه، أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر وبصفة خاصة تلك التي ترد إليه من الحكومات، ومن الهيئات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ثم يقوم بعد ذلك بتقييم ما يوجد

(1) يذكر أنه تم تعيين السيد رامون "إسكوفار" (فنزويلا) مدعيا عاما للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، بناء على قرار مجلس الأمن رقم: (877)، الوثيقة رقم: (S/RES/877/1993)، بتاريخ: 21 أكتوبر 1993. ثم عين السيد "سيرج براميرتس" مدعيا عاما للمحكمة عدة مرات آخرها في الفترة من 1 جانفي 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2016، بناء على قرار مجلس الأمن رقم: (2256)، الوثيقة رقم: (S/RES/2256/2015)، بتاريخ: 22 ديسمبر 2015.

(2) المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(3) السيد (مرشد أحمد)، والهرمزي (أحمد غازي)، القضاء الدولي الجنائي، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002،

تحت يده من معلومات، ثم يقرر على أساسها ما إذا كان من الملائم والمناسب أن يقوم بالادعاء أم لا⁽¹⁾.

ويلاحظ أن مهام المدعي العام قد تقلصت بشكل كبير بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم: (1503) المؤرخ في 28 أوت 2003، والذي أنشئ بموجبة منصب المدعي العام في محكمة رواندا، بعد أن كانت المحكمتان تشتركان في هذا المنصب⁽²⁾.

وبالنسبة لجهاز قلم المحكمة فإنه يكلف بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكون من المسجل وعدد من الموظفين المساعدين الذي يحتاج إليهم⁽³⁾، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة المسجل بعد مشاوره رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، ويعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة المعاونين بناء على توصية من المسجل⁽⁴⁾.

(1) المادة الثامنة عشرة فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(2) أنظر قرار مجلس الأمن رقم: (1503)، الوثيقة رقم: (S/RES/1503/2003)، بتاريخ: 28 أوت 2003.

(3) يقوم قلم المحكمة بالخدمات الإدارية والقضائية لكل من دوائر المحكمة والادعاء العام، إذ يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من: سجن المحكمة (وحدة الاحتجاز)، وقاعة المحكمة، وتنظيم الملفات والمراسلات، وترجمة الوثائق والتسجيلات. ويتألف قلم المحكمة من عدة أقسام وهي:

- قسم الصحافة والمعلومات: يقدم الخدمات الإعلامية.
- قسم الأمن: مسؤول عن حماية المتهمين، سجن المحكمة، حماية زوار المحكمة، وثائق المحكمة... الخ.
- قسم الخدمات القضائية: وهو قسم يقدم الخدمات لمحامي الدفاع، سجن المحكمة، وحدة حماية الشهود والضحايا، قاعة المحكمة... الخ.
- القسم الإداري: يقدم الخدمات إلى المحكمة حول الأمور المتعلقة بوسائل النقل، الترجمة، الحسابات المالية، الخدمات العامة... الخ.

أنظر: السيد (مرشد أحمد)، والهرمزي (أحمد غازي)، مرجع سابق، ص 82.

(4) المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

الفقرة الثانية

اختصاصات المحكمة

حدد نظام المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة نطاق الاختصاص النوعي، والشخصي، والزمني، والمكاني، لتلك المحكمة، إلا أنه لم يجعل هذا الاختصاص قاصرا عليها وحدها.

فيتبين من خلال نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أنها لا تختص بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة، بل إن بعضها تختص بنظره المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد، أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول، وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة⁽¹⁾.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على أن: "المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991"⁽²⁾، ولقد بينت المواد الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة وهي: (جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية).

وبالنسبة للاختصاص الشخصي فتختص محكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط (دون الأشخاص الاعتبارية) الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة والتي أشرنا إليها سابقا⁽³⁾، وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة مثل محكمة "نورمبرغ" و"طوكيو"، فلم تقصر الاتهام على بعض المجرمين، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع⁽⁴⁾.

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 279.

(2) المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(3) المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(4) بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 56.

ويحال إلى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة التي يتهمون بارتكابها، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا، ومن أمر بارتكابها، ومن خطط لها، ومن شجع عليها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة، أو شجع على التخطيط، أو الإعداد، أو التنفيذ على ارتكابها. فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم (1).

ولا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية، سواء كان رئيسا للدولة، أم للحكومة، أم موظفا كبيرا. كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة (2)، ولا يعفى أيضا المرؤوسين ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب إحدى الجرائم السابقة أحد المرؤوسين متى كان يعلم رؤسائهم بها، أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها، أو يعلم بارتكابها بالفعل ولم تتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها، أو معاقبة مرتكبيها (3).

والواقع أن إيراد النص بهاته الصيغة يفسح المجال واسعا للتهرب من المسؤولية من خلال تدليل الرئيس على عدم علمه بتخطيط المرؤوس، أو اتخاذه تدابير ارتكاب الجريمة، أو التدليل على قيامه باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة ومتابعة مرؤوسيه، وبالرغم من هذه المتابعة أقدم المرؤوس على ارتكاب جريمته (4).

ولا يعتبر أمر الحكومة أو أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة (5).

(1) المادة السابعة فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(2) المادة السابعة فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(3) المادة السابعة فقرة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(4) الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 50.

(5) المادة السابعة فقرة (4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

ويتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكانيا على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، وإلى جانب هذا الاختصاص المكاني تختص هذه المحكمة بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة، وقد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة وهي الأول من شهر جانفي سنة 1991⁽¹⁾، وهو تاريخ مجرد لا يرتبط بحدث بعينه⁽²⁾، وكان القرار رقم: (1993/827) قد تجنب تحديد نهاية عمل المحكمة الدولية، وربط ديمومتها "بإعادة وصيانة الأمن والسلم الدوليين في إقليم يوغسلافيا السابقة، وبقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بذلك".

ولا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام على المحكمة الجنائية الدولية فقط، بل يشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية⁽³⁾، ولكن النظام نص على أن الأولوية في هذا الاختصاص تتعد للمحكمة الدولية الجنائية التي تحاكم مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة. فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية يجوز للمحكمة الدولية الجنائية -في أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الدعوى- أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا للإجراءات التي نص عليها النظام⁽⁴⁾.

ويتمتع الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية بحجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية، فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية⁽⁵⁾، وأما إذا كان الحكم صادرا من

(1) المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(2) وهنا يتبادر إلى ذهننا كيف انتقدت محاكم "تورميرغ" و"طوكيو" لرجعية القوانين الجنائية إلى الماضي، وإذا بالأمر يتكرر مع نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لجهة اختصاصها الزمني على الجرائم المرتكبة منذ 1 جانفي 1991، بينما تم الإعلان عنها في فيفري 1993، بموجب قرار مجلس الأمن رقم: (808)، واكتسبت صفتها القانونية، وإقرار نظامها (شقي التكاليف الجنائي) في القرار رقم: (827)، بتاريخ 25 ماي 1993، الصادر أيضا عن مجلس الأمن. حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 113.

(3) المادة التاسعة فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(4) المادة التاسعة فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(5) المادة العاشرة فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

المحاكم الوطنية في شأن أفعال تخالف مخالفة جسيمة القانون الدولي الإنساني، أي في شأن جريمة تختص بنظرها المحكمة الدولية الجنائية، فإن هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الدولية، ولكن هذه الحجية ليست مطلقة إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحكمة الدولية في حالات وهي⁽¹⁾:

أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف باعتباره جريمة عادية، وإذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة، والاستقلال، أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر. فإذا قضت المحكمة الدولية الجنائية بإدانة المتهم في الحالات السابقة فإن عليها أن تأخذ في الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة⁽²⁾.

واعتماد النظام للاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية يعود إلى العدد الكبير للجرائم المرتكبة والأشخاص المتهمين بارتكابها، ومحاولة مجلس الأمن الدولي والأمين العام للأمم المتحدة حصر أعمال المقاضاة بالمسؤولين الرئيسيين عن الجرائم المرتكبة، وترك المحاكم الوطنية تقوم بواجباتها القضائية الجنائية على الأشخاص المرؤوسين، والتقليل من النفقات المالية، وخاصة أن ميزانية الأمم المتحدة تعاني من عجز دائم، وحاجة المحاكم الدولية لميزانية ضخمة، وكذلك إبقاء المحاكم الوطنية في صلب المحاكمات، لأنه بعد إلقاء القبض على المتهمين من المسؤولين الكبار اليوغسلاف تستطيع المحاكم الوطنية المضي في مقاضاتها للمرؤوسين والأشخاص العاديين بدون حرج.

والهدف أيضا من اعتماد الاختصاص المشترك يعود لتخوف دولي من إطالة بقاء المحكمة الدولية إلى ما لانهاية، وكذلك إقرار من المجتمع الدولي على أن المحاكم الوطنية الجنائية- إذا لم تنهار كما حصل في رواندا- يمكنها أن تكون مكملة للمحاكم الدولية خاصة بعد إبعاد المسؤولين عن التسلط عليها⁽³⁾.

(1) المادة العاشرة فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(2) المادة العاشرة فقرة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(3) حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الثاني

إجراءات التقاضي أمامها

سنبين في هذا الفرع إجراءات التقاضي من خلال تبيان: افتتاح الدعوى وإدارتها، وكذلك حقوق المتهم، والحكم والطعن في الأحكام.

فبالنسبة لإفتتاح الدعوى وإدارتها فعلى دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة أن تهتم بأن تكون الدعوى التي تنظرها عادلة وسريعة، وأنها تسير وفق الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، وأن تحترم جميع حقوق المتهم كاملة، وتوفر الحماية للمجني عليهم والشهود⁽¹⁾.

وفي كل حالة يتأيد فيها قرار الاتهام ضد شخص، ويتم توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة الدولية، فإنه يجب إبلاغه بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها فوراً، وأن تنتظر دعواه أمام المحكمة في أقرب فرصة⁽²⁾.

وعند افتتاح الدعوى تقرأ الدائرة قرار الاتهام على المتهم، وتطمئن من أن حقوقه قد تم احترامها، وتتأكد من أن المتهم قد فهم مضمون قرار الاتهام، وتأمره بأن يجيب فيما كان سيتراجع أمامها على أنه مذنب أم غير مذنب، وبناء على ذلك تحدد الدائرة تاريخ الدعوى⁽³⁾.

وتجري إجراءات المحاكمة على أساس اللائحة التي يعتمدها قضاة المحكمة الدولية الجنائية فيما يتعلق بالمرحلة السابقة على انعقاد جلسات الدوائر، وأثناء الجلسات، وإجراءات الطعن، وقبول الأدلة، وحماية المجني عليهم، والشهود، وكل المسائل الأخرى التي يرى القضاة تنظيمها⁽⁴⁾.

وتكون جلسات المحاكمة عامة وعلنية، اللهم إلا إذا قررت الدائرة جعلها سرية وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات⁽⁵⁾، ويجري العمل في المحكمة باللغتين الانجليزية والفرنسية⁽⁶⁾.

(1) المادة العشرون فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(2) المادة العشرون فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(3) المادة العشرون فقرة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(4) المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(5) المادة العشرون فقرة (4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(6) المادة الثالثة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

وأما بالنسبة لحقوق المتهم: فيجب أن يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحكمة الدولية، وأن يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الموجهة إليهم بطريقة علنية وعادلة، وأن كل متهم يجب أن يعامل على أن الفرض فيه أنه بريء حتى تثبت إدانته وفقا للإجراءات التي نص عليها النظام، وأنه يجب بصفة خاصة إبلاغه - في أقرب وقت - وبلغة يفهمها وبطريقة تفصيلية أسباب الاتهام وطبيعته، ومنحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، والاتصال بمحام حسب اختياره، وأن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرر⁽¹⁾.

إضافة إلى أن يكون حاضرا جلسات الدعوى، وأن يدافع بنفسه عن نفسه، أو أن يختار محاميا، فإذا لم يكن له محام يجب أن يبلغ أن من حقه أن يختار محاميا، فإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي أن يكون له محامي عينته له المحكمة بدون نفقات يتحملها إذا لم يكن لديه موارد مالية لذلك، وأن يتم استجوابه أو يستجوب هو وشهود الإثبات، وله أن يطلب حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط الخاصة بشهود الإثبات، وله أن يطلب حضور مترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يعرف اللغة المستخدمة أثناء الجلسات، وألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه⁽²⁾.

وبالنسبة للحكم والظعن في الأحكام: فإن دائرة الدرجة الأولى تصدر الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام، ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية⁽³⁾.

ويحدد في الحكم مقدار العقوبات والجزاءات، وقد حدد النظام العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها، فلا يحكم إلا بعقوبة السجن، وأن هذه العقوبة تحددها الدائرة على أساس السلم العام أي التدرج لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغسلافيا السابقة، أي طبقا

(1) المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(2) المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(3) المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

لقانون العقوبات الذي كان مطبقاً في جمهورية يوغسلافيا السابقة، وتأخذ الدائرة بعين الاعتبار عند تقدير مدة السجن العوامل المختلفة مثل: جسامة الجريمة، وظروف المتهم الشخصية⁽¹⁾.

وما يؤخذ في ذلك على نظام المحكمة أنه نص إلا على عقوبة واحدة هي عقوبة الحبس دون النص على عقوبة الإعدام، الأمر الذي يجعل الأحكام التي تصدرها بعيدة عن العدالة، وأن الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها التطهير العرقي، والقتل، والذبح، والدفن في مقابر جماعية، وجرائم الاغتصاب يتم العقاب عليها حتى في القوانين الوطنية بالإعدام، وقد سبق لمحكمة "تورمبرغ" أن أصدرت أحكاماً بالإعدام على مواطنين عاديين من الألمان لأنهم لم يمتنعوا عن طاعة أوامر حكومتهم، واعتبروا بذلك شركاء في جرائم ضد السلام وضد الإنسانية⁽²⁾.

وبالنسبة لعقوبة الحبس في حد ذاتها لم يضع لها النظام شروطاً خاصة، ولا حد أدنى ولا حد أقصى، وأخضع هذه العقوبة للنظام الذي كان متبعاً بالنسبة لها في يوغسلافيا السابقة وهو تحديد غريب. ولماذا لا يكون على أساس قوانين الجمهوريات الحالية التي استقلت بعد تفكك الجمهوريات السابقة. هذا مع العلم أن الجمهورية اليوغسلافية السابقة والجمهوريات الحالية تأخذ بعقوبة الإعدام، فلماذا لم يأخذ النظام بكل العقوبات المطبقة في يوغسلافيا السابقة أو المطبقة في الجمهوريات المستقلة الحالية؟ لقد كان من الأفضل أن ينص النظام على عقوبات خاصة بالجرائم الدولية التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة مثلما كان عليه الحال في محاكمات "تورمبرغ" و"طوكيو"⁽³⁾.

(1) المادة الرابعة والعشرون فقرة (1) و(2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 124.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 293.

وبالإضافة إلى عقوبة السجن يجوز لدوائر المحكمة أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في ذلك وسائل الإكراه البدني⁽¹⁾.

ولم يتضمن نظام المحكمة الدولية أية إشارة للتعويضات التي يجب دفعها إلى المجني عليهم في الجرائم الدولية، إذ لا يكفي رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة. فقد أصيب المجني عليهم في هذه الجرائم بأضرار مادية ومعنوية جسيمة يستحقون عنها التعويض. فما هي الجهة التي تحدد مقدار هذا التعويض؟ ومن يتحمل قيمة هذا التعويض؟ هل هم الأفراد الذين نتج الضرر عن أفعالهم، أو الدولة، أو الدول اليوغسلافية؟ أم صندوق دولي ينشأ لهذا الغرض؟ إن العدالة تقتضي حصول المضرورين على تعويض عن الضرر الذي أصابهم، ولم يشر النظام الأساسي للمحكمة إلى هذه المسألة على الإطلاق⁽²⁾.

وتقبل الأحكام التي تصدر عن دائرة الدرجة الأولى الاستئناف أمام دائرة الاستئناف، ويقدم طلب الاستئناف إما من المحكوم عليه، وإما من المدعي العام، ويجب أن يستند طلب الاستئناف إلى أحد الأسباب التالية: الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح، أو الخطأ في مسألة تتعلق بالوقائع يترتب عليها إنكار العدالة، ولدائرة الاستئناف أن تؤيد الحكم، أو تلغيه، أو تعيد المحاكمة فيما أصدرته دائرة الدرجة الأولى من أحكام⁽³⁾.

فإذا تم اكتشاف فعل جديد لم تكن تعلم به دائرة الدرجة الأولى أو دائرة الاستئناف وكان من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم فيما لو علمت به أثناء المحاكمة، فإنه يمكن للمحكوم عليه وللمدعي العام أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم⁽⁴⁾.

(1) المادة الرابعة والعشرون فقرة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(2) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 294.

(3) المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(4) المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

وتنفذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي توجد على قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم تنفيذ هذه العقوبة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة الدولية⁽¹⁾.

فإذا طلب المحكوم عليه من الدولة التي ينفذ فيها عقوبة السجن العفو، أو تخفيف العقوبة طبقا لقوانين تلك الدولة، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية الذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة، على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون⁽²⁾.

الفرع الثالث

التطبيق العملي لنشاط المحكمة

في 20 أوت 1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم: (857) الذي يتضمن قائمة بالمرشحين لشغل منصب قضاة المحكمة، وكانت هذه القائمة تشمل 23 مرشحا⁽³⁾. وبعد المناقشات والتصويت أكثر من مرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة يومي 16 و17 سبتمبر 1993، انتخبت الجمعية العامة في 17 سبتمبر 1993 أحد عشر قاضيا هم عدد قضاة المحكمة الدولية الجنائية، كما حددته المادة (12) من النظام، وقد انتخب القضاة الأستاذ الإيطالي "أنطونيو كاسيز" رئيسا لها في 17 نوفمبر 1993، وعين رئيس مجلس الأمن المدعي العام، كما عين الأمين العام للأمم المتحدة معاوني المدعي العام، وموظفي قلم كتاب المحكمة⁽⁴⁾.

(1) المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(2) المادة الثامنة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(3) أنظر قرار مجلس الأمن رقم: (857)، الوثيقة رقم: (S/RES/857/1993)، بتاريخ: 20 أوت 1993.

(4) هؤلاء القضاة ينتمون لجنسيات مختلفة، ولنظم قانونية مختلفة: مصر، إيطاليا، كندا، الصين، نيجيريا، فرنسا، الولايات المتحدة، كوستاريكا، باكستان، استراليا، ماليزيا. وتظم قانونيين من النظام اللاتيني، وقانونيين من النظام الأنجلوسكسوني: ثلاثة من آسيا، وثلاثة من أمريكا، واثنان من أوروبا، واثنان من إفريقيا، وواحد من استراليا. ويوجد بينهم رجال قضاء، وأساتذة جامعيون، ومتخصصون في حقوق الإنسان.

وأول مدعي عام تم تعيينه للمحكمة هو المدعي العام الفنزويلي "رامون اسكوفار سالوم" والذي عين لمدة أربعة سنوات، ولكنه استقال من منصبه في جانفي 1994. القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 288.

وتختلف التهم التي وجهت إلى المتهمين من حيث نوعها ودرجتها، ويمكن حصرها في أربع تهم، أولاً: الخرق الفاضح لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وثانياً: خرق قوانين الحرب، وثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية، ورابعاً: جرائم الإبادة، وقد وجه الاتهام إلى حوالي 80 شخصاً أطلق سراح 6 منهم، و43 منهم قيد الاعتقال، و31 شخصاً ما زالوا فارين⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مقر المحكمة الجنائية الدولية ببوغسلافيا السابقة كان في مدينة "لاهاي" بهولندا⁽²⁾.

أما عن المحاكمات التي أجرتها المحكمة حتى سنة 1999⁽³⁾ تعد محاكمة " Rusko " Tadic" (صربي) أول محاكمة تجريها المحكمة، فقد دامت محاكمته أمام الدائرة الابتدائية سبعة أشهر أي ابتداء من 27 ماي إلى غاية نوفمبر 1996، وصدر الحكم النهائي في 7 ماي 1997 يقضي بإدانة المتهم بالسجن لمدة 20 عاماً لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في "أوبستينا" شمال غرب البوسنة⁽⁴⁾.

وقد استأنف الدفاع الحكم الابتدائي الصادر بالسجن، وتقدم دفاع "Tadic" بعدة دفعات عارضة أمام دائرة الاستئناف أهمها: أن المحكمة أنشئت على غير سند قانوني، وأن أولوية

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 123.

(2) وقد تم اختيار مدينة "لاهاي" كمقر للمحكمة لاعتبارات العدالة، وكذا المسائل الاقتصادية والإدارية، ف فيما يتعلق باعتبارات العدالة وجد أنه من غير المناسب أن يكون مقر المحكمة في إحدى أقاليم يوغسلافيا السابقة أو أي دولة مجاورة، وللأسباب الإدارية والاقتصادية فسيكون مرغوباً أن يكون مقر المحكمة في أوروبا حيث يوجد للأمم المتحدة مواقع مهمة "كجنيف" و"لاهاي"، ووقع الاختيار على "لاهاي"، ومن ثم توقيع اتفاق بين مملكة "هولندا" والأمم المتحدة حول مقر المحكمة في "نيويورك" في 29 جويلية 1994، ومع ذلك يمكن للمحكمة أن تجتمع في مكان آخر إذا رأت ضرورة لذلك. يشوي (لنذة معمر)، مرجع سابق، ص 75.

(3) لعرض المزيد من الأمثلة على المحاكمات التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ينظر: -MURPHY, (S,D). "Progress and jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia." A.J.I.L, Vol 93, Issue1, 1999, pp 57-97.

(4) الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 504.

المحكمة على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره، وقد رفضت المحكمة الدفع القائل بأن المحكمة أنشئت على غير سند قانوني، وكذا الطعن في أولوية المحكمة، واعتبرت دائرة الاستئناف هذا الطعن العارض حدثاً فريداً وهاماً في تطور القانون الدولي لكونه أول مناسبة تبت فيها هيئة إستئنافية دولية في المركز الحالي للقانون الدولي الجنائي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وبتاريخ 1996/3/21 وجه المدعي العام تهماً بدعوى ارتكابهم عدة انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها ضد الصرب البوسنيين عام 1992 لـ :
("Delalic"، "Mukic"، "Landzo"، "Delic Furundzija")⁽²⁾ :

فكان "Delic Furundzija" يعمل نائباً لقائد المعسكر، واتهم على أساس المسؤولية الفردية عن جرائم تتضمن: القتل، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وتبين أنه مذنب في 14 اتهاماً من أصل 38 اتهام، وحكم عليه بالسجن لمدة عشرين سنة.

وكان "Landzo" حارساً في معسكر الاعتقال، اتهم بارتكابه جرائم تتضمن: القتل، والتعذيب، والمعاملة القاسية، وتبين أنه مذنب في 18 اتهاماً من أصل 24 اتهام، وحكم عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنة.

بينما قررت الدائرة الابتدائية أن "Mukic" كان قائداً لأحد معسكرات الاعتقال، ويحكم منصبه كان مذنباً بموجب مبدأ مسؤولية القادة أو الرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من هم تحت إمرتهم في جرائم تشمل: القتل، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، كما كان مسؤولاً مسؤولية فردية عن الاحتجاز غير القانوني للمدنيين، وتبين أنه مذنب في 11 اتهاماً من أصل 13 اتهام، وقد حكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات.

(1) أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الواحدة والخمسون، التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، الوثيقة رقم: (A/51/292)، بتاريخ: 16 أوت 1996، ص 16.

(2) لمزيد من التفاصيل حول حكم الدائرة الابتدائية والدائرة الإستئنافية أنظر: أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص

وأما "Delalic" فكانت تهمته السيطرة على أحد مراكز الاعتقال، ولكن الدائرة الابتدائية توصلت إلى أنه غير مذنب في أي من الاتهامات الموجهة إليه على أساس أنه لم يكن قائداً، ولم يكن له سيطرة كافية على معسكر الاعتقال، كي يعتبر مسؤولاً جنائياً كرئيس أو قائد عن الجرائم التي ارتكبت في المعسكر، وبالتالي أفرج عنه.

وقدم المدانون الثلاثة مذكرات استئناف ضد قرار الدائرة الابتدائية، كما تقدم المدعي العام بمذكرة استئناف ضد الحكم على أساس عدة دافع من بينها براءة (Delalic).

وفي 31 ماي 1996 مثل "Erdemovic" (جندي) أول مرة أمام الدائرة الابتدائية، وقد أقر بارتكابه جرائم ضد الإنسانية لاشتراكه في الإعدام لما يقرب من (1200 رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من "بيليتشا" الواقعة في بلدية "زفورنيك" في شرق البوسنة عقب سقوط "سربرينيتشا")، وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة، حيث حكمت على "Erdemovic" بالسجن لمدة عشر سنوات، وفي 18 ديسمبر استأنف "Erdemovic" الحكم أمام دائرة الاستئناف التي أصدرت عليه حكم بالسجن لمدة خمس سنوات⁽¹⁾.

ومن أهم المتهمين الذين امتثلوا أمام المحكمة "Slobodan Milosevic" الرئيس السابق ليوغسلافيا السابقة الذي اعتقل في 1 أبريل 2001 من قبل السلطات المحلية في يوغسلافيا، والذي حول للمحاكمة في 29 جوان 2001، وكان "Slobodan Milosevic" قد ساهم في عمليات تهجير قسري للبوśniين المسلمين، وللبوśniين الكروات من مناطق واسعة في البوسنة والهرسك، كما أن هناك مسؤولية عليه بصفته مسؤول بشكل أساسي عن ارتكاب جرائم من قبل أشخاص كان على علم بتوجههم لارتكاب هذه الجرائم، ولم يمانع في ذلك، ولم يتخذ أي إجراءات تحول دون ذلك، وهذه التهم التي وجهت إليه عن الجرائم التي

(1) الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، مرجع سابق، ص 508.

ارتكبت ما بين: 1 أوت 1991 وجوان 1992 بالتنسيق مع جيش يوغسلافيا الشعبي، ووحدات الدفاع المحلية، وشرطة وزارة الداخلية الصربية⁽¹⁾.

ورغم احتجازه لمدة عامين، ومعاملته معاملة قاسية في معتقله، إلا أنه لم يثبت تورطه في هاته الجرائم، وذلك بسبب أن المحكمة تشددت كثيرا في أدلة إثبات جريمة الإبادة، حيث اشترطت إثبات أن "Slobodan Milosevic" كان مهندس الأحداث التي عصفت بيوغسلافيا لنية محددة، وهي تدمير مسلمي البوسنة كشعب، ويجب إثبات هاته التهمة دون أي شك حولها، أي يجب إثبات هدفه في تصفية جميع مسلمي البوسنة، وهذا الأمر بالتأكيد يصعب إثباته، ولعله كان السبب في إفلاته من العقاب⁽²⁾. ولقد أعلن في الحادي عشر من مارس 2006 عن وفاته بسجنه ب"لاهاي"⁽³⁾.

وامتثال "Slobodan Milosevic" يوم 3 جويلية 2001 أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن، وهذا يمثل انتصارا للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافيا لتسليمه للمحكمة الدولية لكي تستفيد من مساعدات مادية⁽⁴⁾.

وبالرغم من أن هذه المحكمة تشكل سابقة هامة في سبيل إنشاء محكمة دولية جنائية، إلا أنها واجهت العديد من الصعوبات والمعوقات التي أعجزتها عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. ومن بين هذه المعوقات:

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 123.

(2) لقد كان يعامل معاملة قاسية في معتقله، حيث كانت غرفته تترك مضاءة 24 ساعة في اليوم مما أثر عميقا في نظام نومه، وكذلك منعت عنه الأدوية رغم كونه مصابا بمرض القلب، حيث لم يتلق سوى "الأسبرين" طيلة عام كامل، وعندما سمح بتقديم الأدوية له، قدم له ما يسبب الإغماء والأرق، ويؤثر على تركيزه، ولم يتم تغيير علاجه إلا بحلول سبتمبر 2003، إضافة إلى أنه قد منعت عنه الزيارات خلال الأشهر الأولى لاعتقاله. يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 80.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 123.

(4) البقيرات (عبد القادر)، مرجع سابق، ص 188.

أنها كانت في بداية عملها تعمل في بلاد مازالت تعاني من آثار الحرب، وقد رفضت حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية(صربيا والجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة، ورفضتا التعاون سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين، وهو ما أدى إلى عرقلة قدرات المحكمة على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحكمة⁽¹⁾.

وكذلك افتقار نظامها الأساسي لجهاز تنفيذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات المتهمين من قبضة المحكمة، وينتهي إلى التقليل من جدية وجدوى المحكمة، ولقد عانت المحكمة ومنذ تأسيسها أول مرة من نقص في التمويل المالي، والكادر الوظيفي الإداري، وهو ما أعاق عملها، وظلت المحكمة تعاني من هذه المشكلة بالرغم من النداءات المتكررة الداعية لتقديم العون المادي لها⁽²⁾ إضافة إلى صعوبة نقل هيئات الاتهام في مرحلة التحقيق بين القرى المدمرة، كما واجهت هيئة الادعاء صعوبة فهم لغة الضحايا والشهود⁽³⁾.

المطلب الثاني

محكمة رواندا

دفعت الأحداث الدامية في رواندا مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم: (955)، في 8 نوفمبر 1994 بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية جنائية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة. ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة "رواندا" ولائحة محكمة "يوغسلافيا" لا من حيث طريقة التكوين والاختصاص(الفرع الأول)، ولا من حيث إجراءات التقاضي (الفرع الثاني)، ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين (الفرع الثالث)، لكن رغم ذلك نسجل بعض الاختلافات نبينها في الفروع التالية:

(1) بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 60.

(2) الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 54.

(3) بودراعة (سنديانة أحمد)، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الأول

تكوين المحكمة واختصاصاتها

بينت لائحة محكمة "رواندا" الأجهزة التي تتشكل منها المحكمة وأهمها: الدوائر، وهيئة الادعاء العام والتحقيق، وقلم المحكمة، وكذلك أهم اختصاصاتها المتمثلة في: الاختصاص الشخصي، والنوعي، والزماني، والمكاني، والاختصاص المشترك. والملاحظ على الأجهزة أو الاختصاصات أنها متشابهة مع ما نصت عليه محكمة "يوغسلافيا"، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

فلقد نصت على أجهزة المحكمة المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وهي ذات الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (11)، وتشمل: الدوائر، والمدعي العام، وقلم المحكمة، وديوان المحكمة.

فبالنسبة لدوائر المحكمة، فلقد نصت المادة (11) من النظام على أن المحكمة الدولية لرواندا تتألف من 11 قاضيا منتخبا في الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها أربعة سنوات يوزعون على دوائر ثلاث⁽¹⁾: دائرتين ابتدائيتين (كل دائرة من ثلاثة قضاة)⁽²⁾، ودائرة الاستئناف (مؤلفة من خمسة قضاة)⁽³⁾.

(1) للإشارة فإنه تم تعديل المادة (11) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والتي أصبحت كما يلي: "تتكون الدوائر من 16 قاضيا مستقلا كحد أقصى، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة، ومن 9 قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة". أنظر المرفق في قرار مجلس الأمن رقم: (1824)، الوثيقة رقم: (S/RES/1824/2008)، بتاريخ: 18 جويلية 2008.

(2) لتزايد ضغط العمل على محكمة رواندا أصدر مجلس الأمن القرار رقم: (1165)، عدل بموجبه النظام الأساسي للمحكمة، باستحداث دائرة ابتدائية ثالثة. أنظر قرار مجلس الأمن رقم: (1165)، الوثيقة رقم: (S/RES/1165/1998)، بتاريخ 30 أبريل 1998. ولقد أصبح عدد القضاة في كل دائرة ابتدائية 3 قضاة دائمين، و 6 قضاة مخصصين. أنظر المرفق في قرار مجلس الأمن رقم: (1824)، الوثيقة رقم: (S/RES/1824/2008)، بتاريخ: 18 جويلية 2008.

(3) لقد عدل مجلس الأمن عدد قضاة الدائرة بناء على القرار رقم: (1329) بأن أصبح عددهم سبعة، حيث نصت المادة (11/ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "يكون سبعة قضاة أعضاء في دائرة الاستئناف، وتتألف دائرة الاستئناف لكل استئناف من خمسة من أعضائها". أنظر المرفق الثاني في قرار مجلس الأمن رقم: (1329)، الوثيقة رقم: (S/RES/1329/2000)، بتاريخ: 30 نوفمبر 2000.

وبذلك يكون التقاضي أمام المحكمة على درجتين، وينتخب القضاة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لشروط وإجراءات محددة في المادة (12) من محكمة رواندا، وهي نفس الشروط والإجراءات التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للنيابة العامة فيتكون مكتب المدعي العام من: ديوان الوكيل العام، ومكتب الوكيل المساعد، وثلاثة أقسام رئيسية تتمثل في: قسم المتابعات، وقسم التحقيقات، وقسم المصالح القضائية⁽²⁾.

ويلاحظ من نصوص مواد نظام محكمة رواندا أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة، أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة⁽³⁾، وكذلك المدعي العام واحد في المحكمتين، ويعني ذلك أن المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام الذي يمارس وظيفة الادعاء العام أمام محكمة رواندا⁽⁴⁾.

ولقد برر الأمين العام للأمم المتحدة اشتراك المحكمتين في نفس المدعي العام بأن الروابط المؤسسية تضمن وحدة النظرة القانونية ووحدة المصادر الاقتصادية⁽⁵⁾، والواقع أن السبب الذي وقف وراء هذه الوحدة هو جهود الولايات المتحدة في هذا المجال، والتي ربما كانت تسعى إلى تفادي التأخير في اختيار المدعي العام كما كان عليه الحال عند اختيار

(1) اقتصر الأمر في البداية على انتخاب القضاة الستة للدائرتين الابتدائيتين، وقد تم بالفعل انتخابهم في الجمعية العامة في ماي 1995 وهم: "لايتي كاما" (السنغال)، وانتخب رئيسا للمحكمة، و"ياكوف أ. أوستروفسكي" (روسيا) نائبا للرئيس، و"لينار أسيجرن" (السويد)، و"تفاضل حسين خان" (بنغلاديش)، و"ونفاتيم بلاي" (جنوب افريقيا)، و"وليم حسين سكول" (نتزانيا)، أما قضاة الاستئناف فهم القضاة المنتخبون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص120.

(2) كوسة (فضيل)، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 21.

(3) المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(4) المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(5) الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 62.

المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة. أما السبب في اشتراك المحكمتين في نفس دائرة الاستئناف هو السعي للاقتصاد في النفقات⁽¹⁾.

لكننا نرى هذه المبررات غير مقنعة لهذه الوحدة، لأنه لا يمكن لأي شخص - بغض النظر عن مدى كفاءته- مراقبة عمل مكتبي ادعاء رئيسي يفصل بينهما (10000 ميل)، حيث أن فكرة سفره فيما بين "لاهاي" بهولندا (محكمة يوغسلافيا)، والآخر في "أروشا" في تنزانيا(محكمة رواندا)، لأداء عمله المعتاد يعتبر عملا غير منطقي⁽²⁾.

أما اشتراك المحكمتين في ذات الدائرة الإستئنافية فهو أمر يثير مشكلتين قانونيتين: أولهما أن القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف، وهو ما يعني عدم التزام الدائرة الإستئنافية بتفسير واحد للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية طبقا للقانون الأساسي للمحكمتين. أما الإشكالية الثانية فتتمثل في أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانوا يتناوبون على شغل مقاعد الدائرة الإستئنافية، في حين أن قضاة محكمة رواندا كان عملهم يتسم بالثبات، ومن ثم بات جليا أن تعاني إحدى المحكمتين في الكادر القضائي، وهو ما كانت تعاني منه فعلا محكمة رواندا⁽³⁾.

وقد أدى هذا الاشتراك بين المحكمتين إلى العديد من المشاكل والصعوبات في المجالات المختلفة، مما حدى بالمجلس إلى فك هذا الارتباط بين المحكمتين، وذلك بإصدار القرار رقم: (1431)، بتاريخ 14 أوت 2002، والذي حدد فيه عدد القضاة بإضافة أربعة قضاة مخصصين كحد أقصى للتشكيلة القضائية، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة

(1) بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 64.

(2) القناوي (محمد أحمد)، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 62.

(3) الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 63. هذا ويرى الأستاذ "Chris Maina Peter" أن هذا الإشتراك منتقد كونه لم يقدم لكلتا المحكمتين سوى زيادة في الإرهاق، وإطالة في الإجراءات، وإن إشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة ومدعي عام واحد جعل من محكمة رواندا فرعا يتبع الأصل - محكمة يوغسلافيا السابقة- أنظر في ذلك:

- PETER, (C,M). "The international criminal tribunal for Rwanda: bringing the killers to book." I.R.R.C, Vol 37, Issue 321, 1997, p 690.

الابتدائية، ودائرة الاستئناف التي يتألف أعضاؤها من سبعة قضاة يشترك خمسة منهم في النظر في كل حالة استئناف منفردة⁽¹⁾.

كما فصل الارتباط مع محكمة يوغسلافيا بصدور القرار رقم: (1503) الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 28 أوت 2003، والذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام في رواندا، والذي يقوم بدور مماثل لدور المدعي العام في يوغسلافيا في التحقيق والادعاء⁽²⁾. وبالإضافة إلى دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، هناك قلم المحكمة⁽³⁾ الذي يتكون من مصالح إدارية وتقنية مختلفة منها: قسم إعانة الضحايا والشهود، والمصالح القضائية والقانونية، وفرع الصحافة، والعلاقات مع الجمهور، وأما ديوان المحكمة فيتكون من رئيس الديوان وموظفين آخرين يسهرون على إدارة شؤون مختلف المصالح الإدارية التابعة للمحكمة حسب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويتم تعيينهم بنفس طريقة التعيين في محكمة يوغسلافيا⁽⁴⁾.

ويلاحظ على إختصاصات المحكمة أن الاختصاص النوعي لمحكمة "رواندا" ليس متطابقا تماما مع اختصاص محكمة "يوغسلافيا"، إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة الجماعية، وتختلفان من حيث الاختصاص بنظر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽⁵⁾، فبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فتختص بها محكمة "يوغسلافيا" فقط إذا كانت قد ارتكبت: "خلال نزاع مسلح"، في حين تختص بها محكمة "رواندا": إذا ارتكبت "كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية، أو سياسية، أو إثنية، أو دينية".

(1) لمزيد من التفاصيل حول كيفية تشكيل القضاة، أنظر قرار مجلس الأمن رقم: (1431)، الوثيقة رقم: (S/RES/1431/2002)، بتاريخ: 14 أوت 2002.

(2) راجع قرار مجلس الأمن رقم: (1505)، الوثيقة رقم: (S/RES/1505/2003)، بتاريخ: 4 سبتمبر 2003. والذي تضمن تعيين السيد "حسن بوبكر جالو" مدعيا عاما للمحكمة اعتبارا من شهر سبتمبر 2003 لمدة أربعة سنوات، والذي أعيد تعيينه لعدة مرات آخرها ابتداء من 1 جانفي 2015، وتنتهي في 31 ديسمبر 2015، بناء على قرار مجلس الأمن رقم: (2194)، الوثيقة رقم: (S/RES/2194/2014)، بتاريخ: 18 ديسمبر 2014.

(3) عين الأمين العام للأمم المتحدة أول رئيس لقلم المحكمة "أندرونيكو أ. أديد" (كينيا)، وخلفه في فيفري 1997 السيد "أغو أوكويو أوكالي" (نيجيريا) لولاية مدتها أربعة سنوات. حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 121.

(4) كوسة (فضيل)، مرجع سابق، ص 22.

(5) أنظر المواد: الثانية، والثالثة، والرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

أما بالنسبة لجرائم الحرب، فوفقاً للمادة الرابعة من محكمة "رواندا" فإنه يخرج عن اختصاص المحكمة النظر في الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب واتفاقية "جنيف" لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية، وذلك نظراً لأن طبيعة النزاع في رواندا كانت حرباً أهلية، بينما تختص في الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية "جنيف" لعام 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 8 جوان 1977.

وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة الرابعة من نظام محكمة "رواندا"، وهي: القتل، المعاملة غير الإنسانية، التعذيب، العقوبات الجماعية، احتجاز الرهائن، الأعمال الإرهابية، المساس بكرامة الإنسان، النهب، الأحكام المتطرفة وتنفيذ الإعدام بدون محاكمة، وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط، وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة "يوغسلافيا" السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات "جنيف"، أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب⁽¹⁾.

وأما الاختصاص الشخصي فهو متطابق بين المحكمتين، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، أي كانت مناصبهم ومسؤولياتهم، أو أي كانت درجة مساهمتهم في الجريمة (تخطيط - إعداد - تشجيع - تحريض - تنفيذ)⁽²⁾.

ويتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة بالإقليم الرواندي الأرضي والجوي، وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون، ويتحدد الاختصاص الزمني بالفترة التي تمتد من 1 جانفي 1994، حتى 31 ديسمبر 1994⁽³⁾.

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 130.

(2) المادتان الخامسة والسادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(3) المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

فبالنسبة للتوسع في الاختصاص المكاني خارج إقليم رواندا له مبرراته الواقعية لأن أفعال جرمية ضد الإنسانية ارتكبت بحق اللاجئين في الدول المجاورة لرواندا، أما حصر الاختصاص الزمني بهاته الفترة، فلقد اعترضت الحكومة الرواندية عليه لأن هناك جرائم بذات الخطورة ارتكبت قبل تلك الفترة، وأيضا استمرت حتى بعد هذا التاريخ المجازر في رواندا، والتي لن تنظر فيها المحكمة لوقوعها خارج الإطار الزمني المحدد لاختصاصها⁽¹⁾.

وللاختصاص المشترك لمحكمة رواندا ذات المعنى المأخوذ به بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فقد نصت المادتان الثامنة والتاسعة من نظام محكمة رواندا على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الرواندية الوطنية بنفس التفصيل السابق بيانه بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

الفرع الثاني

إجراءات التقاضي أمامها

إجراءات المحاكمة والحكم تتشابه مع ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا" من حيث دور المدعي العام المادة (17)، وافتتاح الدعوى وإدارتها المادتان (18) أو (19)، ووضع لائحة للمحكمة المادة (14)، واللغة التي يعمل بها المادة (31)، وحقوق المتهم المادة (20)، وحماية المجني عليهم والشهود المادة (21)، والحكم المادة (22)، والعقوبات والجزاءات الأخرى المادة (23)، والطعن والاستئناف المادة (24)، وإعادة النظر المادة (25).

أما مكان تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم⁽²⁾. ويتم العفو عن العقوبة، أو تخفيف الجزاءات بذات الشروط السابق بيانها لمحكمة يوغسلافيا السابقة⁽³⁾.

(1) حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 123.

(2) المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(3) المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم: (955) الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا جاء فيه أنه سوف يتم اختيار مقر المحكمة في مكان تتحقق فيه العدالة على نحو أكمل، ويتحقق الاقتصاد والفعالية الإدارية، وبصفة خاصة إمكانية حضور الشهود، ولم ينص نظام المحكمة على مقرها وتأخر ذلك عاما تقريبا⁽¹⁾، إلى أن صدر قرار مجلس الأمن رقم: (977)⁽²⁾ الذي حدد مقر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بمدينة "أروشا" بجمهورية تنزانيا، واعتمد لها مكتب تمثيلي في "كيغالي" رواندا⁽³⁾.

ولقد كان اعتماد هذا المقر محل انتقاد شديد، إذ لم تكن الأسباب التي تم التمسك بها كعدم توافر البنى الأساسية في رواندا، أو النظر في القضايا في دولة محايدة مقنعة في نظر البعض، خاصة أنه حتى في "أروشا" تم بناء مركز احتجاز وقاعة محاكمة، إضافة إلى أن الاعتراف باشتراك تنزانيا في بعض أعمال العنف يزيل عنها صفة الحياد⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

التطبيق العملي لنشاط المحكمة

بالرغم من أن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا تم بشكل رسمي منذ نوفمبر 1994، إلا أنها لم تتمكن من مباشرة العمل بصورة فعلية إلا بعد عام من تاريخ توفير مقر لها في مركز المؤتمرات الدولية "بأروشا"، وقد تم افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 9 جانفي 1997، وتبعتها محاكمتان أخريان بدأتا أيضا في النصف الأول من العام ذاته، وتم إجراء ثلاث محاكمات أخرى⁽⁵⁾.

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 131.

(2) أنظر قرار مجلس الأمن رقم: (977)، الوثيقة رقم: (S/RES/977/1995)، بتاريخ: 22 فيفري 1995.

(3) اختيار المركز الرئيسي في دولة مجاورة كان بسبب حالة عدم الاستقرار الأمني والسياسي في رواندا، وكان اختيار "أروشا" كمقر للمحكمة، والاختصاص المشترك لدائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا التي مقرها في "لاهاي" من أحد أسباب تباطؤ العمل، والتشتت، والعرقلة في الاتصال والتنسيق. حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 121.

(4) ديبوا (أوليفيه)، محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة،

العدد 58، نوفمبر - ديسمبر 1997، ص 695.

(5) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 84.

وبقرار مجلس الأمن رقم: (95/978)⁽¹⁾ تم حث الدول على القيام باعتقال واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على أراضيها، ممن تتوفر ضدهم أدلة كافية على أنهم مسؤولون عن أعمال عنف تشملها الولاية القضائية للمحكمة، وقبل نهاية سنة 1997 تم احتجاز 24 شخصا وجهت لهم عدة تهم، وهم أشخاص ممن تولوا مناصب رفيعة في رواندا خلال المأساة الرواندية في المجال السياسي والإداري على السواء، وفي المجال العسكري أيضا⁽²⁾.

وقد بدأ العمل في دائرتي محاكمة الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 بالتناوب، لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة مخصصة لهما، وتم إقرار أربع عشرة لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين⁽³⁾.

ولمواجهة التأخير في إجراءات المحاكمة، والصعوبات التي اعترضت قضاة دائرتي محاكمة الدرجة الأولى في أدائهم لوظيفتهم القضائية بسبب تعقيد الإجراءات، والزيادة المضطرة لعدد المحتجزين، أصدر مجلس الأمن قرارا -بناء على طلب رئيس المحكمة- في 30 أبريل 1998 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى، وتم انتخاب قضاتها الثلاثة في 3 نوفمبر 1998، كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العمومية التي عقدت في "أروشا"، في الفترة من 1 إلى 5 جوان 1998⁽⁴⁾.

وقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية أول أحكامها في سبتمبر 1998، حيث أصدرت حكمين، الحكم الأول صدر في 2 سبتمبر 1998 ضد "جون- بول أكايسو" عمدة مدينة "تابا" برواندا من الدائرة الأولى لمحكمة الدرجة الأولى بمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، وتعذيب، وأفعال غير إنسانية، وتقتيل، مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وقد تقرر مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محرصا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد⁽⁵⁾.

(1) أنظر قرار مجلس الأمن رقم: (978)، الوثيقة رقم: (S/RES/978/1995)، بتاريخ: 27 فيفري 1995.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 132.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 306.

(4) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 132.

(5) البقيرات (عبد القادر)، مرجع سابق، ص 197.

وصدر الحكم الثاني في 4 سبتمبر 1998 ضد "جون كامبندا" الوزير الأول في رواندا في الفترة من 4 أبريل إلى 17 جويلية 1994، وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية، والمؤامرة على ارتكابها، والتحريض المباشر عليها، والاشتراك في ارتكابها (قتل، اعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على أبناء قبيلة "التوتسي")، والجرائم ضد الإنسانية (قتل وإبعاد المدنيين)⁽¹⁾.

وتعتبر الأحكام الصادرة في جريمة الإبادة الجماعية أول حكم صادر عن محكمة دولية جنائية بصدده هذه الجريمة ضد الأفراد شخصيا، وذلك منذ إبرام اتفاقية قمع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948⁽²⁾، لكن مع ذلك فقد واجهت المحكمة الدولية لرواندا العديد من الصعوبات والمشاكل التي عرقلت عملها بشكل كبير، ومن بين هذه المشاكل:

منع المحكمة من القيام بعملها بصورة كاملة، وذلك نتيجة عدم وجود مقر متكامل لها، حيث توجد دائرتا محاكمة ولا توجد إقاعة واحدة، وكذلك نقص مواردها المالية، بالإضافة إلى تخلفها تكنولوجيا، حيث لا توجد بها تقنيات حديثة وأدوات اتصال⁽³⁾.

وما يزيد صعوباتها هو قلة عدد قضااتها، حيث لا يزيدون عن ستة قضاة، هذا بالإضافة إلى عدم توافر الظروف الأمنية اللازمة لتسهيل عمل المحكمة، والأصعب من ذلك أن المحكمة لا تملك سلطات إجبارية، وتعتمد بشكل كامل على تعاون الدول والتي عددها محدود جدا⁽⁴⁾.

للإشارة فإن مجلس الأمن وبحكم أن محكمتا "يوغسلافيا" و"رواندا" لم تكملا عملهما كما كان مقررا في عام 2010، ونظرا لما للوظائف المتبقية من طابع محدود في جوهرها، فإنه بناء على القرار رقم: (1966) الذي اتخذه في 22 ديسمبر 2010، قرر إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين، على أن يشرع فرع محكمة يوغسلافيا في عمله في

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 307.

(2) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 84.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 133.

(4) سعد (الطاهر مختار علي)، مرجع سابق، ص 169.

1 جويلية 2013، وفرع محكمة رواندا في 1 جويلية 2012، وقرر اعتماد نظاما أساسيا خاصا بالآلية⁽¹⁾.

وبعد استعراضنا في هذا المبحث للنظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا"، و"رواندا"، فهناك من الفقهاء من أثنى على وجود مثل هذه المحاكم المؤقتة، ودافع عنها، وعدد ايجابياتها، وهناك من عرضها للانتقادات، وبحكم تشابه نظاميهما، فسنبين فيما يلي أهم تلك الايجابيات المقررة، وكذلك أهم الانتقادات التي وجهت لهما:

فبالنسبة لايجابيات المحكمتين فإن هاتاه المحاكم مدعومة بقوة مجلس الأمن وسلطته مما يعزز كفاءتها وقدرتها على القيام بواجباتها⁽²⁾، وكذلك فإن قرارات المجلس الخاصة بإنشائها تتضمن فقرات ملزمة للدول الأعضاء بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية⁽³⁾. ومن ايجابياتها أنها بقيامها قد عززت فرصة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم⁽⁴⁾.

ومن الايجابيات أيضا أن المحكمتين أقرتا بإرادة دولية مصدرها الشرعية الدولية المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة، ونائبها التنفيذي مجلس الأمن، وليس إنشاؤها بإرادة المنتصر في الحرب، وحصر الجزاء والعقاب للدول المهزومة، وكذلك إقرارهما لمبدأ المسؤولية الجزائية

(1) لمزيد من التفاصيل حول النظام الأساسي الخاص بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، أنظر المرفق الأول في قرار مجلس الأمن رقم: (1966)، الوثيقة رقم: (S/RES/1966/2010)، بتاريخ: 22 ديسمبر 2010. ولإشارة فإن مجلس الأمن قد قرر تعيين السيد: "حسن بوبكر جالو" مدعيا عاما للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من 1 مارس 2012، ولمدة 4 سنوات، بناء على القرار رقم: (2038)، الوثيقة رقم: (S/RES/2038/2012)، بتاريخ: 29 فيفري 2012. كما قرر تعيين السيد "سيرج براميرتس" مدعيا عاما للآلية الدولية اعتبارا من 1 مارس 2016 حتى 30 جوان 2018، مع إمكانية تعيين المدعي العام للآلية أو إعادة تعيينه لمدة سنتين. بناء على القرار رقم: (2269)، الوثيقة رقم: (S/RES/2269/2016)، بتاريخ: 29 فيفري 2016.

(2) غير أن الحقيقة على العكس من ذلك، فلقد واجهت المحكمتان وخاصة "رواندا" بعض الصعوبات أثناء مباشرة عملها والتي أشرنا إليها سابقا مثل: عدم وجود مقر متكامل لها، ونقص الموارد المالية، ونقص عدد الموظفين. حميد (حيدر عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 134.

(3) غير أن الواقع العملي يشير على العكس من ذلك، إذ أن المجلس لم يتخذ أي إجراء ضد (صربيا، والجبل الأسود) بعد أن رفضتا الاعتراف باختصاص المحكمة وعدم التعاون، سواء من خلال التحقيقات، أو تسليم المتهمين. بسويوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 61.

(4) حميد (حيدر عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 135.

المزدوجة (الدولة والفرد)، وتدوينه وتطبيقه في القانون الدولي الجنائي المعاصر، إضافة إلى التدوين الجزئي لبعض الجرائم الدولية وتطبيقها أمام قضاء دولي جنائي، ومقاضاتها لرؤساء الدول عمليا، وتنحية الحصانة الوطنية التي يتمتعون بها جانبا⁽¹⁾.

ولا يفوتنا بعد استعراضنا لأهم إيجابيات نظامي المحكمتين الدوليتين، الإشارة إلى أن هناك العديد من الانتقادات الدولية والفقهاء التي تعرض لها نظامي المحكمتين بحكم تشابههما، والتي تتمحور فيما يلي:

المحكمتان تستندان في إنشائهما إلى قرار صادر من مجلس الأمن، وليس إلى اتفاق دولي، أو معاهدة دولية، وهذا يعني أنهما تعتبران أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، وبالتالي لا يتوافر لهما الاستقلال الكافي والحيادة أثناء قيامهما بوظيفتهما القضائية، بل هما تتأثران بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة، وفي مجلس الأمن بصفة خاصة⁽²⁾.

وإذا كان اختيار قضاة المحكمة الدولية يتم بطريقة تحفظ لهم قدرا من الاستقلال، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمدعي العام، ومعاونيه، وموظفي قلم الكتاب، حيث يعينهم مباشرة رئيس مجلس الأمن، أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال، وهذا يعني عدم استقلال هؤلاء في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن⁽³⁾.

وما يعاب عليهما الدمج لجهاز القضاء الإستئنافي بين المحكمتين، رغم بعدهما الجغرافي، واختلاف طبيعة النزاع بينهما⁽⁴⁾، وكذلك تعيين مدعي عام واحد للمحكمة الجنائية في يوغسلافيا ورواندا جعلت من إتمام مهامه وواجباته أمر في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلا⁽⁵⁾. مع ملاحظة أن هذا الانتقاد لم يعد له محل، بحكم أنه لم يعد للمحكمتين جهاز إدعاء واحد كما أشرنا سابقا.

(1) حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص ص 124-134.

(2) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 150.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 290.

(4) حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 134.

(5) بودراعة (سنديانة أحمد)، مرجع سابق، ص 39.

وما يلاحظ عليهما أن المحكمتان لهما طابع المؤقت، فهما ذات نطاق مؤقت ومحدد من حيث الزمان، والمكان، والجرائم، والأشخاص، تزولان بعد انتهاء مهمتهما.

فالجرائم التي تختص بنظرها محكمة يوغسلافيا لا يوجد مدة زمنية تحدد نهايتها، لأن النظام الأساسي حدد هذه الجرائم بتلك التي وقعت منذ أول جانفي 1991 دون تحديد. فهل معنى ذلك أن تلك المحكمة يستمر اختصاصها بنظر كل جريمة تقع في إقليم يوغسلافيا السابقة إلى ما قبل أن تتحول إلى جمهوريات مستقلة؟ وأما المحكمة الدولية الجنائية لرواندا فيؤخذ على اختصاصها أنه لا يمتد إلى الجرائم الأخرى التي تقع بعد 31 ديسمبر 1994، كما لا يغطي حتى الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاصها التي ترتكب على حدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهرب أمام فظاعة العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، إذ قد يكون هؤلاء ممن ينازرون إلى هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع الرواندي⁽¹⁾.

وكذلك أن ما يجريه المدعي العام من تحقيقات، وسلطته التقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه، أي في إقامة الدعوى على المتهمين يجعل منه خصما وحكما. إذ يجمع بين يديه صفة الإدعاء العام، وصفة المحقق، كما يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار من يحيلهم من المتهمين إلى المحكمة ومن لا يحيلهم، وهو كما نعلم المعين من قبل رئيس مجلس الأمن، وهو وحده صاحب هذا الاختصاص الواسع⁽²⁾.

ويؤخذ عليهما أيضا بعض الإجراءات المعقدة التي يجب إتباعها أثناء المحاكمة وبصفة خاصة ضرورة حضور المتهم شخصيا إجراءات المحاكمة، وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية⁽³⁾، وهكذا يكون نظام المحكمتين يختلف عن نظام محاكمات "نورمبرغ" و"طوكيو" الدوليتين، والذي ثبت نجاحهما في هذا السبيل، فحق المتهم في الحضور لا ينازع فيه أحد،

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 294-308.

(2) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 150.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 133.

لكن امتناعه عن الحضور قد يؤدي إلى شل المحكمة، وعرقلة إجراءات المحاكمة ضد هذا المتهم الغائب⁽¹⁾.

ومما يعاب عليهما أيضا عدم التناسب بين جسامة الجرائم المترتبة والعقوبة التي نصت عليها أحكام المحكمة، فهل يمكن أن يكون جزاء الإبادة الجماعية هي السجن مدى الحياة نوعا من العدالة⁽²⁾. وكذلك افتقار المجتمع الدولي إلى الجهاز الذي له الصلاحية بالقبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتقديمهم للمحاكمة، وفي ظل عدم وجود تقنين دولي يحدد العقوبات لهذه الجرائم الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وهو أمر مرهون باعتبارات سياسية⁽³⁾.

وعلى الرغم من الصعوبات أو حتى المآخذ على المحكمتين سواء محكمة رواندا أو يوغسلافيا، فإنه من الجيد الوصول إلى فكرة إنشاء مثل هذه المحاكم لمعاقبة مجرمي الحرب، ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حتى ولو كانت مؤقتة ومرتبطة بظروف إنشائها، أو حتى لو كانت هذه المحاكم تنظر في جرائم وقعت قبل إنشائها، إذ أن ذلك لا يمنع كونها خطوة جد هامة في مجال القضاء الدولي الجنائي، الخطوة التي كانت الحافز الرئيس في السعي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى كل الانتقادات السابقة، وتحقق العدالة الجنائية الدولية بمفهومها الحقيقي والواسع دون استثناءات⁽⁴⁾.

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 291.

(2) بودراعة (سنديانة أحمد)، مرجع سابق، ص 39.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 124.

(4) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 85.

الباب الثاني

القواعد الإجرائية في ظل آليات

العدالة الجنائية الدولية

الباب الثاني

القواعد الإجرائية في ظل آليات العدالة الجنائية الدولية

في الفترة ما بين 15 جوان إلى غاية 17 جويلية 1998 اجتمع المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما بايطاليا، وقرر المؤتمر تشكيل عدة لجان هي: لجنة المكتب، ولجنة التجميع، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض.

وعهد المؤتمر إلى لجنة التجميع النظر في مشروع الاتفاقية الذي أحالته إليه اللجنة التحضيرية لدراسته، كما كلف لجنة الصياغة بتدقيق وتنسيق صياغة جميع النصوص والمشاريع التي تحال إليها، وتقديم تقرير إلى المؤتمر، أو إلى لجنة التجميع حسب الأحوال.

وبعد اطلاع المؤتمر على محاضر لجنة التجميع، والتقرير الذي قدمته، وكذلك تقارير لجنة الصياغة، وبعد مناقشات ساخنة، ومداولات حول مشروع اتفاقية المحكمة المقترح، وضع المؤتمر الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية الذي اعتمده المؤتمر تحت اسم: "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في 17 جويلية 1998 انتظارا للتصديق عليه⁽¹⁾.

كما تضمنت الموافقة في روما أيضا على إنشاء لجنة تحضيرية لاتخاذ اللازم نحو وضع هاته الاتفاقية موضع التنفيذ، وذلك في صورة اقتراحات منها ما يتعلق بالإجراءات الفنية والعملية التي يتعين اتخاذها لتكوين أجهزة المحكمة واختصاصها (الفصل الأول)، وكذلك وضع مشروع بالإجراءات الواجب إتباعها أمام تلك المحكمة (الفصل الثاني).

(1) كانت نتيجة التصويت على مشروع النظام الأساسي في مؤتمر روما للدبلوماسيين المفوضين على النحو التالي: لصالح النظام 120 صوتا، ضد النظام 7 أصوات، امتناع 21 صوت، 12 صوتا لم تأخذ موقفا واضحا. ومن الدول التي عارضت النظام الأساسي: الولايات المتحدة، والصين، وإسرائيل، والهند، ومن الدول التي امتنعت عن التصويت: "غالبية الدول العربية، وتركيا، وسنغافورة، وسيرلانكا". القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 222.

ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين في 8 ديسمبر 1998 نظام روما الأساسي الذي أصبح نافذا ابتداء من 1 جويلية 2002.

الفصل الأول

تكوين المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أفضع الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي يقتضي منا التعرف على أحكام وإجراءات سير الدعوى أمامه، وهذا ما يفرض علينا اللجوء إلى النظام الأساسي وملحقه المتعلق بوثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. لكن قبل ذلك علينا معرفة تكوين هذا الجهاز، وطبيعة اختصاصه.

فالمحكمة الجنائية الدولية تتكون من أجهزة رئيسية تكفل النظام الأساسي بتوضيحها تتمثل في مجموعة من القضاة، ومدعي عام، وموظفين لكي تمارس عملها الذي أنشئت من أجله، ولا بد من توافر شروط لكل من يشغل وظيفة قضائية بها، وإجراءات للتعيين والعزل، بما يضمن استقلالية المحكمة وحيادها، فضلا عن هيئة تشريعية تجمع كل الدول الأطراف، التي وإن لم يذكرها النظام على أنها من الأجهزة الرئيسية إلا أنها تعتبر بمثابة الجهاز التشريعي للمحكمة (المبحث الأول).

ولقد حدد كذلك هذا النظام اختصاص المحكمة سواء: من ناحية الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وكذلك نطاق سريان النظام بالنسبة لهاته الجرائم زمانيا ومكانيا، كما بين الأشخاص الذين للمحكمة سلطة محاكمتهم، وبين أن المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، إضافة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمامها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكوين المحكمة الجنائية الدولية

جاء في الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصيل، وشرح تكوين المحكمة وإدارتها، إذ تناول هذا الباب الأجهزة الرئيسية للمحكمة، سواء الأجهزة القضائية، أو الإدارية، وإجراءات تعيينهم وعزلهم (المطلب الأول). كما أوردت المادة (112) من النظام الأساسي نصا خاصا حول جمعية الدول الأطراف، والمهام المنوطة بها، والتي أعطاهما النظام الأساسي عدة صلاحيات منها: الإشراف المالي والإداري، وسلطة تعديل القوانين، ولقد خصص لها نظاما داخليا يحدد نظام العضوية فيها، وأجهزتها، وكيفية عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأجهزة الرئيسية للمحكمة

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصيل حول الأجهزة الرئيسية للمحكمة، إذ تناول النظام قضاة المحكمة من خلال: كيفية اختيارهم، وحيادهم، وولايتهم (الفرع الأول)، كما حدد أجهزة المحكمة القضائية والمتمثلة في: هيئة الرئاسة، الدوائر، مكتب المدعي العام (الفرع الثاني)، وكذلك الأجهزة الإدارية المتمثلة في: قلم المحكمة، والموظفين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قضاة المحكمة

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجوانب المتعلقة بقضاة المحكمة بشيء من التفصيل من خلال بيان طريقة اختيارهم (الفقرة الأولى)، والأحوال التي يتم فيها عزلهم، وتنحيتهم، وردهم (الفقرة الثانية)، ومدة ولايتهم (الفقرة الثالثة)، وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفقرة الأولى

اختيار القضاة

يتألف الجهاز القضائي للمحكمة من ثمانية عشر قاضياً، يشكلون هيئة المحكمة⁽¹⁾، ويجوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة نيابة عن المحكمة، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً، وينظر في هذا الاقتراح في اجتماع جمعية الدول الأطراف التي تجتمع مرة في كل سنة، إضافة لاجتماعها في الدورات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة، ويجوز في ذلك الوقت اقتراح تخفيض عدد القضاة بعد هذه الزيادة بشرط ألا يقل عددهم عن 18 قاضياً⁽²⁾.

ولقد حددت المادة (3/36) من النظام الأساسي الشروط الواجب توافرها في القضاة، فنصت على أنهم يختارون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة، والحياد، والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية، ويجب أن يتوافر في كل مرشح كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاضٍ، أو مدع عام، أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية، وكذلك كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، ومعرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة.

ولقد لجأت المحكمة الجنائية الدولية في اختيار القضاة إلى أسلوب الانتخاب، ويعد هذا الأسلوب سليماً لأنه يؤدي إلى إيجاد أفراد ذوو كفاءة عالية، إضافة إلى عدم تعرضهم للضغوطات، وكذلك يمكن المحكمة من ممارسة عملها باستقلالية تامة، حيث أجازت الفقرة الفرعية (4/أ) من المادة (36) لأي دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحها للانتخاب كقضاة في المحكمة، على أن يراعى في عملية الترشيح التدابير المتعلقة بتسمية

(1) المادة السادسة والثلاثون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة السادسة والثلاثون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، والتدابير المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

وبناء على ما تقدم من شروط يجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المترشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة (3).

ونصت الفقرة الفرعية (4/ب) من المادة نفسها على أنه: "يجوز لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب مرشحا واحدا، ولا يلزم بالضرورة أن يكون أحد رعاياها، ولكن يجب أن يكون من رعايا أحد الدول الأطراف"، وقد أجازت الفقرة (4/ج) من تلك المادة لجمعية الدول الأطراف أن تقرر إذا كان ذلك مناسبا إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات، وفي هذه الحالة تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

وبغية تحقيق التوازن في تشكيلة المحكمة بين الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة في مجال القانون الدولي، نصت الفقرة (5) من المادة (36) من النظام الأساسي على الطريقة التي يجرى فيها الانتخاب بأن يتم إعداد قائمتين بالمرشحين: القائمة (أ)، والقائمة (ب) المشار إليهما في (الفقرة الثالثة) من نفس المادة، وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسع قضاة على الأقل من القائمة (أ)، وخمسة قضاة على الأقل من القائمة (ب)، وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

ولكي لا تستغل بعض الدول نفوذها، أو يسمح لجماعات الضغط الدولية من أن تؤثر في الوظائف القضائية: "ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب (المادة 112)، ورهنا بالنقيد بالفقرة (7) يكون الأشخاص المنتخبون

للمحكمة هم المرشحون الـ 18⁽¹⁾ الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف التي شاركت في التصويت⁽²⁾.

وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول تجري عمليات اقتراع متعاقبة إلى أن يتم شغل المقاعد المتبقية⁽³⁾، وفي حالة تعادل الأصوات لشغل مقعد متبق يجري اقتراع مقيد ينحصر في المرشحين اللذين حصلا على عدد متساو من الأصوات⁽⁴⁾، ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة، وهو ما يضمن استقلالية، وحياد القضاة، ويعتبر الشخص الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية⁽⁵⁾.

وعند اختيار القضاة يجب أن تراعي الدول الأطراف في إطار عضوية المحكمة الحاجة إلى تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة⁽⁶⁾، وتراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون من بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال⁽⁷⁾.

(1) قضاة المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ جويلية 2015 هم: شونغ هيون شونغ (كوريا الجنوبية)، بيوتر هوفمانسكي (بولندا)، بيتر كوفاكس (هنغاريا)، أنطوان خيسيا إيمبينيديا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، راؤول كانو بانغالنغان (الفلبين)، مارك بيران دبريشمبو (فرنسا)، سانجي ماسينونو موناغينغ (بوتسوانا)، كونو تارفوسير (إيطاليا)، بيرترام شميت (ألمانيا)، جويس أليوش (كينيا)، كريستين فان دن فينغارت (بلجيكا)، سيلفيا فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)، كونيكوأوزاكي (اليابان)، هوارد موروسيون (المملكة المتحدة)، جيوفري أ هندرسون (ترينيداد وتوباغو)، أولفا هيريرا كاروكسيا (الجمهورية الدومينيكية)، روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)، وشيل ابوي أوسوجي (نيجيريا). منشورات المحكمة الجنائية الدولية، انتخاب قضاة المحكمة على الموقع: <https://asp.icc-cpi.int>.

(2) المادة السادسة والثلاثون فقرة (6/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة السادسة والثلاثون فقرة (6/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة الثامنة عشرة من قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (ICC-ASP/1/RES.2)، بتاريخ: 9 سبتمبر 2002.

(5) المادة السادسة والثلاثون فقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) المادة السادسة والثلاثون فقرة (8/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(7) المادة السادسة والثلاثون فقرة (8/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعند وجود شواغر قضائية فيها لأي سبب سواء الاستقالة، أو الوفاة، فإن اختيار القضاة البديلاء يكون عن طريق الانتخاب⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

حياد القضاء

استقلال القضاة يعتبر ضماناً للخصوم في عموم الدعاوى، لذلك عمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى التأكيد في نصوصه على قيود تحفظ للقضاء صحته، وحياده، وعدم تأثره بالضغط الدولية، وبغية التأكيد على ذلك أوجبت المادة (40) من النظام الأساسي على القضاة أن يكونوا مستقلين في أدائهم لوظائفهم، وألا يزاولوا أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية، أو يؤثر على الثقة في استقلالهم، وألا يزاول القضاء المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني، ويفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين (2) و(3) بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه لا يشترك هذا القاضي في اتخاذ القرار. وبغية ضمان حياد القضاء لا يكفي مجرد النص على شروط معينة لمن يرشح لهذا المنصب، فالضمانة الحقيقية تتبع من تفعيل تلك النصوص على نحو تتحقق معه الأهداف المتوخاة منها، ومنها مطالبة القاضي إعفاؤه من نظر الدعوى إذا وجد أن هناك أسباب تمس بقدرته على نظرها بالحياد، أو إتاحة الفرصة للخصوم، وللدعاء العام بالمطالبة برده.

ولقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هاته المسألة بتفصيل أكثر، فلقد أجاز النظام لهيئة الرئاسة بناء على طلب أي قاض أن تقرر إعفاؤه من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب النظام الأساسي، ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽²⁾، فإذا كان

(1) المادة السابعة والثلاثون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الواحدة والأربعون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تحيته فعليه أن يبادر شخصياً، ويقدم طلباً من أجل إعفائه⁽¹⁾، وذلك هو السبيل الأسلم لسمعته ومقامه في المحكمة.

وأهم الأسباب الداعية إلى تحية القاضي منها ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة: إذ يمكن تحيته عن أية قضية إذا كان قد سبق له - ضمن أمور أخرى - الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة، أو في أي قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني، وتتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة⁽²⁾، وهذا لخشية من أن يكون القاضي قد كون رأياً مسبقاً في القضية.

كما ينحى القاضي أيضاً لأسباب أخرى نصت عليها القاعدة الفرعية (1) من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي المصلحة الشخصية في القضية، والاشتراك بصفة شخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون القاضي في الحالتين خصماً للشخص محل التحقيق أو المحاكمة، وكذلك أداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأياً عن القضية التي ينظر فيها، أو عن الأطراف، أو عن ممثليهم القانونيين، وكذلك التعبير عن الآراء بواسطة وسائل الإعلام، أو الكتابة، أو التصرفات العلنية، مما يمكن أن يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية في الحياد المطلوب تجاه الشخص المعني.

وعلى الرغم من أن الأسباب أعلاه تشكل ضمانات هامة لحياد القضاة، لكنه يؤخذ عليها عدم التمييز بين ما هو وجوبي، وما هو جوازي كما هو معمول به في التشريعات الوطنية، ومن شأن هذا التمييز عدم التعسف في طلبات تحية القضاة⁽³⁾.

(1) القاعدة الخامسة والثلاثون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الواحدة والأربعون فقرة (2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 67.

أما بخصوص الجهات التي يحق لها أن تطلب عدم صلاحية القاضي، فهي كل من المدعي العام، والشخص محل التحقيق أو المقاضاة⁽¹⁾، في حين لم يمنح المجني عليه هذا الحق، وهو بالاعتقاد نقص مهم في النظام الأساسي على جمعية الدول الأطراف تلافية مستقبلا تحقيقا لمبدأ المساواة في الحقوق بين أطراف الدعوى.

وعن آلية طلب التتحية ينبغي تقديم الطلب كتابة مشفوعا بالأدلة ذات الصلة، ومشيرا إلى الأسباب الداعية إليه، وكفالة حق الدفاع للقاضي المعترض عليه يجب تبليغه بذلك، وله الحق في تقديم مذكرات خطية تتضمن دفعه وتعليقاته⁽²⁾، أما الفصل في الطلب المذكور فيكون بقرار من الأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة، مع استبعاد القاضي المعني من المشاركة في اتخاذ القرار⁽³⁾.

الفقرة الثالثة

ولاية القضاة

يقصد بولاية القضاة المدة الزمنية لمباشرة القضاة مهام عملهم، وتنتهي هاته الولاية حتما نهاية اعتيادية بانتهاء المدة المحددة، وربما تنتهي نهاية غير اعتيادية قبل حلولها، ولأسباب مختلفة: كتقديم القاضي استقالته، أو عزله، أو فصله، أو إحالته على التقاعد، أو وفاته. وهو ما سنبينه فيما يلي:

يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، على أن يجري تجديد الثلث بعد ثلاث سنوات، وتجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات، أما الباقون فيعملون لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات، إذ

(1) المادة الواحدة والأربعون فقرة(2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة الرابعة والثلاثون فقرة(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الواحدة والأربعون فقرة(2/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يجوز في هاته الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة، كما يجوز إعادة انتخاب القاضي إذا تم اختياره أصلاً لشغل منصب شاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه⁽¹⁾.

وهذه الطريقة معمول بها أيضاً بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية⁽²⁾، والغاية من ذلك هو أن يجري تغيير دوري لثلث قضاة المحكمة كل ثلاث سنوات، لأنه إذا كانت مدة ولايتهم جميعاً تسع سنوات فهذا يعني أنه سوف لن تجري انتخابات إلا كل 9 سنوات لتبديل جميع القضاة دفعة واحدة، وهو أمر من شأنه التأثير على سير العملية القضائية في المحكمة⁽³⁾.

ولضمان متابعة القاضي لأية دعوى بدأ النظر فيها فعلاً - سواء في مرحلة المحاكمة أم الاستئناف - فإن عليه أن يستمر في منصبه رغم انتهاء المدة المحددة للولاية حتى انتهاء الدعوى وفقاً للمادة (39) من النظام الأساسي، وسواء كانت الدائرة ابتدائية أو استئنافية⁽⁴⁾.

وانتهاء الولاية لقضاة المحاكم الجنائية الدولية عموماً يكون على نوعين: فإما أن تكون اعتيادية بانتهاء المدة المقررة في النظام الأساسي للمحكمة على النحو الذي بيناه سابقاً لذا فلن نكرر الكلام عليها، وإما أن تكون بطريقة غير اعتيادية، وتقسّم بدورها إلى قسمين (إرادية)، وتتمثل في الاستقالة، و(غير إرادية) كحالات: الفصل، والعزل، والإحالة على التقاعد، والوفاة.

فلقد عالجت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات حالة نهاية ولايته الإرادية (الاستقالة) وأجازت ذلك للقاضي، حيث عليه أن يبلغ خطياً هيئة رئاسة المحكمة بقراره بالاستقالة، وعندئذ تقوم هيئة الرئاسة بإبلاغ رئيس جمعية الدول الأطراف خطياً بذلك، كما أن على القاضي المستقيل تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل نفاذها

(1) المادة السادسة والثلاثون والمادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الثالثة عشرة فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 70.

(4) المادة السادسة والثلاثون فقرة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بسته أشهر على الأقل، وعليه قبل ذلك التاريخ أن يبذل قصارى جهده للاضطلاع بمسؤولياته المعلقة⁽¹⁾.

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالتين لإنهاء ولاية القاضي دون إرادته وهي: العزل من المنصب، والوفاة، فبموجب المادة (46) يعزل القاضي من منصبه إذا صدر قرار بذلك من جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري، وبأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين، وذلك إذا ثبت أن القاضي قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما، أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وإذا كان القاضي غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي⁽²⁾.

وبإمكان القاضي المطعون في سلوكه، أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه الاطلاع على الأدلة، وتقديم دفعه بشأنها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وليس للقاضي المعني حق المشاركة في نظر هذه المسألة⁽³⁾.

أما السبب الثاني من الأسباب غير الإرادية لانتهااء الولاية فهو الوفاة. وقد نصت القاعدة الفرعية (1/هـ) من القاعدة (38) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على عدّه أحد الأسباب الموضوعية والمبررة التي يجوز فيها استبدال القضاة، كما نصت القاعدة (36) على أنه: "تبلغ هيئة رئاسة المحكمة خطيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة، أو المدعي العام، أو أحد نواب المدعي العام، أو المسجل، أو نائب المسجل".

والغاية من هذا التبليغ هو إشعار جمعية الدول الأطراف لكي تتخذ الإجراءات اللازمة لسد النقص الحاصل في كادر المحكمة⁽⁴⁾.

(1) القاعدة السابعة والثلاثون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة السادسة والأربعون فقرة(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والقاعدة الرابعة والعشرون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة السادسة والأربعون فقرة(4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثاني

الأجهزة القضائية للمحكمة

تتألف الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي من: هيئة الرئاسة (الفقرة الأولى)، الدوائر (الفقرة الثانية)، مكتب المدعي العام (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

هيئة الرئاسة

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسؤولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام، وتمارس مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من 3 قضاة: رئيس، ونائبيه الأول والثاني⁽¹⁾، وقد برزت قبل اعتماد النظام الأساسي عدد من الآراء حول كيفية انتخاب رئيس المحكمة ونائبيه، ومن تلك أن يكون انتخابهم من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو من لدن كافة القضاة، أو من لجنة معينة من الدول الأطراف، وقد أخذ بالرأي الثاني⁽²⁾.

حيث ينتخب الرئيس ونائباه بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات، أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضٍ أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة⁽³⁾، والحكمة من تحديد مدة الولاية بثلاث سنوات هو أن انتخاب ثلث قضاة المحكمة سيجري كل ثلاث سنوات، وخلال تلك المدة سينتهي عضوية 6 من القضاة، وسيحل محلهم عدد مماثل، لذلك لا بد أن يجري إعادة توزيع الأعمال بين قضاة المحكمة بعد كل 3 سنوات⁽⁴⁾.

ويقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تحييته، ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس، والنائب الأول

(1) حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 217. للإشارة فإن رئيس المحكمة الجنائية الدولية الحالي منذ 2018 هو القاضي النيجيري: (شيل ابوي أوسوجي)، أما نائباه فهما: القاضي التشيكي (روبرت فريمر)، والقاضي الفرنسي: (مارك بيران دبريشمبو). أنظر منشورات المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: <https://asp.icc-cpi.int>.

(2) الحميدي (أحمد محمد قاسم)، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001، 2002، ص 99.

(3) المادة الثامنة والثلاثون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 78.

لرئيس، أو تحيتهما⁽¹⁾. ونظرا للمسؤوليات الكبيرة المناطة بالقضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة فإنهم يعملون على أساس التفريغ بمجرد انتخابهم⁽²⁾. ولهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر في ضوء حجم العمل بالمحكمة، وبالتشاور مع أعضائها بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفريغ⁽³⁾.

وتتشكل هيئة الرئاسة كما أشرنا سابقا من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس، وتكون مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، والمهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي⁽⁴⁾، وعليها وهي تضطلع بمسؤولياتها بموجب الفقرة (أ/3) أن تتسق مع المدعي العام، وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل⁽⁵⁾.

ومن المادة (38) يتبين أن مسؤوليات الهيئة الرئاسية تشمل ثلاث مجالات: المهام الإدارية، والمهام القضائية، والعلاقات الخارجية، وهذه المهام موزعة بين أعضاء هيئة الرئاسة على النحو التالي:

يقوم الرئيس بالإضافة إلى اضطلاع بالمسؤولية العامة عن المحكمة بمهمة تنسيق العلاقات الخارجية، ويتولى النائب الأول للرئيس مهمة تنسيق الإدارة، ويتولى النائب الثاني للرئيس مهمة تنسيق الشؤون القضائية، وتتخذ قرارات الهيئة الرئاسية جماعيا من جانب جميع أعضائها الثلاثة⁽⁶⁾.

(1) المادة الثامنة والثلاثون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الخامسة والثلاثون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الخامسة والثلاثون فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة الثامنة والثلاثون فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة الثامنة والثلاثون فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة، الدورة الثالثة، لاهاي، 2004، الوثيقة

رقم: (ICC-ASP/3/10)، ص2.

وتتمثل المهام الإدارية في أن هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية الأخرى كافة، وكذلك إدارة تشكيلاتها ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة، إلا أن تلك الإدارة لا تشمل مكتب المدعي العام، بل عليها وهي تضطلع بمسؤولياتها أن تتسق مع المدعي العام، وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمهام القضائية فإن الهيئة الرئاسية تضطلع بتسهيل التنظيم المناسب للأعمال القضائية لدوائر المحكمة، وهي مسؤولة عن المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا للنظام الأساسي، ولعل من أهمها ما نصت عليه المادة (19) منه بشأن أحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة، أو الطعن بعدم مقبولية الدعوى.

كذلك تقوم هيئة الرئاسة بدور رقابي على عمل القضاة للتأكد من حيادهم، واستقلالهم، وقيامهم بواجباتهم، حيث تتلقى طلبات الإعفاء من القضاة لإعفائهم من تولي قضية ما، وكذلك طلبات تحية القضاة المقدمة من طرف المدعي العام أو الشخص موضع المقاضاة⁽²⁾، ولقد وردت إشارة واحدة في الفقرة السادسة من المادة (42) إلى علاقة محدودة بين هيئة الرئاسة، والمدعي العام ونوابه، بخصوص إعفائهم، بينما حرمت هيئة الرئاسة من النظر، أو تلقي طلبات تحية المدعي العام، أو أحد نوابه، والمقدمة من الشخص الملاحق، أو محل التحقيق، وأسندت المهمة لشعبة الاستئناف⁽³⁾.

وما يظهر على مهام هيئة الرئاسة أنها قلصت أكثر من الضروري، وأعطيت دائرة الاستئناف مهامها بدلا منها، كما استبعدت عن القيام بالحد الأدنى من الرقابة على مكتب المدعي العام الذي يعتبر وفق نظام روما فوق الرقابة، أو ليس بحاجة إليها، وما يلاحظ

(1) محمود (ضاري خليل)، يوسف (باسيل)، مرجع سابق، ص 78.

(2) المادة الواحدة والأربعون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة الثالثة والثلاثون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

(3) المادة الثانية والأربعون فقرة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضا أن نظام روما لم يتضمن أي إشارة إلى أن يتولى رئيس هيئة الرئاسة رئاسة شعبة الاستئناف مثلما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة "رواندا" و"يوغسلافيا"⁽¹⁾.

أما بخصوص العلاقات الخارجية، فلقد قامت هيئة الرئاسة بتنسيق المفاوضات التي جرت بالنيابة عن المحكمة مع الأمم المتحدة فيما يتعلق باعتماد اتفاق علاقة بين المؤسستين وفقا لما تقتضيه المادة (2) من النظام الأساسي⁽²⁾، وفي ذات المجال تتولى أيضا مهمة التنسيق والتعاون مع جمعية الدول الأطراف، وكذلك تقديم طلبات التعاون أو التبليغات الدولية، ومتابعة الإجراءات مع الدول المعنية، أو المنظمات الدولية، والسهر على تنفيذها ونجاحها⁽³⁾.

الفقرة الثانية

الدوائر

لم يكن هناك تقسيم للدوائر في النظام الأساسي لمحكمة "تورمبيرغ" و"طوكيو" حيث تشكلت من دائرة واحدة، ولم يكن هناك نظام للطعن في الأحكام، وهو ما يعتبر انتهاكا صارخا لحقوق المتهمين، ولأطراف الدعوى بصفة عامة، بينما كانت محكمة "يوغسلافيا" و"رواندا" تتشكلان من 3 دوائر، ودائرة استئناف واحدة مشتركة بين المحكمتين⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فلقد جاء النظام القضائي في نظام روما مماثلا لما هو معمول به في غالبية الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية من حيث الفصل بين سلطة الملاحقة والادعاء المتمثلة في مكتب المدعي العام، وبين سلطة الحكم أو المقاضاة المتمثلة بالدوائر القضائية الثلاث، مع حق المراجعة والطعن في كل دائرة، وحتى صدور الحكم النهائي الذي يتمتع بحجية مطلقة تجاه الجميع وفقا للمادة (20) من نظام روما⁽⁵⁾.

(1) حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 221.

(2) المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة، الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص 5.

(3) حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 219.

(4) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 81.

(5) حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 221.

وإجراءات الدعوى في نظام روما مقسمة بين 3 مراحل يختص بنظرها شعب ثلاث وهي: الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف⁽¹⁾.

فالشعبة الابتدائية والتمهيدية تتألفان من عدد لا يقل عن ستة قضاة في كل دائرة، أما شعبة الاستئناف فتتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وفي القانون الدولي، وعلى أن تتألف الشعبة التمهيدية والابتدائية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية⁽²⁾.

إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون في عضويتها قضاة من ذوي الخبرة في القانون الدولي، ولكن الأفضلية تكون لذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، وهو اتجاه سليم: إذ أن هاتين المرحلتين تعتمدان بشكل أساسي على الإجراءات الجنائية، وهو ما شددت عليه الدول المشاركة أثناء مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر⁽⁴⁾:

فأما الدائرة التمهيدية فهي تتألف إما من ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية، وإما من قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير عمل المحكمة، ويمكن كذلك تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية واحدة، حيث يقوم 3 من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، فهم يحضرون جميعا في كل مرحلة من مراحل المحاكمة.

وحيث أن المحاكمات قد تستغرق وقتا طويلا، وقد يتعذر على عضو أو أكثر مواصلة الحضور فلهيئة الرئاسة عملا بالمادة (74) من النظام الأساسي أن تعين على أساس كل

(1) المادة الرابعة والثلاثون فقرة(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 84.

(4) المادة التاسعة والثلاثون فقرة(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حالة على حده قاضيا مناوبا أو أكثر حسبما تسمح به الظروف ليحل محل أي عضو من أعضاء هذه الدائرة⁽¹⁾، والغرض من وجود القضاة المناوبين ضمان وجود ثلاثة قضاة مستعدين للعمل في نهاية كل محاكمة للفصل في القضية.

في حين تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، وهو أمر منتقد من الناحية العملية، لأنه يشكل عائقا في نظر الدعاوى، فتعذر حضور أحد الأعضاء لأي طارئ، أو حدوث أي شاغر في الدائرة من شأنه إيقاف العمل فيها، مما يقتضي توفير البدلاء الجاهزين للعمل عن طريق نظام القضاة الاحتياط⁽²⁾.

ويعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاثة سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون بدئاً بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية، وذلك لضمان مبدأ شفوية المحاكمة، أما القضاة المعينون لشعبة الاستئناف فيعملون في تلك الشعبة كامل مدة ولايتهم⁽³⁾.

ولا يعمل القضاة المعينون لدائرة الاستئناف إلا في تلك الدائرة، إذ أن عمل أي منهم في شعبة أخرى من شأنه أن ينشئ نقصاً في نصاب دائرة الاستئناف، غير أنه من الممكن إذا رأت هيئة الرئاسة تحقيقاً لحسن سير عمل المحكمة اعتماد إلحاق مؤقت لقضاة الدائرة الابتدائية بالدائرة التمهيدية أو العكس، بشرط عدم السماح لأي قاض تحت أي ظرف من الظروف بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى⁽⁴⁾، وفي ذلك كناية عن حظر ممارسة قاضي التحقيق، أو قاضي الإحالة إجراءات المحاكمة كقاض موضوع في القضية ذاتها، وهو بلا شك مسلك محمود.

(1) القاعدة التاسعة والثلاثون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 85.

(3) المادة التاسعة والثلاثون فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة التاسعة والثلاثون فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتظر كل دائرة من الدوائر في مرحلة معينة من مراحل الدعوى، ولذلك يختلف الدور الذي تلعبه كل واحدة منهما عن الأخرى، فالدوائر التمهيدية تمارس دورا قضائيا أشبه ما يكون بدور قاضي الإحالة في نظام التتقيب والتحري، حيث تتاط سلطتي التحقيق والاتهام بالنيابة العامة، في حين تمارس الدوائر الابتدائية إجراءات المحاكمة، أما دائرة الاستئناف فهي المختصة في النظر بالطعون في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائر التمهيدية، والدوائر الابتدائية⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة

مكتب المدعي العام

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام، ومن نائب واحد أو أكثر، وممن يلزم من الموظفين المؤهلين الآخرين، وهو جهاز مستقل منفصل عن أجهزة المحكمة، بدلالة النص أن انتخاب المدعي العام ونوابه لا يتم من قبل المحكمة، ولكن من قبل جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة⁽²⁾.

وتكون مهمة مكتب المدعي العام كما هي محددة بالمادة (1/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلقي الإحالات، وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها، ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

ولقد حدد النظام الأساسي الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب المدعي العام أو أحد نوابه، لكنه لم يوضح طريقة اختيار المرشح لهذا المنصب، تاركا للدول اختيار السبل التي تسلكها لاختيار المرشحين⁽³⁾، فاشتراط أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، وأن يضطلعوا بوظائفهم على أساس التفرع⁽⁴⁾، وأن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية، وأن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في

(1) محمود (ضاري خليل)، يوسف (باسيل)، مرجع سابق، ص 80.

(2) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 299.

(3) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 94.

(4) المادة الثانية والأربعون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القضايا الجنائية، وعلى معرفة ممتازة وطلاقة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة⁽¹⁾.

ويظهر من نص المادة أعلاه أن هناك غموض فيما يخص جنسية المرشح لهذا المنصب، هل يشترط أن يكون من مواطني الدول الأطراف أم لا⁽²⁾، والاتجاه السليم هو ألا يشترط أن يكون من رعايا الدول الأطراف - كما هو الحال بالنسبة للمرشحين لمنصب القضاء - إذ من شأنه أن يوسع نطاق المنافسة، وبالتالي تزويد المحكمة بأفضل الكفاءات لهذه المناصب المهمة⁽³⁾.

وفيما يتعلق بموظفي مكتب المدعي العام - بما في ذلك المحققين - فإن على المدعي العام أن يكفل في تعيينهم توافر أعلى معايير الكفاءة، والمقدرة، والنزاهة، ويولي الاعتبار - حسب مقتضى الحال - الحاجة إلى تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل عادل للإناث والذكور⁽⁴⁾.

واختيار المدعي العام ونوابه يكون عن طريق الانتخاب⁽⁵⁾، وينطبق على ترشيح المدعي العام إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل⁽⁶⁾، وعندما يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب تبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام

(1) المادة الثانية والأربعون فقرة(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) حرب (علي جميل)، مرجع سابق، ص 208.

(3) وقد حدث ذلك بالفعل فعند فتح باب الترشيح لمنصب نائب المدعي العام لشؤون الادعاء تقدم لهذا المنصب (198) مرشح من (66) دولة من بينهم(46) مرشح من دول ليست أطراف، أي بنسبة 23% من عدد المرشحين. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، انتخاب نائب المدعي العام، الدورة الثالثة، لاهاي، 2004، الوثيقة رقم: ICC-ASP/3/8، ص 4.

(4) المادة الرابعة والأربعون فقرة(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) حمد (قيدا نجيب)، المحكمة الجنائية الدولية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص93. للإشارة فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية منذ 2012 إلى غاية 2021 هو القاضي الغامبية "فاتو بنسودا"، خلفا للأرجنتيني: "الويس مورينو أوكامبو"، وأما نائبها فهو القاضي الكندي "جيمس ستوارت". أنظر منشورات المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: <https://asp.icc-cpi.int>.

(6) المادة الرابعة والعشرون من قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (ICC-ASP/1/RES.2)، بتاريخ: 9 سبتمبر 2002.

بتوافق الآراء⁽¹⁾، وفي حال عدم حصول التوافق المطلوب ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف⁽²⁾، وهذه الطريقة تضمن مستقبلا عدم خضوع المدعي العام لأية مراقبة، أو سيطرة، أو تأثير من أية سلطة دولية، أو وطنية.

والإجراءات المتقدمة للترشيح والانتخاب من شأنها أن تعطي دعما للشخص الذي يتولى هذا المنصب والذي سيضطلع بمنصب هام، كما يسهم ذلك في تحقيق تجاوب الدول مع طلبات المدعي العام كونها هي التي تبنت ترشيحه، وهي التي انتخبته، وهو أمر مهم، حيث أن الكثير من المهام التي يقوم بها المدعي العام - وخصوصا في مرحلة ما قبل المحاكمة - تتطلب تعاون تلك الدول⁽³⁾.

كما ينتخب نواب المدعي العام بالطريقة ذاتها من بين قائمة المرشحين المقدمة من المدعي العام، ويقوم الأخير بتسمية ثلاثة منهم لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام⁽⁴⁾، وتطبق على إجراءات انتخاب نواب المدعي العام ذات الإجراءات المطبقة المطبقة على انتخاب المدعي العام⁽⁵⁾.

والجدير بالذكر أن موظفي مكتب المدعي العام - بما في ذلك المحققين - لا ينتخبون، وإنما يقوم المدعي العام بتعيينهم⁽⁶⁾.

ويتولى المدعي العام ونوابه في المحكمة الجنائية الدولية مناصبهم لمدة 9 سنوات - ما لم يتقرر لهم في وقت انتخابهم مدة أقصر - ولا يجوز إعادة انتخابهم⁽⁷⁾، والغاية التي دفعت إلى عدم جواز إعادة الانتخاب هي فسخ المجال أمام مدعين عامين من مختلف

(1) المادة السابعة والعشرون والمادة التاسعة والعشرون من قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (ICC-ASP/1/RES.2)، بتاريخ: 9 سبتمبر 2002.

(2) المادة الثلاثون من قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (ICC-ASP/1/RES.2)، بتاريخ: 9 سبتمبر 2002.

(3) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 98.

(4) المادة الثانية والأربعون فقرة(4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة الثامنة والثلاثون من قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (ICC-ASP/1/RES.2)، بتاريخ: 9 سبتمبر 2002.

(6) المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة، الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص 8.

(7) المادة الثانية والأربعون فقرة(4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدول الأطراف في نظام روما، ونرى أن متطلبات الخبرة التي يستلزمها هذا المنصب أهم من ذلك، فما المانع من تجديد انتخاب المدعي العام ونوابه مادام يحظى بدعم الدول الأطراف - خصوصاً وأن ترشيح المدعي العام وانتخابه كما مر بنا سابقاً يحوز على دعم عدد كبير منها- لذلك فإن جمعية الدول الأطراف مدعوة إلى تعديل النظام الأساسي على نحو يسمح بإعادة انتخاب المدعي العام ونوابه⁽¹⁾.

وخلافاً للمحاكم الجنائية الدولية السابقة فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطرق إلى مسألة إعفاء المدعي العام، أو أحد نوابه، أو تنحيته، إذ أجاز لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام، أو أحد نوابه بناء على طلبه في قضية معينة⁽²⁾، كما لا يجوز للمدعي العام ولا لنوابه الاشتراك في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، ولأي سبب كان، ويجب تنحيته عن أي قضية إذا كان سبق لهم ضمن أمور أخرى- الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني إذا كانت تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة⁽³⁾.

وأما الجهة التي لها الحق في تقديم الطلب بعدم صلاحية المدعي العام، أو أحد نوابه، للأسباب المبينة أعلاه فقد حصرت بالشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة، وهو المشتبه فيه، أو المتهم، فله أن يطلب ذلك في أي وقت⁽⁴⁾. ومرة أخرى نرى ضرورة إعطاء هذا الحق أيضاً للمتضرر من ارتكاب الجريمة، أو من ينوب عنه.

ويتمتع النائب العام ونوابه عند مباشرتهم عملهم بالحصانات والامتيازات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية وحتى بعد انتهاء مدتهم فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال وكتابات بصفة رسمية، ولا ترفع إلا بالأغلبية المطلقة للقضاة، وبقرار من المدعي العام

(1) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 100.

(2) المادة الثانية والأربعون فقرة(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الثانية والأربعون فقرة(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة الثانية والأربعون فقرة(8/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالنسبة لنوابه، ويتقاضى الرواتب التي تحددها جمعية الدول الأطراف، ولا تنتقص طوال فترة مدتهم⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الأجهزة الإدارية

تتمثل الأجهزة الإدارية للمحكمة حسب النظام الأساسي في قلم المحكمة الذي يتكون من: المسجل، ونائبه، ووحدة المجني عليهم والشهود والتي ينشئها المسجل لضمان تدابير الحماية والأمن للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وكذا حماية الغير الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، إضافة إلى الموظفون الذين يعينهم كل من المدعي العام والمسجل.

ويكون قلم كتاب المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة، وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة (42)⁽²⁾.

وتتمثل مهام المسجل في تولي رئاسة قلم كتاب المحكمة، ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة⁽³⁾، وينبغي أن يكون كلا من المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية، مع شرط التمكن من إحدى لغات العمل في المحكمة⁽⁴⁾.

وتعد هيئة الرئاسة حالما يتم انتخابها قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط السابقة، وتحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف، مع طلب بتقديم توصيات⁽⁵⁾، وعند تلقي أية توصيات من جمعية الدول الأطراف يحيل الرئيس بدون تأخير القائمة مشفوعة بالتوصيات

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 301.

(2) المادة الثالثة والأربعون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الثالثة والأربعون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة الثالثة والأربعون فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) القاعدة الثانية عشرة فقرة (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى الجلسة العامة⁽¹⁾، وتنتخب المحكمة المنعقدة في الجلسة العامة في أقرب وقت ممكن المسجل بالأغلبية المطلقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة (43)، آخذة بالاعتبار أية توصيات تقدمها جمعية الدول الأطراف، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول تجري إقتراعات متتالية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة⁽²⁾.

وإذا نشأت الحاجة إلى نائب مسجل يجوز للمسجل أن يقدم توصية بهذا الشأن إلى الرئيس، ويعقد الرئيس جلسة عامة للبت في هذا الموضوع، وإذا قررت المحكمة المنعقدة في جلسة عامة بالأغلبية المطلقة انتخاب نائب مسجل يقدم المسجل قائمة بالمرشحين إلى المحكمة⁽³⁾، وتنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة نائب المسجل بالطريقة ذاتها التي ينتخب بها المسجل⁽⁴⁾.

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة⁽⁵⁾.

ويعتبر المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة دون المساس بمهام المدعي العام والمتمثلة في تلقي المعلومات، والحصول عليها، وتقديمها، وإقامة قنوات الاتصال لهذا

(1) القاعدة الثانية عشرة فقرة(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة الثانية عشرة فقرة (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. للإشارة فإن المسجل الحالي للمحكمة الجنائية الدولية هو "بيتر لويس" (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، والذي انتخب لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة 2018. أنظر منشورات المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: <https://asp.icc-cpi.int>.

(3) القاعدة الثانية عشرة فقرة(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) القاعدة الثانية عشرة فقرة(5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة الثالثة والأربعون فقرة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الغرض⁽¹⁾، كما يكون المسجل أيضا مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلا عن الدولة المضيفة⁽²⁾، ومن أجل ضمان تنفيذ مهامه يضع المسجل لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة، وهذه اللوائح تعد بالتشاور مع المدعي العام في شأن أي مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام، كما تجب موافقة هيئة الرئاسة على هاته اللوائح، وعليه أن يمكن المحامين من الحصول على المساعدات الإدارية المناسبة والمعقولة⁽³⁾، ويقوم أيضا بالاحتفاظ بسجلات المحكمة، وتعد قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل القضايا المعروضة على المحكمة⁽⁴⁾.

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية، والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إلقاء الشهود بشهادتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي⁽⁵⁾."

وتقوم وحدة المجني عليهم والشهود بعدة أعمال هامة في مجال حماية هؤلاء ضد أي خطر قد يواجهه أي منهم، حيث يقع عليها مهمة توفير تدابير الحماية والأمن اللازمين، ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لذلك، وكذلك تقوم هذه الوحدة بمهام مساعدتهم في الحصول على الرعاية الطبية والنفسية، وتوفير التدريب لهم في مجال الصدمات النفسية، والعنف الجنسي، والأمن، والسرية، والتوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين

(1) القاعدة الثالثة عشرة فقرة(1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة الثالثة عشرة فقرة(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة الرابعة عشرة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) القاعدة الخامسة عشرة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة الثالثة والأربعون فقرة(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمحكمة، والدفاع، وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة حسب الاقتضاء، والتعاون مع الدول عند الاقتضاء لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هاته القاعدة⁽¹⁾.

وتوفر الوحدة حماية للشهود من خلال إرشادهم للجهات التي يتوجهون إليها بغرض حماية حقوقهم لاسيما ما يتعلق منها بشهادتهم، واتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بشهادتهم في جميع مراحل القضية أمام المحكمة، وخصوصا في قضايا العنف الجنسي⁽²⁾.

وتولي الوحدة في أدائها لمهامها عناية خاصة لاحتياجات الأطفال، والمسنين، والمعوقين، ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود تعين الوحدة عند الاقتضاء وبموافقة الولي أو الوصي القانوني شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات⁽³⁾.

ويجب على موظفي هذه الوحدة كفالة الحفاظ على السرية التامة في كل الأوقات، واحترام مصالح الشهود، وتوفير المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والمجني عليهم، وكفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم، وكرامتهم، والتعاون في إطار هذا الهدف عند الضرورة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية⁽⁴⁾.

ولقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام والمسجل في أن يعينا موظفون مؤهلون لازمون للعمل بمكثبهما، بشرط أن يتوافر في هؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة، والنزاهة، والقدرة على أداء العمل⁽⁵⁾، ويقترح المسجل بموافقة كل من هيئة رئاسة المحكمة، والمدعي العام، نظاما أساسيا لعمل الموظفين يتضمن

(1) القاعدة السابعة عشرة فقرة (أ/2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة السابعة عشرة فقرة (ب/2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة السابعة عشرة فقرة (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) القاعدة الثامنة عشرة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة الرابعة والأربعون فقرة (1) و (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

شروط وأحكام تعيينهم، مكافآتهم، وفصلهم، بشرط أن توافق جمعية الدول الأطراف على هذا الاقتراح، ويحق للمحكمة في ظل ظروف غير عادية أن تستعين بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وذلك لمساعدة المحكمة في القيام بعملها في ظل هذه الظروف الاستثنائية⁽¹⁾.

ويتمتع المسجل عند مباشرته لأعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من التدابير القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال، أو كتابات، أو أفعال بصفته الرسمية، ولا ترفع عنه الحصانة والامتيازات إلا بقرار من هيئة الرئاسة⁽²⁾.

ويتمتع نائب المسجل وموظفو قلم كتاب المحكمة بالامتيازات، والحصانات، والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقا لامتيازات المحكمة وحصاناتها، ولا ترفع الحصانة والامتيازات عنهم إلا بقرار من المسجل⁽³⁾.

ويعزل المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة من القضاة إذا ارتكبا سلوكا سيئا جسيما، أو أخلا بواجباتهما إخلالا جسيما، أو كانا غير قادرين على أداء المهام المطلوبة منهما بموجب هذا النظام الأساسي، وتتاح لهما الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها، وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا يجوز لهما الاشتراك في نظر هذه المسألة⁽⁴⁾.

(1) المادة الرابعة والأربعون فقرة (3) و (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الثامنة والأربعون فقرة (2) و (5/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الثامنة والأربعون فقرة (3) و (5/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

جمعية الدول الأطراف

رغم الارتباط الوثيق بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن النظام الأساسي لم يعتبرها من ضمن أجهزة المحكمة، ولكن ميثاق روما والمواثيق ذات الصلة بالمحكمة أعطت للجمعية صلاحيات واختصاصات وامتيازات مما يتيح لها حق الإشراف -الإداري والفني والمالي- على جميع أجهزة المحكمة، فضلا عما لها من صلاحيات في تعديل أحكام النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم، أو عناصر الجريمة، بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة⁽¹⁾. ولأهمية هاته الهيئة فلقد حدد نظامها الداخلي الأحكام المتعلقة بها على غرار: نظام العضوية فيها(الفرع الأول)، وأجهزتها الرئيسية(الفرع الثاني)، وكيفية عملها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظام العضوية في جمعية الدول الأطراف

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة وتقتصر العضوية فيها على الدول الأطراف في النظام الأساسي، أما الدول غير الأطراف والتي اكتفت بالتوقيع فقط على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية ولم تتضمن إليه فإن لها صفة المراقب فقط⁽²⁾، وبالتالي فإنها سوف لن تتمتع بامتيازات العضوية الكاملة في الجمعية ومنها: حق التصويت، والحق في ترشيح قضاة، أو مدع عام، أو مسجل للمحكمة، في حين أن الدول التي لم توقع أصلا على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية له فإنها لا تتمتع بهذه الصفة⁽³⁾.

والغرض من منح الدول الموقعة على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية مركز المراقب هو إعطاء فرصة للدول لكي تنتهياً فيما بعد لاكتساب عضوية كاملة، والتعرف على

(1) محمود (ضاري خليل)، يوسف (باسيل)، مرجع سابق، ص 89.

(2) المادة مئة واثنا عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 180.

أحكام النظام الأساسي، لأنه قد يرجع سبب اكتفائها بمركز المراقب لأسباب قد تكون اقتصادية، لأن العضوية في المحكمة تترتب عليها التزامات مالية⁽¹⁾.

والجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي لم يفرد لهذه الدول أحكاماً خاصة بها، ومع ذلك فقد منح النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف الحق لرئيس الجمعية - عند كل دورة من دوراتها، ورهنا بموافقتها - أن يدعو أيًا من هذه الدول لكي تعين ممثلًا عنها لحضور أعمال الجمعية، ويدلي ببيان يعبر فيه عن آراء دولته حول المسائل المطروحة على جدول أعمال الجمعية في تلك الدورة⁽²⁾.

وما يلاحظ على العضوية في المحكمة أنها مفتوحة لجميع الدول دون أي شروط موضوعية سوى التوقيع والتصديق على النظام الأساسي، وهو ما يعكس عالمية هذه المحكمة، حيث لا يتوقف انضمام الدول على إرادة الدول الأعضاء، بل يتحقق تلقائياً بمجرد التوقيع على النظام الأساسي، وهو ما يحقق المساواة بين الدول الأعضاء المؤسسين والمنضمين⁽³⁾.

ورغم عدم وجود شروط موضوعية، فكان هناك شرط شكلي يتمثل في أن العضوية في المحكمة قاصرة على الدول دون بقية أشخاص القانون الدولي، فلقد اقتصر النظام الأساسي للمحكمة على ذكر عضوية الدول في الجمعية، ولم يتطرق إلى المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية منها وغير الحكومية، على الرغم من أن العمل الذي تقوم به المحكمة لا يهم الدول فحسب، وإنما يخص المنظمات الدولية⁽⁴⁾.

(1) العيسى (طلال ياسين)، الحسيناوي (علي جبار)، المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص 109.

(2) المادة الرابعة والتسعون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(3) العيسى (طلال ياسين)، الحسيناوي (علي جبار)، مرجع سابق، ص 110.

(4) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 181.

وقد رتب النظام الداخلي للجمعية أحكام تمثيلهم ومشاركتهم في دورات الجمعية، فيحق للممثلين الذين تعينهم الكيانات والمنظمات الحكومية، وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة، للمشاركة بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداورات الجمعية وهيئاتها الفرعية، دون أن يكون لهم حق التصويت⁽¹⁾.

ويجوز للممثلين الذين تعينهم المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، أو غيرها من الهيئات الدولية التي دعيت إلى مؤتمر روما، والذين إعتدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو الذين دعيتهم الجمعية، أن يشاركوا في مداورات الجمعية وهيئاتها الفرعية بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت⁽²⁾.

أما المنظمات غير الحكومية التي دعيت لمؤتمر روما، والمنظمات المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة، والمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، والتي تهم أنشطتها المحكمة، والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي دعيتها الجمعية، فلها أن تقوم عن طريق ممثليها المعينين بحضور جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية التي نصت عليها المادة (42) من النظام الداخلي، وتلقي نسخ من الوثائق الرسمية للجمعية، وقيام عدد محدود من ممثليها بناء على دعوة الرئيس، ورهنا بموافقة الجمعية، بالإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية، وإدلاء عدد محدود من الممثلين ببيانات شفوية، بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للهيئات الفرعية عندما تستصوب جمعية تلك الهيئات الفرعية ذلك⁽³⁾.

(1) المادة الثانية والتسعون فقرة (1) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(2) المادة الثانية والتسعون فقرة (2) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(3) المادة الثالثة والتسعون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وعلى أي حال فإن السعة في المشاركة بأعمال الجمعية يعني التوسع في الآراء المقدمة، وبالتالي فإن ما ستتوصل إليه الجمعية في دورتها من مقررات من خلال المشاركة الواسعة سينعكس بالضرورة ايجابيا على أداء المحكمة لعملها⁽¹⁾.

كما أن العديد من المنظمات غير الحكومية لعبت دورا بارزا في مؤتمر روما الدبلوماسي، وساهمت في التعريف بالمحكمة، وفي حث الدول على الانضمام إلى نظامها الأساسي، مما كان له الأثر الإيجابي في دخول هذا النظام حيز التنفيذ⁽²⁾.

وبالإضافة إلى الأشخاص المعنوية من دول ومنظمات فإن المشاركة في أعمال الجمعية مفتوحة لبعض الأشخاص الطبيعيين بحكم مناصبهم - وليس بصفتهم الشخصية - من دون أن يتمتعوا بعضوية الجمعية، إذ يجوز لرئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل، أو لممثليهم، أن يشاركوا - حسبما يكون مناسباً - في اجتماعات الجمعية، واجتماعات مكتبها، ويجوز لهم أن يدلوا ببيانات شفوية أو خطية، كما لهم الحق في أن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر⁽³⁾.

وهي ذات الصلاحيات الممنوحة للأمين العام للأمم المتحدة، أو للعضو المعين نيابة عنه، باستثناء أن البيانات التي يقدمها مقيدة بالمسائل التي تنظر فيها الجمعية، وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

وتمثل كل دولة طرف بممثل واحد، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون، كما يجوز لكل دولة لها مركز المراقب أن يمثلها في الجمعية ممثل معين يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون، وللممثل أن يعين مناوبا أو مستشارا ليقوم مقامه⁽⁵⁾.

(1) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 181.

(2) أصدرت جمعية الدول الأطراف القرار رقم: (ICC-ASP/2/RES.8)، بتاريخ: 11 سبتمبر 2003، تعترف فيه، وتلاحظ مع التقدير والإسهام المهم لجميع المنظمات غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الرابعة والثلاثون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(4) المادة السادسة والثلاثون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(5) المادة الثالثة والعشرون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وتقدم وثائق التفويض لممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين إلى الأمانة وذلك في موعد لا يتجاوز 24 ساعة قبل افتتاح الدورة إن أمكن، ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة، أو الحكومة، أو وزير الخارجية، أو أي شخص يؤذن له بذلك⁽¹⁾.

وتعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض، وتتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس، وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها، وتفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف، وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء⁽²⁾.

ويحق لممثلي الدول الأطراف أن يشاركوا في الجمعية مؤقتاً ريثما تتخذ الجمعية قراراً في وثائق التفويض، وإذا أثير اعتراض على تمثيل دولة طرف، تنظر لجنة وثائق التفويض بالأمر، ويقدم تقرير بهذا الموضوع إلى الجمعية دون إبطاء، وأي ممثل اعترضت على اشتراكه دولة طرف، يسمح له بالجلوس مؤقتاً، ويتمتع بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق بانتظار قرار الجمعية⁽³⁾.

الفرع الثاني

أجهزة جمعية الدول الأطراف

يتكون الهيكل التنظيمي للجمعية من مكتب الجمعية، وأمانتها، ويحق لهذين الجهازين إنشاء أجهزة أخرى فرعية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

فنظراً لسعة المهام التي تضطلع بها جمعية الدول الأطراف وأهميتها، فقد أنشأ النظام الأساسي مكتب يتبع الجمعية يتألف من: رئيس، ونائبين للرئيس، وثمانية عشر عضواً، تنتخبهم الجمعية لمدة 3 سنوات⁽⁴⁾، ويكون انتخاب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع

(1) المادة الرابعة والعشرون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(2) المادة الخامسة والعشرون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(3) المادة السادسة والعشرون والسابعة والعشرون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(4) المادة مئة واثنا عشر فقرة (3/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. للإشارة فإن الرئيس الحالي لجمعية الدول الأطراف هو السيد: "أو-غون كوون" من الجمهورية الكورية، وأما نائباه فهما: "معر ديوب" من السنغال، و"ميخائيل مليون" من سلوفاكيا. أنظر منشورات المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: <https://asp.icc-cpi.int>.

السري، ما لم تقرر الجمعية- دون اعتراض- اختيار مرشح متفق عليه، أو قائمة مرشحين متفق عليها من دون اقتراع⁽¹⁾، حيث تنتفي الحاجة لإجرائه.

والملاحظ أن النظام الأساسي لم يشر إلى الأغلبية التي يتم فيها اختيار أعضاء المكتب، هل هي الأغلبية المطلقة أو الأغلبية الخاصة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه حدد مدة الولاية في المكتب بـ 3 سنوات دون أن يشير إلى إمكانية إعادة انتخابهم لولاية أخرى⁽²⁾.

هذا وقد عدلت جمعية الدول الأطراف المادة (29) من نظامها الداخلي في دورتها الثالثة المنعقدة في "لاهاي"، وكان جوهر التعديل منصب على تنظيم استمرارية عمل المكتب ورئيسه خلال الفترة الفاصلة ما بين دورات الجمعية العادية، بحيث لا تنتهي ولاية المكتب ورئيسه حالما تنتهي فترة 3 سنوات المقررة عند انتخابهم، فبموجب التعديل تنتخب الجمعية رئيس المكتب وأعضاؤه عند نهاية الدورة العادية، ويستأنف رئيس المكتب المنتخب ولايته عند بداية الدورة العادية المقبلة للجمعية⁽³⁾.

ويشترط أن يكون المرشحون من بين ممثلي الدول الأطراف، فلا يجوز ترشيح سواهم لهذه المناصب⁽⁴⁾، ويلاحظ عدم وجود أي شروط تتعلق بكفاءة الشخص، وخبرة المرشح لعضوية المكتب أو لرئاسته، وهو بتقديرنا نقص جوهري في الجانب التنظيمي كان على النظام الداخلي للجمعية تلافيه، وخصوصا بالنسبة لرئاسة المكتب كونه منصبا ذا طابع فني وموضوعي يتطلب في من يشغله أن يكون مختصا ذا خبرة بالقانون الدولي الجنائي، والتاريخ التشريعي للمحكمة⁽⁵⁾.

(1) المادة الثامنة والسبعون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(2) الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 120.

(3) أنظر قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (ICC-ASP3/RES.2)، بتاريخ: 9 سبتمبر 2004.

(4) المادة التاسعة والعشرون فقرة (1) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(5) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 183.

ويكون للمكتب صفة تمثيلية على أن يراعى في توزيع مقاعد العضوية في مكتب جمعية الدول الأطراف التوزيع الجغرافي العادل الذي يضمن تمثيل مختلف الدول في بقاع العالم، وكذلك التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم⁽¹⁾.

ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، والدور الأساسي الذي يقوم به المكتب هو مساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها⁽²⁾، ويتمتع رئيس مكتب الجمعية بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجلسات التي يعقدها المكتب، فيقوم بافتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام النظام، وإعطاء الحق بالكلام، وطرح الأسئلة، وإعلان القرارات، وبيت الرئيس في نقاط النظام، ويكون له مع مراعاة أحكام هذا النظام كامل السيطرة على سير الجلسات، وحفظ النظام فيها.

وله أن يقترح على الجمعية أثناء مناقشة بند ما تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين، أو باب المناقشة، أو تعليق الجلسة، أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث، ويظل الرئيس في ممارسته لمهامه تحت سلطة الجمعية⁽³⁾.

وبغية عدم التعارض بين منصبه الإداري كرئيس للمكتب، وصفته السياسية كونه من ممثلي أحد الدول الأطراف، فإنه لا يشترك في التصويت، بل يعين عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه، وكذلك الحال بالنسبة لنائب الرئيس عندما يتولى مهام الرئاسة⁽⁴⁾.

(1) المادة مئة واثنا عشر فقرة (3/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة مئة واثنا عشر فقرة (3/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة التاسعة والعشرون فقرة (3) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(3) المادة الثلاثون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(4) المادة الواحدة والثلاثون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وإذا اضطر الرئيس أن يتغيب عن إحدى الجلسات، أو عن جزء منها، يعين أحد نوابه ليقوم مقامه، ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات، وإذا عجز عن أداء مهامه ينتخب رئيس جديد للفترة المتبقية⁽¹⁾.

وأما بالنسبة للأمانة فإنه وبموجب الفقرة الفرعية (2/ب) من المادة (112) من النظام الأساسي فإن من بين مهام جمعية الدول الأطراف العمل كجهاز إداري مركزي من خلال الإشراف على أجهزة المحكمة، وبما أن هذا الجهاز ضروري لعمل الجمعية خصوصاً، فإن المادة (37) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف قد أشارت إلى أهم الوظائف التي تضطلع بها الأمانة.

وتتكون الأمانة من مجموعة من الموظفين الدوليين لم يرد حصر عددهم في الموثيق ذات الصلة بالمحكمة، وهم موظفون مدنيون دوليون، ويلحق هؤلاء بقلم المحكمة للأغراض الإدارية، ولهذا الأساس يتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها بقية الموظفين في المحكمة، لكنهم يعملون تحت سلطة الجمعية، ويقدمون تقارير الأمانة بصورة مباشرة إلى الجمعية في المسائل التي تخص أنشطتها⁽²⁾.

إلى جانب مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والأمانة الدائمة لها فإن الفقرة (4) من المادة (112) من النظام الأساسي قد خولت الجمعية إنشاء الهيئات الفرعية التي تقتضي الحاجة إليها، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، والغاية الأساسية المتوخاة من إنشاء مثل هذه الهيئات هو تعزيز كفاءة المحكمة، وبالفعل فقد تم إنشاء البعض منها، ولعل من أهمها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

(1) المادة الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(2) العيسى (طلال ياسين)، الحسيناوي (علي جبار)، مرجع سابق، ص 118.

الفرع الثالث

عمل جمعية الدول الأطراف

لوقوف على الأعمال التي تقوم بها جمعية الدول الأطراف لابد من التعرف على الاختصاصات المناطة بها، وعلى الآلية التي تعمل بها، وهو ما سنتناول بحثه تباعاً. حيث يمكن تقسيم الاختصاصات المناطة بالجمعية إلى نوعين: اختصاصات تشريعية، واختصاصات إدارية ومالية.

فبالنسبة للاختصاصات التشريعية فرغم أن نظام روما يعتبر هو قانون المحكمة الأساسي، لكن بغية ممارسة المحكمة لعملها بالوجه المطلوب فإنها تحتاج إلى مجموعة أخرى من التشريعات المستندة إلى ذلك النظام، حيث أنط هذه المهمة بجمعية الدول الأطراف، وبما أن النظام الأساسي قد أقر عام 1998، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بشكل فوري، وإنما استلزم ذلك انضمام 60 دولة إليه لتتمكن جمعية الدول الأطراف بعد ذلك من ممارسة عملها، الأمر الذي استغرق نحو 4 سنوات، وبغية استغلال تلك الفترة الانتقالية نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ولقد قامت تلك اللجنة بعقد عشر دورات أنجزت خلالها مجموعة من الوثائق المهمة لعمل المحكمة، كما قدمت العديد من التوصيات، إلا أن تلك الوثائق كانت مجرد مشاريع تنتظر قيام السلطة التشريعية (جمعية الدول الأطراف) باعتمادها، وما إن باشرت الجمعية أعمالها حتى اعتمدت البعض منها وهي: قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، ومدونة أركان الجرائم، والنظام الداخلي للجمعية ذاتها، واتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة، والاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة⁽²⁾.

(1) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 186.

(2) أنظر المواد: الثانية، التاسعة، الواحدة والخمسون، المائة واثنى عشر، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن ناحية أخرى فإن التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت لتمارس عملها بصفة دائمة ستحتاج حتما إلى التعديل، بما في ذلك نظامها الأساسي، والسلطة المخولة باعتماد تلك التعديلات هي أيضا جمعية الدول الأطراف، حيث يلزم - قدر الإمكان - الحصول على توافق الآراء لاعتماد أي تعديل، فإذا تعذر ذلك فيجب توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف في اجتماع الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي⁽¹⁾.

وجمعية الدول الأطراف ليست سلطة تشريعية فحسب وإنما تتمتع أيضا بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابعين الإداري والمالي، حيث تقوم بدرس توصيات اللجنة التحضيرية وتبنيها، وتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، والمسجل، فيما يتعلق بإدارة المحكمة، وإنشاء هيئات فرعية لحسن إدارتها، والنظر في ميزانية المحكمة وإقرارها، وتقدير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة أم لا، والنظر في مسائل عدم تعاون الدول بالتوافق مع المادة (87) فقرة (5) و(7)، والنظر في تقارير وأنشطة مكتبها، واتخاذ التدابير المناسبة المتعلقة بها، ولها أن تقوم بأي دور آخر وفقا لأحكام النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽²⁾.

إلى جانب المادة (112) التي تعدد وظائف الجمعية، تحدد المادة (119) دور جمعية الدول الأطراف في تفسير نظام روما أو تطبيقه، إذ تنتظر الجمعية في النزاعات بين الدول بشأن تفسير نظام المحكمة الأساسي، أو تطبيقه في حال لم يسو النزاع خلال 3 أشهر، وللجمعية أن تتخذ التوصيات بهذا الشأن، أو أن تعتمد وسائل أخرى لحل النزاع، كإحالته إلى محكمة العدل الدولية.

فضلا عن دور الجمعية في انتخاب المسجل، والموافقة على النظام الأساسي للموظفين، ووضع مبادئ الموظفين التوجيهية والذين يقدمون خبراتهم من دون مقابل⁽³⁾،

(1) المادة مئة واثنان وعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة مئة واثنا عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الثالثة والأربعون والمادة الرابعة والأربعون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واتخاذها قرار عزل القاضي، أو المدعي العام، أو نائبه⁽¹⁾، وقرارات مرتبات القضاة، والمدعي العام، والمسجل، ونوابهم، وبدلاتهم، ومصاريهم⁽²⁾.

من جماع ما تقدم من اختصاصات ممنوحة لجمعية الدول الأطراف يتضح لنا أن أكبر حافز يغذي قوة الاندفاع نحو الانضمام إلى النظام الأساسي - إلى جانب الحصول على حق تحريك الدعوى أمام المحكمة - هو التمتع بالعضوية الكاملة في الجمعية، خصوصاً الدول التي انضمت أولاً فهي التي حققت استفادة أكبر لأن العديد من التشريعات، بالإضافة إلى انتخاب القضاة تم في الدورة الأولى للجمعية، ولا يخال لنا شك في أن العضوية الكاملة تكون أفضل بكثير من وضع المراقب بالنسبة للدول التي وقعت فقط على النظام الأساسي، فمنحها صفة المراقب يمكنها فقط من الحضور دون الحاجة إلى دعوى خاصة، مما يمكنها من عرض وجهة نظرها في الجمعية⁽³⁾.

وبالنسبة لآلية عمل الجمعية فيمكن لها أن تعقد اجتماعاتها في مقر المحكمة في مدينة "لاهاي" الهولندية، أو في مقر الأمم المتحدة، ودورات الجمعية وفقاً للفقرة (6) من المادة (112) من النظام الأساسي للمحكمة تنقسم إلى نوعين:

حيث تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة، وتخطر الدول الأطراف، والدول التي لها مركز مراقب، والمحكمة، والأمم المتحدة، بتاريخ افتتاح الدورة العادية عبر الأمانة قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن ستين يوماً⁽⁴⁾.

كما تعقد الجمعية دورات استثنائية، وتحدد تاريخ بدء كل دورة من تلك الدورات الاستثنائية ومدتها، ويجوز للمكتب كذلك أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية لجمعية الدول الأطراف بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف وفقاً للمادة (6) من المادة (112) من النظام الأساسي، وتخطر الأمانة الدول الأطراف، والدول التي لها مركز مراقب،

(1) المادة السادسة والأربعون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة التاسعة والأربعون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 192.

(4) المادة العاشرة من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

والمحكمة، والأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن واحد وعشرون يوماً⁽¹⁾.

وتكون جلسات الجمعية علنية بصورة عامة ما لم تقرر - لظروف خاصة- جعلها سرية⁽²⁾، أما اللغات الرسمية، ولغات العمل بالجمعية فهي ذات اللغات الرسمية، ولغات العمل المستخدمة في الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي: (الاسبانية، والانجليزية، والفرنسية، والصينية، والعربية، والروسية)⁽³⁾.

وتترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية للجمعية أو لغات العمل فيها ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى للجمعية، ويجوز لكل ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية، وفي هاته الحالة يوفر الممثل الترجمة الشفوية إلى لغة من لغات الجمعية، ويمكن للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يعتمدوا في الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى للجمعية على تلك الترجمة الفورية المقدمة باللغة الأولى، وتنتشر كل القرارات وغيرها من الوثائق الرسمية بلغات الجمعية كافة⁽⁴⁾.

ويتم في جلسات الجمعية مناقشة البنود المطروحة على جدول أعمال الدورة، وتبدي الاقتراحات بصددها، ويتضمن جدول الأعمال المؤقت البنود التي تقرر في دورة سابقة للجمعية إدراجها، والبنود المتعلقة بتنظيم الدورة، والبنود المتعلقة باعتماد النصوص المعيارية، وكذلك البنود المتعلقة بتوفير الجمعية للرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة، والمدعي العام، والمسجل، فيما يتعلق بإدارة المحكمة، والبنود المتعلقة بميزانية المحكمة، وبالبيانات المالية

(1) المادة التاسعة من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(2) المادة الثانية والأربعون فقرة (1) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(3) المادة مئة واثنا عشر فقرة(10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة الثامنة والثلاثون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(4) المادة التاسعة والثلاثون والمادة الأربعون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. لقد أضيف تعديل بالنسبة للمادة الأربعون حيث أصبحت: "تنتشر كل القرارات وغيرها من الوثائق الرسمية للجمعية بلغات الجمعية كافة التي هي أيضا اللغات الرسمية لدولة واحدة على الأقل من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر رئيس الجمعية خلاف ذلك". أنظر قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (ICC-ASP/7/RES.6)، بتاريخ: 21 نوفمبر 2008.

السنوية، وبتقرير مراجع حسابات مستقل، وانتخاب القضاة، والمدعي العام، ونائب أو أكثر للمدعي العام، وانتخابات لملء الشواغر في عضوية المحكمة، وتقارير المكتب، والبنود المتعلقة بأي مسألة تقدمها المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف، عملاً بالفقرتين (5) و(7) من المادة (87) من النظام الأساسي، وأي تقرير لأي هيئة تابعة للمحكمة بشأن أعمالها، وأي بند تقترحه المحكمة أو أي دولة طرف⁽¹⁾.

ويجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنوداً كي تنتظر فيها الجمعية، عندها يخطر الأيمن العام رئيس مكتب الجمعية بذلك، مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود بغرض الإدراج المحتمل لذلك البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجمعية⁽²⁾.

كما يمكن إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية بناء على طلب من أي دولة طرف، أو المحكمة، أو المكتب بما لا يقل عن 30 يوماً، وتوضع تلك البنود في قائمة تكميلية تبلغ إلى الدول الأطراف، وإلى الدول التي لها مركز المراقب، وإلى المحكمة، وإلى الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن 20 يوماً⁽³⁾.

إلا أنه يمكن إدراج في جدول الأعمال للجمعية بنود إضافية ذات طابع هام وملح مقترحة للإدراج في جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن 30 يوماً، أو خلال الدورة، إذا قررت الجمعية ذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين بالتصويت⁽⁴⁾.

وفي الدورات الاستثنائية تبلغ الأمانة العامة الدول الأطراف، والدول التي لها مركز مراقب، والمحكمة، والأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية قبل افتتاح

(1) المادة الحادية عشرة فقرة (2) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(2) المادة الحادية عشرة فقرة (3) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(3) المادة الثانية عشرة من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(4) المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

الدورة بما لا يقل عن 14 يوماً، ويقتصر جدول الأعمال المؤقت لهاته الدورة الاستثنائية على البنود المقترحة في طلب عقد تلك الدورة⁽¹⁾.

ويمكن لأي دولة طرف، أو للمحكمة، أو للمكتب أن تطلب قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن 7 أيام إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال، وتوضع تلك البنود في قائمة تكميلية تبلغ إلى الدول الأطراف، والدول التي لها مركز المراقب، والمحكمة، والأمم المتحدة⁽²⁾.

وتقتصر المناقشة بشأن إدراج بند في جدول الأعمال على ثلاثة متكلمين مؤيدين للإدراج، وثلاثة معارضين له، ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المزمع تخصيصه للمتكلمين بموجب هاته المادة⁽³⁾.

وبعد إقفال باب المناقشة يتم التصويت على مشاريع القرارات، وتأخذ الجمعية بنظام التصويت المتساوي، إذ يكون لكل دولة طرف صوت واحد⁽⁴⁾ من دون امتياز لأي دولة عضو، مع ملاحظة ما تقدم بشأن حجب حق التصويت بالنسبة للدول التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها، وهو اتجاه سديد بالنسبة لمنظمة هدفها تحقيق العدالة الدولية، فتحقيق العدالة في الداخل شرط أساسي لتحقيقها في الخارج⁽⁵⁾.

وتعمل الجمعية قدر الإمكان للتوصل إلى اتخاذ القرارات باتفاق الآراء، لذلك يتعين بذل كل الجهود لتحقيق التوافق المطلوب، فإذا تعذر التوصل إليه وجب أن تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المشتركين بالتصويت، على أن يشكل وجود

(1) المادة الرابعة عشرة والمادة الخامسة عشرة من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(2) المادة السادسة عشرة من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(3) المادة الحادية والعشرون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(4) المادة مئة واثنا عشر فقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة الستون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(5) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 193.

أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت⁽¹⁾. وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المشتركة بالتصويت⁽²⁾، مع ملاحظة أنه في حالة تساوي الأصوات في مسألة غير الانتخابات، يعتبر الاقتراح أو الالتماس مرفوضاً⁽³⁾، وذلك ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك.

وبما أنه قد ينشأ خلاف حول تكييف مسألة ما، هل أنها إجرائية أو موضوعية، فقد منحت المادة (64) من النظام الداخلي للجمعية الحق لرئيسها أن يبيت في هذا الموضوع، ثم يطرح الطعن في هذا القرار فوراً على التصويت، ويبقى قراره سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت، وهذا يعني ضمناً أنه في حالة تساوي الأصوات فإن الجانب المؤيد لرأي الرئيس سيكون هو الراجح.

وتتخذ القرارات المتعلقة بالتعديلات على الاقتراحات المتصلة بالمسائل الموضوعية، وبأجزاء من تلك الاقتراحات المعروضة على التصويت على حده، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت، ويقصد (بالدول الأطراف الحاضرة والمشاركة بالتصويت) تلك الدول التي تحضر وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً، أما الدول التي تمتنع عن التصويت فلا تعتبر مصوتة⁽⁴⁾.

وفي مجال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تعتمد الجمعية هذه القواعد بأغلبية ثلثي أعضائها، كما تعتمد الجمعية أيضاً أركان الجرائم بأغلبية ثلثي أعضائها⁽⁵⁾.

(1) المادة مئة واثنا عشر فقرة (7/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة مئة واثنا عشر فقرة (7/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة السابعة والسبعون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(4) المادة الخامسة والستون والمادة السادسة والستون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(5) المادة الثالثة والسبعون والمادة الرابعة والسبعون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

ويعتبر كل اقتراح تقدمه الرئاسة باسم المحكمة بشأن زيادة أو تخفيض عدد القضاة، عملاً بالفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي اقتراحاً معتمداً، إذا صوت عليه ثلثي أعضاء الجمعية، ويبدأ نفاذه في وقت تحدده الجمعية⁽¹⁾.

وتعتمد الجمعية أو مؤتمر استعراضي بأغلبية ثلثي الدول الأطراف التعديلات على النظام الأساسي المقترحة، عملاً بالفقرة الأولى من المادة (121)، والفقرة الأولى من المادة (122) من ذلك النظام، والتي يتعذر توافق الآراء بشأنها⁽²⁾.

والملاحظ أن النظام الأساسي وعلى حد سواء مع ميثاق الأمم المتحدة كان قد لجأ إلى عقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية إذا تأخرت دولة عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة، إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عليها، وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية إذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها⁽³⁾.

وفي الأخير وما يلاحظ أن جمعية الدول الأطراف تملك أهمية بارزة في المحكمة الجنائية الدولية نظراً لما تضطلع به من مهام على درجة من الحساسية، لذلك فإننا نعتقد أنه مما يعاب أيضاً على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معالجته لهذا الجهاز في مادة واحدة فقط من مواد النظام، مع أنه كان من المفروض التفصيل فيها، وفي مهامها، وفي أعضائها أكثر من ذلك⁽⁴⁾.

(1) المادة الخامسة والسبعون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(2) المادة السادسة والسبعون من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(3) المادة مئة واثنا عشر فقرة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) يشوي (لنذة معمر)، مرجع سابق، ص 232.

المبحث الثاني

طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ينقسم الاختصاص الذي يحدد نطاق عمل المحكمة الجنائية الدولية إلى عدة أنواع: موضوعي يوضح ويحدد الجرائم التي للمحكمة سلطة الفصل فيها وبينت ذلك المادة الخامسة من النظام الأساسي، وكذلك شخصي يحدد الأشخاص الذين للمحكمة سلطة محاكمتهم، واختصاص زمني ومكاني يحددان نطاق سريان النظام الأساسي للمحكمة من حيث الزمان والمكان، والاختصاص التكميلي الذي يوضح أولوية القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول).

ويتطلب لتحديد الاختصاص معرفة القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي تنظرها هاته المحكمة، والذي حددته (المادة 21) من النظام الأساسي بالترتيب التالي: النظام الأساسي وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وكذلك المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، والقرارات السابقة للمحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على أساس نوع الجريمة، ومكان وزمن ارتكابها، وشخص مرتكبها، ويكون هذا الاختصاص نوعيا، ومكانيا، وزمنيا، وشخصيا على التفصيل التالي، مع ملاحظة أنه ليس اختصاصا إستثنائيا لتلك المحكمة، بل هو اختصاص تكميلي كما سنرى.

وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى الاختصاص النوعي، والزمني، والمكاني للمحكمة (الفرع الأول)، وكذلك إلى اختصاصها الشخصي (الفرع الثاني)، ثم نبين أن اختصاصها اختصاص تكميلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاختصاص النوعي والمكاني والزمني للمحكمة

لقد حددت المادة (1/5) من النظام الأساسي للاختصاص النوعي حيث جاء فيها أنه: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان). على أنه يتوقف اختصاص نظر المحكمة بجريمة العدوان على موافقة جمعية الدول الأطراف لاحقاً على تعريف الجريمة، والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، على أن يكون ذلك متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"⁽¹⁾.

وقد عرفت المادة السادسة من النظام المقصود بالإبادة الجماعية، والأفعال التي تقع بها جريمة الإبادة الجماعية، وبينت المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية، كما حددت المادة الثامنة جرائم الحرب⁽²⁾.

ويلاحظ على تحديد الاختصاص النوعي السابق أنه على الرغم من أن المادة الخامسة و(ديباجة النظام) قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام

(1) المادة الخامسة فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للإشارة فإنه في مؤتمر كامبالا في أوغندا 2010 تم تعديل النظام الأساسي بإدراج تعريف لجريمة العدوان، والشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجريمة، أما الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص فهي مرهونة بقرار يتخذ بعد 1 جانفي 2017 بنفس أغلبية الدول الأطراف مثل ما يقتضى في اعتماد تعديل يدخل على النظام الأساسي، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق، أو قبول التعديلات من طرف 30 دولة طرف أيهما هو اللاحق، واعتمد المؤتمر بموجب القرار نفسه التعديلات على أركان الجرائم ذات الصلة بجريمة العدوان، فضلا عن التفاهم المعقود في هذا الشأن (وهذا يعني أنه في أحسن الأحوال لن يتم ذلك إلا بالنسبة للأفعال التي ترتكب بعد 1 جانفي 2018). أنظر قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (RC/RES.6)، الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة بكامبالا في 11 جوان 2010.

(2) أنظر المواد: السادسة، والسابعة، والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تتضمن كل هاته الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدولي، وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وكان قد عرض في مشروع نظام روما إدراج هاته الجرائم لتختص المحكمة بنظرها، لكن الاتجاه الغالب في المؤتمر رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد، وقدرة القضاء الجنائي الوطني على النظر فيها بشكل أفضل⁽²⁾.

وكذلك أن النظام الأساسي لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب، وقد اقترحت الهند إدراج تجريم تلك الأسلحة إلا أن اقتراحها رفض، مقابل ذلك اقترحت المجموعة العربية ربط رفض النص على تجريم الأسلحة النووية باستبعاد النص على استخدام الأسلحة الكيميائية، وانتهى الأمر إلى إقرار المؤتمر نص المادة (20/ب/2/8) دون تحديد للأسلحة المحظور استخدامها، واشترط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل يتم التفاوض بشأنها في المستقبل، وأن تدرج بعد ذلك في مرفق للنظام عن طريق إتباع الإجراءات المحددة لتعديل النظام في المادتين (121)، (123). واستبعاد النص على الأسلحة المحظورة على هذا النحو يمثل خطوة إلى الوراء بعد أن كان نظام "نورمبرغ" ينص على تجريم بعضها⁽³⁾.

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 324.

(2) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 199.

(3) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 277.

للإشارة فإنه تم اعتماد تعديل النظام الأساسي في مؤتمر كامبالا بأوغندا 2010، لكي يشمل اختصاص المحكمة جرائم الحرب الخاصة باستخدام السموم، أو الأسلحة المسممة، واستخدام الغازات الخانقة أو السامة، أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل، أو المواد، أو الأجهزة، واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، عندما ترتكب في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وبموجب ذلك اعتمد المؤتمر أركان الجرائم ذات الصلة الواجب إدراجها في أركان جرائم الحرب التي تتضمنها الفقرة (2/هـ) من المادة (8) من النظام الأساسي. أنظر قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (RC/RES.5)، الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة بكامبالا في 10 جوان 2010.

ولقد نصت المادة (124) من النظام على حكم انتقالي خطير في آثاره، إذ يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة طويلة. إذ أنه يجوز للدولة - طبقاً لهذه المادة- عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) - وهي المادة المتعلقة بجرائم الحرب- لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، وأن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها.

وهذا يعني أنه يترتب على هذا النص الانتقالي تعليق نظر جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية لمدة سبع سنوات، وهي مدة طويلة إذا أخذنا في الاعتبار أيضاً أن نفاذ النظام قد يتأخر إلى وقت بعيد، إذا أعلنت الدولة التي أصبحت طرفاً فيه عدم قبولها اختصاص المحكمة، إذا ارتكب الجريمة أحد رعاياها، أو إذا وقعت على إقليمها⁽¹⁾.

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكاني بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، أو قد تصبح طرفاً في نظام روما، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفاً، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفاً في النظام⁽²⁾، أما إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ليست طرفاً في النظام، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا إذا قبلت باختصاص

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 327.

للإشارة فإنه في مؤتمر كامبالا بأوغندا 2010، تم الإبقاء على المادة (124) بهاته الصيغة، وقرر مواصلة استعراض أحكامها خلال الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. أنظر قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (RC/RES.4)، الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة بكامبالا في 10 جوان 2010، وفي الدورة الرابعة عشرة تم الاتفاق على إلغاء هاته المادة. أنظر قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (ICC-ASP/14/RES.2) الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في 26 نوفمبر 2015.

(2) المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة في نظر الجريمة، كما للمحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها من مجلس الأمن، وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لا⁽¹⁾.

وبالتالي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات⁽²⁾.

ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفاً في هذا النظام، ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم⁽³⁾.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاذه فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفاً في النظام⁽⁴⁾. وبما أن الانضمام هو مسألة إرادية بالنسبة للدول، فهذا سوف يطرح إشكالا عندما لا تقبل الدولة الانضمام، أو اختصاص المحكمة، وبالتالي يفلت رعاياها من العقاب.

(1) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 178.

(2) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 280.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 329.

(4) المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واستنادا لنص المادة (11) من النظام يكون الأخير قد أخذ بقاعدة عدم رجعية القوانين، أي تطبق بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، ولكن يمكن للدولة المنضمة أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام وقبولها به، وفي كل الحالات لا يكون قبل نفاذ النظام الأساسي في 2002. وبعد هذا التاريخ يجوز الأخذ بمبدأ الرجعية إذا كان القانون أصلح للمتهم، وهذا وفقا للمادة (24) من النظام.

وبناء على ذلك لا يعني إباحة تلك الجرائم التي اقترفت قبل النفاذ، وإنما يمكن تحريك الدعوى بشأنها أمام أي محكمة أخرى ينعقد لها الاختصاص بذلك كالمحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن، والأخذ بهذا المبدأ أزال مخاوف بعض الدول من فتح ملفات الماضي، مما فسح المجال أمامها للانضمام كدولة طرف في النظام، هذا وقد أخذ النظام بعدم سقوط الجرائم بالتقادم وذلك لخطورتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الاختصاص الشخصي للمحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول، أو المنظمات، أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويخضع الأشخاص المسؤولون عن إدارتها للمحاكمة بصفتهم الفردية⁽²⁾. فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على الشخص بصفته الفردية، وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة، سواء كان فاعلا، أو شريكا (متدخلا)، أو محرضا، وسواء اتخذ صورة الأمر، أو الإغراء، أو الحث، أو التعزيز، أو التحريض، أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع⁽³⁾.

(1) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 215.

(2) المادة الخامسة والعشرون فقرة (1) و(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الخامسة والعشرون فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يكون اختصاص المحكمة على من هو أقل من ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه⁽¹⁾، وهذا لا يعني إعفاؤه من المسؤولية، وإنما تبقى الجريمة قائمة، وقد يقاضى أمام قضاء آخر مختص كقضاء الدولة التي هو من رعاياها⁽²⁾.

ويظهر ذلك تناقضا بين نص المادة (26) والمادة (8) من النظام الأساسي، والتي نصت على تجريم تجنيد من هم دون 15 سنة كجريمة حرب، وبالتالي سيبقى من هم بين سن 15 و 18 دون مساءلة، رغم أن ما شهدته النزاعات المسلحة يوحي بأن أبشع الجرائم يقوم بها هؤلاء⁽³⁾.

وللاشارة أن أكثر الجرائم الأربع الواردة في النظام ترتكب من قبل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وذلك لأن بعض الدول مثل بريطانيا يكون التجنيد فيها لمن بلغ سن السادسة عشر من عمره، وإعفاؤهم من المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية يشجع هذه الدول على تجنيد المزيد منهم، وزيادة الجرائم في الحروب، ويستفيد المشرف عنهم من العذر الذي يتمتعون به⁽⁴⁾.

ولا اعتداد بالصفة الرسمية للشخص، ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية سواء أكان: رئيسا للدولة، أو حكومة، أو عضوا في حكومة، أو برلمان، أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، فلا تكون بأي حال سببا للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته⁽⁵⁾.

(1) المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) محمود (ضاري خليل)، يوسف (باسيل)، مرجع سابق، ص 209.

(3) بكة (سوسن تمرخان)، مرجع سابق، ص 98.

(4) الفتلاوي (سهيل حسين)، مرجع سابق، ص 205.

(5) المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي فإن الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص، فقد كانت هاته الحصانة -والتي تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية- سببا مباشرا للانتقاص وبشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم، وإخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي لها. وبعد تقرير هذا الحكم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن ذريعة الحصانة لا يمكن أن تشكل دافعا أو ظرفا مخففا للعقوبة حال ارتكاب مثل هذه الجرائم⁽¹⁾.

ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى تفسير نص المادة (27) من النظام الأساسي على أساس التمييز بين نوعين من الحصانة، وهما: حصانة موضوعية، وحصانة إجرائية.

فأما الحصانة الموضوعية فلا يجوز الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل رئيس دولة، إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بهدف الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

وأما الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه، أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، أو النظم الداخلية لرفع هاته الحصانة⁽²⁾.

وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر بمحاكمة أي شخص مهما كانت صفته ارتكب جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي، سواء أكانت دولته طرفا أم لا، فعدم انضمام دولة للنظام الأساسي لا يعفي مواطنيها من اختصاص المحكمة، وإنما يتميزون بعدم إلزام دولهم بتسليمهم، أو إجراء التحقيق معهم ما داموا في مناصبهم.

(1) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 324.

(2) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 165.

ولكن مما يمكن أن يعطل تطبيق المادة (27) من النظام الأساسي هو النص على المادة (98) من نفس النظام التي تقرر أن المتهم إذا ما سافر إلى دولة أخرى غير تلك التي ينتمي إليها بجنسيته، فلا تطلب المحكمة من الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها تسليمه إذا كان ذلك يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، إلا إذا لجأت المحكمة إلى دولة جنسية المتهم لرفع الحصانة عن مواطنها، وهذا ما يشكل تناقضا و تعارضا مع المادة (27) من النظام الأساسي، خاصة عندما لا ترفع الدولة التي يحمل جنسيتها عنه الحصانة، فيبقى هؤلاء الأشخاص دون عقاب (1).

ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم، أو كان يفترض أن يعلم أن قواته، أو مرؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة (2).

وهذا ما يمكن القادة أو الرؤساء من التهرب من المسؤولية باستخدام كل الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم، أو التجاهل، أو من خلال تقديم ما يفيد من اتخاذ الإجراءات اللازمة، بالإضافة إلى كيفية تحديد أن الإجراءات التي تم اتخاذها لازمة ومعقولة، ومن هو الذي يقر هذا الأمر (3).

وتتمتع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض، أو قصور عقلي، وعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري، أو

(1) للمزيد حول موضوع الحصانة أنظر: الفتلاوي (سهيل حسين)، مرجع سابق، ص ص 166-186. وكذلك حجازي

(عبد الفتاح بيومي)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعية، 2004، ص ص 147-158.

(2) المادة الثامنة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 280.

في حالة دفاع شرعي، أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر⁽¹⁾.

ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة، أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا، ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني، وإذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، وإذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة⁽²⁾. وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾.

وأخذ النظام الأساسي بهذا الأمر سوف يعفى دائما الجاني بحكم أن كل مقاتل لا يتصور أن يخالف أمر مرؤوسيه وإلا عرض نفسه للعقاب من طرف دولته، وأيضا سوف يعفى المسؤول بادعائه أنه تلقى الأمر من مسؤول آخر⁽⁴⁾.

ولكن الظاهر من النص أن الأصل هو عدم جواز الدفع بطاعة الرؤساء إلا في الحالات المذكورة، الأمر الذي يصح وصف هاته الأحكام بأنها تقرر قاعدة عدم الطاعة لأوامر الرؤساء، وبالتالي رفض تنفيذها، خاصة في جريمتي الإبادة الجماعية، والجريمة ضد الإنسانية، والاستثناء في جريمتي العدوان، وجرائم الحرب⁽⁵⁾.

(1) المادة الواحدة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الثالثة والثلاثون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الثالثة والثلاثون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) الفتاوى (سهيل حسين)، مرجع سابق، ص 215.

(5) محمود (ضاري خليل)، يوسف (باسيل)، مرجع سابق، ص 222.

الفرع الثالث

الاختصاص التكميلي للمحكمة

استنادا للفقرة العاشرة من ديباجة النظام، وإلى المادة الأولى منه فإن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وهذا يعني أن الدول الأطراف (وهي دول ذات سيادة) ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الدولية الجنائية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي، أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة، أو كانت على درجة غير كافية من الخطورة⁽¹⁾.

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة (17) من النظام على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

وتتولى المحكمة الدولية الجنائية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة، أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة (17) منه. وذلك إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية، وإذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة، وإذا لم تباشر الإجراءات، أو

(1) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 282.

لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة⁽¹⁾.

ولتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة تنتظر المحكمة الدولية فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على القيام بإجراءاتها⁽²⁾.

يتبين مما تقدم أن المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة. ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به، ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى⁽³⁾.

ولكن نصت المادة (3/20) من النظام على أنه لا قيمة للمحاكمة والحكم الصادر في الدعوى ذاتها من القضاء الوطني إذا كانت الإجراءات التي اتخذها هذا القضاء تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجزائية، وأن هاته الإجراءات لم تتسم بالاستقلال أو النزاهة، وبالتالي يمكن إعادة محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه ولاية أخرى يمنحها النظام للمحكمة تؤكد أنها أعلى من الولايات القضائية للدول الأطراف، وبالتالي فهي ليست مكمله لها، وإنما هي أعلى منها وتملك سلطة الرقابة عليها.

هذا بالنسبة لجريمتي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وأما بالنسبة لجريمتي الحرب وجريمة العدوان فليس للمحكمة حق النظر فيها، وإن كانت المحاكمة غير نزيهة، أو غير عادلة، أو كان الغرض منها حماية الشخص، وهذا شيء غير مبرر لأنهما أكثر خطورة من تلك الجريمتين⁽⁴⁾.

(1) المادة السابعة عشرة فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة السابعة عشرة فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 332.

(4) الفتلاوي (سهيل حسين)، مرجع سابق، ص 201.

وما يلاحظ على اختصاص المحكمة التكميلي أنه إذا كان إشرافها ورقابتها على الإجراءات التي تتخذها محاكم الدول الوطنية صاحبة الولاية له ما يبرره، فإن تقدير المحكمة الدولية لهذا المبرر (عدم الرغبة أو عدم القدرة) يتعين أن يكون بنزاهة وحيادية مطلقة، بحيث يكون المعيار موضوعيا وواحدا بالنسبة لجميع الدول، وبالنسبة لجميع الأنظمة القانونية⁽¹⁾.

وكذلك أن هذا الاختصاص تعترضه عقبات كثيرة وتأخير في الملاحقة والمحاكمة، وبصفة خاصة في حالة عدم تعاون الدولة التي كانت وضعت يدها على الدعوى، والتي يوجد لديها في الغالب أدلة الجريمة، ويقيم على أرضها المتهم. ولذلك هناك من يرى أن تجاوز هذا العيب الهام يكون بالنص على سمو المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على المحاكم الوطنية الداخلية كما هو منصوص عليه في نظام محكمة "يوغسلافيا" السابقة ونظام محكمة "رواندا"⁽²⁾.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة

لقد تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، فالمادة (21) من النظام المذكور قد نصت على أن تطبق المحكمة في المقام الأول النظام الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وفي المقام الثاني حينما يكون ذلك مناسبا للمعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، ويجوز لها أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 334.

(2) أبو غزلة (خالد حسن)، مرجع سابق، ص 284.

ويتبين بكل وضوح أن النص السالف قد قسم مصادر القواعد القانونية التي يستعين بها القاضي للفصل في المنازعات إلى ما يلي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وكذلك المعاهدات الشارعة ومبادئ القانون الدولي وقواعده (الفرع الثاني)، المبادئ العامة للقانون والقرارات السابقة للمحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد من المعاهدات الدولية الشارعة، ولذلك فهو الواجب التطبيق في المقام الأول، ولا يلجأ إلى غيره من المعاهدات إلا إذا لم يتضمن نظام روما حكماً يكون واجب التطبيق على المسألة المعروضة⁽¹⁾.

ويمكن القول بأنه إذا كان القانون الدولي الجنائي يقرر ويحدد الجرائم والعقوبات، ويتقيد بالمبادئ التي تسود في القانون الجنائي الحديث، أو بالمبادئ العامة للقانون الجنائي كما أسماها نظام روما الأساسي، فقد كان من الضروري أن يكون التشريع أو بعبارة أخرى القواعد الدولية المدونة هي المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالتجريم والعقاب، أي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽²⁾. وقد ورد النص بالفعل على هذا المبدأ في نظام روما الأساسي، وذلك في المادتين (22، 23) من نظام روما الأساسي، حيث نصت المادة (22) من هذا النظام على أنه: "لا جريمة إلا بنص"، ونصت المادة (23) على أنه: "لا عقوبة إلا بنص".

فالتشريع في نطاق القانون الدولي الجنائي يتمثل في نظام روما، وهو النظام الذي حدد الجرائم والعقوبات والإجراءات التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فقد كان لزاماً أن يكون التشريع في المرتبة الأولى بين مصادر القانون الدولي الجنائي، سواء فيما يتعلق

(1) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 183.

(2) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 149.

بتحديد الأفعال المجرمة، وأركان الجرائم، أو القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

وترتبا على ما تقدم يلاحظ أنه يترتب على استناد القانون الدولي الجنائي على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في النطاق الدولي بعض المبادئ وهي: أن النصوص التشريعية هي مصدر التجريم والعقاب، ويجب ألا تطبق النصوص بأثر رجعي، وأن يكون تفسيرها تفسيراً ضيقاً.

فبالنسبة لاعتبار النصوص التشريعية هي مصدر التجريم والعقاب: فإن مبدأ "لا جريمة بغير نص"، و"لا عقوبة بغير نص"، هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي تفره المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتطوي المادة (22) على تطبيق مباشر لهذا المبدأ في السياق الخاص للنظام الأساسي، فلا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

فقبل ولادة المحكمة الجنائية الدولية اعتبر العرف مصدراً أساسياً لقواعد التجريم والعقاب في النطاق الدولي، فمعظم الجرائم التي تشكلت في هذا الإطار مرجعها العرف، ثم اعتمدها المجتمع الدولي في نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية: (كجرائم الحرب، وجرائم العدوان، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها...)، ولقد أثارت هذه الجرائم المبنية على أساس العرف إشكالات كثيرة من أهمها اعتبار هذه القواعد غير محددة المعالم والمضمون، مما يعني الصعوبة في إثباتها، ومن ثم عدم الاعتماد عليها بشكل ثابت في تقرير المسؤولية عنها⁽²⁾.

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 362.

(2) جعفر (علي محمد)، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

التوزيع، 2007، ص 14.

ويصدر نظام روما الأساسي أصبحت معظم الجرائم الدولية مقننة (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان...) (1)، فقد أورد لها النظام حصرا دقيقا بصورة تفصيلية، فنادرا ما يوجد سلوك يخل بالتزام جوهري تفرضه قواعد القانون الدولي دون أن يندرج تحت صورة من الصور التي وردت في هذا النظام، أو في معاهدة دولية شارعة (2).

ويتدوين معظم الجرائم الدولية بمقتضى نظام روما الأساسي، لا يمكن أيضا القول بغموض فكرة الجريمة الدولية، فقد تحددت أركانها وقواعدها، إذن فليس من العسير على الفقيه أو القاضي الدولي أن يتحقق من مطابقة الفعل المرتكب للنموذج الذي تضمنه النظام الأساسي للجريمة التي ارتكبت (3)، وعليه تعتبر النصوص التشريعية هي مصدر لتقرير الجرائم والعقوبات، وبالتالي فغير التشريع من مصادر القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يكون مصدرا لخلق الجرائم والعقوبات، وترتيباً على ذلك فإذا لم يجد القاضي النص المحدد للجريمة وعقوبتها كان لزاماً عليه أن يقضي بالبراءة، وذلك لعدم وجود نص التجريم، ولو كان الفعل مخالفا لعرف الجماعة الدولية، أو لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة (4).

ويرى الأستاذ "فتوح عبد الله الشاذلي" أن عدم الاعتداد بالمصادر الأخرى للقانون الدولي الجنائي غير التشريع في مجال خلق الجرائم والعقوبات لا يعني بالضرورة أن هذه المصادر غير ذات قيمة في هذا القانون، بل إن هذه المصادر تعد من مصادر القانون الدولي الجنائي بنص نظام روما ذاته، ولذلك فمجال المصادر الأخرى المنصوص عليها لهذا القانون يكون في غير التجريم والعقاب.

(1) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 243.

(2) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 185.

(3) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 244.

(4) المرجع نفسه، ص 150.

ويقصد بذلك أن مصادر القانون الدولي الجنائي غير التشريعية لها دور في تطبيق هذا القانون، ويتضح ذلك إذا ما اقتضى الأمر الرجوع إلى هذه المصادر لتحديد حالات استبعاد العقاب أو تخفيفه، فعندما يتطلب الأمر ذلك، فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتراجع، ولا يكون هناك أي مساس بمبدأ الشرعية إذا كان مصدر القاعدة الخاصة باستبعاد العقاب أو تخفيفه العرف، أو غيره من مصادر هذا القانون⁽¹⁾.

ويلاحظ أن أهم مجال يظهر فيه دور المصادر الأخرى للقانون الدولي الجنائي هو مجال أسباب الإباحة، وامتناع المسؤولية، إذ قد يكون مصدرها العرف، أو مبادئ القانون الدولي العام، أو المبادئ القانونية.

كذلك يلاحظ أن الأمر قد يتطلب الرجوع إلى مصادر القانون الدولي الجنائي غير التشريعية، وذلك لتحديد عناصر بعض الجرائم، أو لضبط مدلول بعض العناصر التي يتوقف عليها تحديد أحد أركان الجريمة، مثال ذلك جريمة العدوان حيث لم يضع لها نظام روما الأساسي في بداية الأمر تعريفاً محدداً، إذ يلزم في هذه الحالة الرجوع إلى المصادر الأخرى للقانون الدولي الجنائي لتحديد عناصر هذه الجريمة، ومنها الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية بشأن تعريف العدوان، وتحديد صورته وأشكاله، كذلك يلاحظ أن تحديد بعض الجرائم قد يكون متوقفاً على الرجوع إلى العرف الدولي المستقر بشأنها⁽²⁾.

وأما بالنسبة لعدم رجعية نصوص التجريم والعقاب: فتعتبر قاعدة عدم الرجعية النتيجة المنطقية لمبدأ الشرعية، وتقضي بأنه لا يجوز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم⁽³⁾، وتعد هذه القاعدة بمثابة التأكيد العملي لمبدأ الشرعية، وقد

(1) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 186.

(2) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 151.

(3) سكاكني (باية)، مرجع سابق، ص 31.

نصت عليها القوانين الجنائية عموماً، وحتى الدساتير ومنها الدستور الجزائري الذي نص على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"⁽¹⁾.

إلا أن واقع الحال في إطار القانون الدولي الجنائي لم يكن بنفس السهولة الموجودة في إطار القانون الجنائي الداخلي، حيث انقسم الفقه بشأنه إلى اتجاهين:

يرى الاتجاه الأول أن مبدأ عدم الرجعية لا مجال له ولا أثر له في إطار القانون الدولي الجنائي، ومبرره في ذلك أن النصوص التجريبية لا تنشئ واقعا جديداً، ولكنها تكشف عن أفعال إجرامية موجودة سلفاً، واكتسبت هاته الصفة وفقاً للقواعد العرفية المستقر عليها، وأن هذه الطبيعة لا يمسها وجود نص مكتوب، حيث يعتبر هذا الأخير عبارة عن تدوين لها فقط دون أن ينفي سبق وجود قاعدة تجريم عرفية⁽²⁾.

ويذهب الاتجاه الثاني إلى اعتناق القانون الدولي الجنائي لمبدأ عدم الرجعية، وذلك كنتيجة لتبنيه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها، ومن ثم فلا يمكن وصف فعل ما بأنه جريمة دولية إلا إذا وجدت وقت وقوعه قاعدة قانونية تجرمه⁽³⁾.

حيث نصت المادة (24) من النظام الأساسي على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

يتضح من هذا النص إذن عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي، أي على وقائع حدثت قبل نفاذ هذا النص، وتجدر الإشارة إلى أن نفي الأثر الرجعي للنص الجنائي المنشئ للجريمة الدولية يعد نتيجة طبيعية وضرورية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

(1) أنظر المادة 58 من القانون رقم: 01/16، المؤرخ بتاريخ: 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم: 14، الصادرة بتاريخ: 7 مارس 2016.

(2) شمس الدين (أشرف توفيق)، مبادئ القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 50.

(3) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 76.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه إذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يمثل مبدأ عاما إلا أنه يورد استثناء على هذا المبدأ يتمثل في رجعية القانون الأصلح للمتهم، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب واقعة ونص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذا المبدأ حيث نص على الآتي: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق، أو المقاضاة، أو الإدانة"⁽¹⁾.

وعليه فبمقتضى المادة (24) من النظام الأساسي لكي يتم إعمال الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم أن يكون هذا القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقدم بها المتهم للمحاكمة الجنائية، فإذا صدر هذا القانون بعد الحكم عليه لا يستفيد المتهم من هذا الاستثناء.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتناول مسألة صدور قانون جديد بعد صدور الحكم النهائي ببيح الفعل المرتكب في ظل قاعدة قانونية أخرى، وعليه فإنه يمكن تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن التي قررت عدم إعمال الأثر الرجعي للقانون في هذا الصدد⁽²⁾.

وبخصوص تفسير نصوص التجريم والعقاب: فمن المعروف أن مبدأ الشرعية في القانون الداخلي يقتضي عدم اللجوء إلى القياس في نطاق التجريم خشية أن يؤدي الأخذ بالقياس إلى خلق جرائم جديدة لم ينص عليها القانون⁽³⁾، فهل يجوز إعمال القياس في مجال

(1) المادة الرابعة والعشرون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 79.

(3) سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق، ص 103.

القانون الدولي الجنائي، ومن ثم إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بتجريم أفعال، وتقدير عقوبات ملائمة لها قياساً على أفعال إجرامية أخرى مشابهة لها ومتحدة في الغرض⁽¹⁾؟

ذهب بعض الفقه إلى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الدولي الجنائي، هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية، وعلى القاضي وفقاً لذلك إذا ما طلب منه تحديد الصفة الإجرامية لفعل ما أن يبحث في جميع مصادر تلك القاعدة سواء كانت معاهدات دولية، أو عرف دولي، مبادئ قانونية عامة، فإن لم يجد حكم يجرم الفعل المطروح أمامه فعليه أن يحكم بانتفاء وجود جريمة دولية⁽²⁾. ومن ثم فإن مضمون هذا الرأي ينصرف إلى جواز أعمال القياس في مجال القانون الدولي الجنائي.

وذهب آخرون في نفس السياق إلى أن المشرع الوطني قادر على متابعة وتجريم الأفعال التي تصيب المصالح الجديرة بالحماية، ولهذا فإن عدم الأخذ بالقياس على الصعيد الداخلي أمر يبرره حماية الحريات الفردية من تعسف الإدارة أو تحكم القضاة، أما في القانون الدولي الجنائي فلا حرج من اللجوء إلى القياس نظراً لغياب المشرع القادر على تجريم الأفعال الضارة ومتابعتها، ومن أمثلة ذلك تحريم استعمال الأسلحة النووية تحريماً قاطعاً قياساً على تحريم الأسلحة التي هي أخطر منها⁽³⁾.

وهناك من يبرر الأخذ بالتفسير الواسع في القانون الدولي الجنائي بسبب طبيعته العرفية، ولأن فكرة الجريمة الدولية أقل تحديداً ووضوحاً من فكرة الجريمة الوطنية، وذلك لأن طرق ووسائل ارتكابها متعددة ومتغيرة، مثال ذلك خلال الحرب العالمية الثانية استخدم المحاربون طرقاً جديدة في التعذيب النفسي والمعنوي، أو وسائل جديدة قائمة على أساليب علمية في ارتكابهم أفعال القسوة لا يمكن حتى لمشرع أن ينص عليها⁽⁴⁾.

(1) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 74.

(2) حسني (محمود نجيب)، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960، ص 67.

(3) سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق، ص 104.

(4) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 246.

ويلاحظ أنه بالرجوع إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، نجد أن لائحة "نورمبرغ" قد عدت جرائم الحرب في مادتها السادسة على سبيل المثال لا الحصر، وكل هذا يدل على إمكانية إضافة بعض الأفعال التي لم ترد بالنص عملاً بالتفسير الموسع.

وجدير بالذكر بأنه بالرجوع إلى الديباجة المشهورة للاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي سنة (1907)، نجد أنها اعتنقت وقررت مبدأ التفسير الموسع، والأخذ بالقياس في مادة جرائم الحرب، وذلك بنصها على أنه: "في غير الأحوال المنصوص عليها في اللائحة الملحقة بالاتفاقية يظل المدنيون والمحاربون محميون بمبادئ قانون الشعوب المستمدة من العادات الثابتة بين الأمم المتمدينة، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام"⁽¹⁾، ويعني ذلك أنه يمكن اللجوء إلى قانون الشعوب، وعادات الدول المتمدينة، وما نصت عليه قوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام لإكمال أي نقص في هذه المعاهدة فيما يخص حماية المدنيين والمحاربين أيضاً.

وكذلك ما جاء في تعريف العدوان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1974، والذي أشار في مادته الرابعة بعد أن بين صور العدوان في المادة الثالثة على أن الأعمال السالفة (أي صور العدوان الواردة في المادة الثالثة) لم تذكر على سبيل الحصر، ولمجلس الأمن أن يقرر أعمالاً أخرى يمكن أن تكون عدواناً بموجب نصوص الميثاق⁽²⁾.

ويذهب الاتجاه الثاني إلى عدم صحة الرأي الأول لاتحاد العلة التي تمنع من إعماله في مجال القانون الداخلي، والتي تتمثل في الرغبة في حماية الحقوق والحريات الفردية من العسف بها عن طريق استخدام التفسير الواسع، وبالتالي فالتفسير الواسع سوف يؤدي إلى تجريم بعض الأفعال ورصد عقوبات لها دون وجود قاعدة قانونية دولية تقضي بذلك⁽³⁾.

(1) أنظر ديباجة الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907.

(2) سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق، ص 105.

(3) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 75.

وهناك من أيد ذلك بالقول أن فكرة الجريمة الدولية صارت بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر تحديدا عما كان عن ذي قبل، فقد حدد النظام الأساسي الجرائم الدولية تحديدا واضحا مبينا لأركانها التي وضعت وحددت بعد مناقشات مستفيضة من قبل الدول المجتمعة، وبالتالي يتعين عدم الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس، وذلك حفاظا على حقوق المتهمين⁽¹⁾.

وقد أيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صحة هذا الرأي، حيث نصت المادة (2/22) على أنه: "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق، أو المقاضاة، أو الإدانة".

الفرع الثاني

المعاهدات الشارعة ومبادئ القانون الدولي وقواعده

تعرف المعاهدة في القانون الدولي بأنها: "اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي، بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي"⁽²⁾. ويلاحظ أن المعاهدات تأتي كمصدر للقانون الدولي العام، وذلك في مقدمة المصادر التي نصت عليها المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽³⁾، وهي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي⁽⁴⁾، لأنها تكتسب نفس خصائصه من دقة ووضوح في صياغة القاعدة القانونية⁽⁵⁾.

(1) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 246.

(2) الدقاق (محمد السعيد)، القانون الدولي العام، (نظرية المصادر)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص 11. وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة في عام 1969 المعاهدة بأنها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

(3) أنظر المادة الثامنة والثلاثون فقرة (1/أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) سلطان (حامد)، راتب (عائشة)، عامر (صلاح الدين)، مرجع سابق، ص 46.

(5) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 154.

وتعود أهميتها إلى اشتغالها على الحقوق والواجبات التي تلتزم بها الدول⁽¹⁾، بالإضافة إلى أن قبول القواعد والأحكام المستقاة من المعاهدات الدولية لا يثير أية منازعات من قبل الدول الأطراف، وذلك بالنظر إلى ما سبق من ارتضائهم صراحة لما جاء بالمعاهدة، عن طريق توقيعهم، أو تصديقهم عليها، فالمعاهدة الدولية تعد نتاج التوفيق بين إرادات الدول⁽²⁾.

والسبب الرئيسي في ازدياد دور المعاهدات الشارعة في تكوين القواعد الدولية، هو افتقاد المجتمع الدولي إلى مشرع دولي، على العكس ما هو الحال بالنسبة للمجتمع الداخلي الذي يقوم فيه المشرع بإصدار القواعد القانونية وفقا لمتطلبات الظروف المختلفة⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاه فقهي يميز بين نوعين من المعاهدات⁽⁴⁾:

المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر متعلق بها، وهي لا تلزم غير الأطراف الموقعين عليها⁽⁵⁾، والتي يقتصر أثرها في تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين

(1) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 104.

(2) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 56.

(3) للمزيد من التفاصيل حول دور المعاهدات الشارعة في تكوين القواعد الدولية أنظر:

- فودة (عز الدين)، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 27، سنة 1971، ص 126.

(4) يشير الأستاذ صلاح الدين عامر إلى التقسيمات الفقهية المختلفة للمعاهدات الدولية، ويميزها بين تقسيم على أساس مادي وآخر على أساس شكلي، ويشمل تقسيم المعاهدات الدولية على الأساس المادي: "المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية، والمعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة، والمعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية"، أما التقسيم الشكلي فيشمل: "التفرقة بين المعاهدات بالمعنى الدقيق وبين الاتفاقيات الدولية في الشكل المبسط، والمعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية، والمعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي، والمعاهدات بين الدول، والمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها"، على أن أيا من هذه التقسيمات لا يعد تقسيما مانعا، ولكنها تتداخل فيما بينها تداخلا كبيرا. أنظر تفصيلا لذلك: عامر (صلاح الدين)، مرجع سابق، ص ص 194-204.

(5) يوسف (يوسف حسن)، القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص 17.

الدول⁽¹⁾، وتسمى بالمعاهدات الخاصة أو العقدية، وهذه المعاهدات ليست بذاتها مصدرا لقواعد القانون الدولي العام، وإنما قد تكون سببا غير مباشر في نشأة قاعدة دولية⁽²⁾.

والمعاهدات التي تعقد بين عدد غير محدد من الدول في أمور تعنيهم وتهمهم جميعا⁽³⁾، وتكون مفتوحة للانضمام من جانب أية دولة لم تشارك فيها منذ البداية⁽⁴⁾، ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة⁽⁵⁾، وتسمى بالمعاهدات الشارعة، فهذه المعاهدات هي التي تعتبر مصدرا للقاعدة الدولية الجنائية، لأنها تقوم بوضع قواعد عامة مجردة وملزمة، أي أنها تقوم بدور التشريع في المجتمع الدولي، فهي تقابل التشريعات في القانون الداخلي المصدر الأساسي للقانون الوضعي⁽⁶⁾، ومن أمثلتها اتفاقيات لاهاي، وعهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة⁽⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات العامة أو الخاصة تلعب دورا آخر في إطار قواعد القانون الدولي، حيث أنها تساهم في إثبات قواعد قانونية عرفية دولية، كما أنها تساعد في تفسير وتطبيق القواعد القانونية المستمدة من المصادر الأخرى⁽⁸⁾.

أما في القانون الدولي الجنائي فالمشرع الدولي يعتبر المعاهدات مصدرا أصليا له، إلا أنها تطبق في المقام الثاني⁽⁹⁾. وهذا يعني أنه لا مجال لتطبيق المعاهدة إلا إذا خلا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يتضمن حكما للمسألة المعروضة على

(1) سلطان (عبد الله علي عبو)، مرجع سابق، ص 39.

(2) أبو هيف (علي صادق)، مرجع سابق، ص 32، 33.

(3) يوسف (يوسف حسن)، مرجع سابق، ص 17.

(4) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 57.

(5) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 189.

(6) سلطان (عبد الله علي عبو)، مرجع سابق، ص 39.

(7) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 57.

(8) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 105.

(9) راجع المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة، وبشرط أن يكون الحكم الوارد فيها غير متعارض مع قاعدة أساسية من القواعد المقررة فيه⁽¹⁾.

والمقصود بالمعاهدات الواجبة التطبيق هي المعاهدات التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الدولي الجنائي⁽²⁾، بشرط أن تكون قابلة للتطبيق، أي أن تكون قد استوفت الشروط القانونية اللازمة لصوررتها كذلك⁽³⁾، مثل اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الموقعة سنة 1949، وملحقيها الإضافيين لسنة 1977⁽⁴⁾.

وأما بالنسبة لمبادئ القانون الدولي وقواعده فيقصد بها القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية، والتي تنفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف أو التشريع⁽⁵⁾، وهي تشكل جزءا مهما من القانون الدولي الجنائي باعتبارها مصدرا متميزا من مصادره، ولذلك قرر المشرع الدولي أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد في المقام الثاني المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة⁽⁶⁾.

ومبادئ القانون الدولي وقواعده يستوي فيها أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، وفي هذا الجانب يبرز دور العرف بين مصادر القانون الدولي الجنائي، فغالبية مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرها العرف⁽⁷⁾.

(1) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 190.

(2) يوسف (يوسف حسن)، مرجع سابق، ص 18.

(3) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 156.

(4) أبو عيطة (السيد)، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001، ص 307. والجدير بالذكر أن القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية، وتحديد ما يترتب عليها من آثار، تضمنتها اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1980.

(5) شهاب (مفيد محمود)، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967، ص 1.

(6) راجع المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(7) يوسف (يوسف حسن)، مرجع سابق، ص 18.

ولما اتبع المشرع الدولي المعاهدات بمبادئ القانون الدولي وقواعده، فإنه يقصد من ذلك المبادئ والقواعد التي لم ترد في المعاهدات، وهي المبادئ المستمدة من العرف الدولي باعتباره من أهم مصادر القانون الدولي في قواعده غير المدونة⁽¹⁾.

فقد نص النظام على أن مبادئ القانون الدولي تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة⁽²⁾، ويقصد بها المبادئ التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها، ولها أهميتها في مجال جرائم الحرب التي وردت في نظام روما، فقوانين الحرب وأعرافها يرجع إليها لتحديد مدلول بعض العبارات الواردة بخصوص هاته الجرائم، ولذلك فمبادئ القانون الدولي وقواعده تحتل المركز الثالث بين مصادر القانون الدولي الجنائي، وبالتالي فإن المحكمة لا تلجأ إليها إلا في حالة خلو النظام الأساسي من حكم للحالة المعروضة، مع عدم وجود ذلك الحكم في معاهدة واجبة التطبيق⁽³⁾.

الفرع الثالث

المبادئ القانونية العامة والقرارات السابقة للمحكمة

يقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي، مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم، والتي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن المبادئ القانونية العامة هي المبادئ الأساسية التي تستند إليها النظم القانونية في مختلف الدول المتمدينة، وهذه المبادئ تكون لها صفة عامة وتوصي بها العدالة، ولذلك لا يقتصر تطبيقها على العلاقات الفردية، وإنما تكون قابلة للتطبيق كذلك على العلاقات الدولية إذا لم توجد قاعدة تشريعية ثابتة في معاهدة أو مستمدة من مبادئ القانون الدولي وقواعده، فهذه المبادئ تعتبر في هذه الحالة من المصادر الاحتياطية⁽⁵⁾.

(1) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 157.

(2) راجع المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 191.

(4) يوسف (محمد صافي)، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 124.

(5) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 158.

وقد شهدت المبادئ العامة للقانون خلافاً فقهياً كبيراً حول طبيعتها القانونية ووضعها بين مصادر القانون الدولي⁽¹⁾. فهناك اتجاه فقهي يشكك في اعتبار المبادئ العامة للقانون من المصادر المستقلة للقانون الدولي، على أساس أنه لا يمكن للقضاء الدولي أن يطبق قواعد قانونية داخلية يتم استخدامها في العلاقات بين الأفراد⁽²⁾.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه نظراً لأن نظام روما الأساسي قد تضمن النص على معظم المبادئ التي يمكن أن تطبقها المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت من المبادئ العامة في القانون الجنائي، أو من المبادئ العامة في القانون الغير جنائي، فإنه لا حاجة والأمر كذلك للاستعانة بالمبادئ القانونية العامة في مجال القانون الدولي الجنائي⁽³⁾.

ويرى كذلك أن القانون الدولي الجنائي يعني بالتجريم والعقاب، وهو مجال يندر فيه اللجوء إلى المبادئ القانونية العامة، يضاف إلى ذلك أن في المصادر الأخرى التي نص عليها النظام ما يغني عن الالتجاء إلى هذه المبادئ⁽⁴⁾.

ونظراً للأهمية البالغة والمتزايدة للمبادئ العامة للقانون، فإننا نؤيد الرأي القائل بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي، مع الأخذ بمبدأ التدرج في المصادر، وهذا ما يستفاد من نص المادة (1/21/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا ما عقدنا مقارنة بين المادة (1/38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة (1/21/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الصياغة، نجد أن الأخيرة منهما جاءت أكثر تحديداً لمفهوم المبادئ العامة للقانون من الأولى، ففي حين تتحدث المادة (1/38/ج) عن: "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة"، نجد المادة (1/21/ج) تنص على: "المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين

(1) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 62.

(2) سعد (الطاهر مختار علي)، مرجع سابق، ص 42.

(3) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 192.

(4) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 160.

الوطنية في العالم، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً".

فالمادة (38/1/ج) نصت على المبادئ العامة للقانون دون أن توضح ما هو المقصود بهذه المبادئ، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء حول تحديد مضمونها⁽¹⁾، أما المادة (21/1/ج) فقد حددت ماهية وشروط المبادئ العامة للقانون التي تصلح بأن تكون مصدراً للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وحري بالذكر أن نظام روما الأساسي قد نص على المبادئ العامة للقانون، وذلك كملأذ أخير للقاضي إذا لم تسعفه المصادر الأصلية الأخرى بوصفها مصدراً احتياطياً⁽²⁾، وقد اشترط النظام الأساسي في المبادئ العامة للقانون التي تطبقها المحكمة عدة شروط وهي: أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولاية على الجريمة، وألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً، و أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد⁽³⁾.

ويترتب على ذلك أنه لا يعد من المبادئ العامة للقانون وفقاً لهذا المفهوم المبادئ المطبقة داخل النظام الجنائي لدولة واحدة، أو داخل الأنظمة الجنائية لمجموعة صغيرة أو محدودة من الدول، وكذلك المبادئ التي لا تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي⁽⁴⁾.

(1) BROWNLIE (I), Principles of Public International Law, Oxford University Press, 3rd ed, 1979, pp 15-20.

(2) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 161.

(3) راجع المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) سلطان (عبد الله علي عبو)، مرجع سابق، ص 42.

أما الشرط الأخير فقد اعتبرته المادة (21) من نظام روما الأساسي قيذا عاما على كل مصادر القانون الدولي الجنائي، فقررت الفقرة الثالثة والأخيرة من هذه المادة وجوب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل: نوع الجنس، أو السن، أو العرق... أو أي وضع آخر (1).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الدولي قد راعى في الأخذ بتطبيق المبادئ القانونية المستمدة من القوانين المحلية أسبابا عدة تتمثل في حداثة القانون الدولي الجنائي، وعدم نضجه، وعدم تضمنه بيانات كاملة وشاملة بالقانون الجنائي الموضوعي، وصعوبة تقنيته، و سهولة تطبيق قضاة المحكمة للقانون والنظام الأساسي من خلال عملهم وتطبيقهم للقانون المحلي قبل تعيينهم قضاة بالمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم والوقائع القانونية، وكذلك تشابه أغلب قوانين العقوبات المحلية للدول من خلال اشتراكها في هدف واحد وهو حماية حقوق الإنسان وحرياته، وكذلك الأمر في مجال الإجراءات الجنائية (2).

وقد عدد اتجاه فقهي بعض الأمثلة للمبادئ العامة للقانون التي تصلح للتطبيق في إطار القانون الدولي الجنائي كالتالي: مبدأ الشرعية- مبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية- مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة القضائية- مبدأ ضرورة احترام حقوق الدفاع- مبدأ ضرورة توافر علاقة سببية بين الضرر والعمل غير المشروع لقيام المسؤولية القانونية- مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق- مبدأ حسن النية- مبدأ الالتزام بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن انتهاك التعهدات- مبدأ جواز الاحتجاج بالقوة القاهرة للتحلل من تنفيذ بعض الالتزامات- مبدأ عدم جواز جمع الشخص بين صفة الحكم والخصم في ذات الوقت (3).

(1) الشاذلي (فتوح عبد الله)، مرجع سابق، ص 193.

(2) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 160.

(3) يوسف (محمد صافي)، مرجع سابق، ص 127.

وأما بالنسبة لقرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية فلقد أشارت المادة (2/21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، ومن ثم فإنه وفقاً لمضمون هذا النص فإن أحكام المحاكم تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي، أو القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الحجية لا تثبت فقط إلا للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وينبغي ملاحظة أنه إذا كانت أحكام المحاكم طبقاً لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعد في مجال القانون الدولي العام مصدراً ثانوياً لقواعده، وذلك بصفة مطلقة، بمعنى شمول أحكام المحاكم للمحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، كذلك فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة الدولية التي تعرض عليها.

إلا أن الأمر بخلاف ذلك فيما يتعلق بنظام روما الأساسي، حيث لم يعتبر أحكام المحاكم بصفة عامة مصدراً للقانون الدولي الجنائي، وإنما اقتصر فقط على أحكام المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالفصل في الجرائم الدولية، فأجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تعدت بأحكامها السابقة، وتطبق مبادئ وقواعد القانون التي استقرت عليها في هذه الأحكام، ويلاحظ أن الرجوع إلى هذه الأحكام يكون لتفسير ما غمض من قواعد واجبة التطبيق في النزاع المعروض على المحكمة⁽²⁾.

وإذا كانت المادة (21) المذكورة قد عدت أحكام المحاكم كمصدر احتياطي للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية مقتصرة على الأحكام الصادرة عنها، فإن هناك رأي يرى أن ذلك لا يؤثر في عد أحكام المحاكم -سواء الوطنية أو الدولية- مصدراً احتياطياً للقانون الدولي الجنائي، والسبب في ذلك يعود إلى أن اختصاص المعاقبة على

(1) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 107.

(2) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 164.

الجرائم الدولية كان معهودا إلى القضاء الوطني قبل إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، وحتى في ظل المحاكم الجنائية الدولية احتفظ القضاء الوطني بهذا الاختصاص⁽¹⁾.

فالمحاكم التي أنشئت في يوغسلافيا ورواندا كان اختصاصها مشتركا مع المحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم المرتكبة مع أسبقية القضاء الدولي على القضاء الوطني⁽²⁾، أما في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن الاختصاص الأصيل يكون للمحاكم الوطنية، واختصاص المحكمة الدولية يعتبر مكملا لهذا الاختصاص⁽³⁾.

أيضا هناك اتجاه فقهي يرى أنه يمكن النظر إلى أحكام المحاكم الداخلية على أنها تقدم دليلا أو سابقة لتكوين قاعدة عرفية دولية في حالة توافق قرارات محاكم تابعة لدول متعددة بالنسبة لمسألة دولية⁽⁴⁾.

لا حظنا من خلال العرض السابق تعدد مصادر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث لم تقتصر فقط على النظام الأساسي الذي أشرنا إلى أنه هو المصدر الأصلي الذي تلتزم المحكمة بتطبيق أحكامه، وبلي ذلك المعاهدات سارية المفعول، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ثم تأتي المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من التشريعات الوطنية للنظم القانونية العالمية، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع أحكام النظام الأساسي، وكذلك الأحكام السابقة للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

بيد أنه هناك اختلاف حول اعتبار آراء الفقهاء وقرارات المنظمات الدولية مصدرين للقانون الدولي الجنائي، فبالرغم من أهميتهما إلا أن جانبا من الفقهاء لا يعد قراراتها من

(1) سلطان (عبد الله علي عبو)، مرجع سابق، ص 44.

(2) أنظر على سبيل المثال المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والتي تنص على الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية بشرط أسبقية المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية.

(3) أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص: (.....وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية).

(4) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 107.

(5) أنظر المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مصادر القانون الدولي الجنائي، وذلك بسبب عدم نص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك⁽¹⁾.

لكن بعض الفقه يذهب إلى اعتبار كل من آراء الفقهاء، وقرارات المنظمات الدولية مصدرين احتياطين وذلك للأسباب التالية:

فبالنسبة لآراء الفقهاء فهناك من يرى أنها تؤدي دورا مهما في تفسير القواعد الدولية الجنائية الموجودة وتحديد مضمونها، وقد كان لآراء فقهاء القانون الدولي الجنائي الأوائل أمثال: (بيلا، وجرافن، وجلاسير) دور كبير في رسم معالم هذا القانون، وقد أخذت الآراء الفقهية في الوقت الحاضر طابعا جماعيا من خلال الجمعيات والمؤسسات التي تهتم بهذا الفرع من فروع القانون الدولي كالجمعية الدولية للقانون الجنائي، والمعهد الدولي للدراسات الجنائية "بسيراكوزا" في إيطاليا⁽²⁾.

أما بالنسبة لقرارات المنظمات الدولية فهي تتمتع بأهمية خاصة في إطار القانون الدولي الجنائي، فقد أنشئت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ورواندا بقرارات من مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، كما أن قرارات هذا المجلس كان لها تأثير كبير في الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين⁽³⁾.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة فضلا عن قراراتها الكثيرة التي ساهمت في تكوين قواعد القانون الدولي العام بشكل عام وفي مختلف المجالات، فإن لقراراتها دورا كبيرا في نطاق القانون الدولي الجنائي، وخاصة في تحديد الجرائم الدولية وتعريفها، وأبرز مثال على ذلك: قرار الجمعية العامة رقم: (3314) في 14 ديسمبر عام 1974 المتعلق بتعريف العدوان، والذي ساهم دون شك في إنشاء وتفسير بعض القواعد القانونية المنظمة لجريمة العدوان⁽⁴⁾.

(1) سلطان (عبد الله علي عبو)، مرجع سابق، ص 46.

(2) أبو عيطة (السيد)، مرجع سابق، ص ص 327-343.

(3) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 65.

(4) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (3314)، الوثيقة رقم: (A/RES/3314)، بتاريخ: 14 ديسمبر 1974.

الفصل الثاني

الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءاً: بالتحقيق أمام المدعي العام، ثم الدائرة التمهيدية، ومن ثم إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، حتى تصل إلى صدور حكم نهائي فيها يتضمن تجريم المتهم أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه، والذي يمكن استئنافه أمام دائرة الاستئناف سواء بالاستئناف أو التماس إعادة النظر، لنصل إلى مرحلة أخيرة وهي تنفيذ هذا الحكم، وتتبع المحكمة في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة (المبحث الأول).

ولتسليط الضوء أكثر على هاته الإجراءات يجب النظر إلى أهم القضايا التي عرضت على المحكمة، لتحليل الأوامر، والقرارات الصادرة عنها، وهاته القضايا منها ماتم الفصل فيها، ومنها من لم تصدر المحكمة أحكاماً فيها بعد، ولقد اختلفت طرق إحالتها أمام المحكمة: منها ما كان من طرف الدول الأطراف مثل: (أفريقيا الوسطى، الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، مالي)، ومنها من كان من طرف مجلس الأمن مثل: (دارفور، ليبيا)، أو كان من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه مثل: (كينيا، كوت ديفوار).

وأغلب هاته القضايا لم تثر إشكالات كبيرة فيما يتعلق بالإجراءات، ما عدا المحالة من طرف مجلس الأمن، خاصة قضية النزاع بدارفور في دولة السودان، والذي أثار عدة إشكالات قانونية خاصة ما تعلق باختصاص المحكمة، وكذلك الحصانة، والإحالة، والتعاون بين الدول لتسليم المتهمين، لذلك سندرس هاته القضية كأنموذج للقضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

الدعوى العمومية التي ترفع أمام المحاكم الوطنية تسير وفق مراحل وإجراءات يضعها المشرع لهذه الغاية، وفي مجال المحكمة الجنائية الدولية فإن الدعوى تمر بعدة مراحل أيضا: المرحلة الأولى تكون أمام المدعي العام، ثم الدائرة التمهيدية، والمرحلة الثانية تكون أمام الدائرة الابتدائية، ثم دائرة الاستئناف.

وهذه الإجراءات قد تكون سابقة على المحاكمة، والمتمثلة في إجراءات التحقيق أمام المدعي العام وكذلك الدائرة التمهيدية وما يسبق ذلك من إجراءات (المطلب الأول)، مثلما قد تكون متعلقة بإجراءات سير المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وما يليها من إجراءات، مثل صدور الأحكام وقابلية الطعن فيها، ثم تنفيذها في حالة أصبح الحكم نهائي استنفذ كل طرق الطعن العادية والغير عادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة ما قبل المحاكمة

في المحاكم الجنائية الوطنية تبدأ الدعوى عادة بمرحلة التحقيق، ثم تتبعها مرحلة المحاكمة، إلا أن الطبيعة الخاصة للمحاكم الجنائية الدولية تستوجب اتخاذ إجراءات تسبق الشروع في التحقيق، وبما أن هذه الإجراءات بالإضافة إلى إجراءات التحقيق تكون سابقة على مرحلة المحاكمة فقد اصطلح على تسميتها مرحلة ما قبل المحاكمة.

ولذلك يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى: طرق إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الجهات المحددة بالنظام الأساسي (الفرع الأول)، وإجراءات وقرارات مرحلة ما قبل التحقيق والطعن فيها (الفرع الثاني)، وإجراءات التحقيق أمام المدعي العام وكذلك الدائرة التمهيدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

طرق إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية

لا يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تلقائيا، ولكن يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للقيام بهذه المهمة، ووفقا لنظام روما الأساسي فإنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وإذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وإذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هاته الجرائم وفقا للمادة (15) (1).

فيجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها بغرض الوصول إلى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم المحظورة بالمادة (5)، ويجب أن تمت الدولة للمدعي العام بكافة الظروف والملايسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية، والظروف الخاصة بالمتهمين، وكافة المستندات والوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته (2).

هذا وتستطيع الدولة غير الطرف أن تقوم بالإحالة عندما تقبل اختصاص المحكمة فيما يكون قد وقع على أرضها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم (3).

ولقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن، وانطلاقا من نفس المهمة، ولتحقيق نفس

(1) المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الثانية عشرة فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الغرض، أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين.

ووفقاً للمادة (13/ب) من النظام يجوز لمجلس الأمن أن يبادر باللجوء إلى المحكمة مباشرة مستغنياً عن شرط قبول الدولة لاختصاص المحكمة، وهو ما أدى إلى قلق البعض لكون الإحالة أحياناً تكون بدافع سياسي⁽¹⁾.

ويلاحظ أن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي باعتبارها إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، قد يعوق قيام المجلس بمباشرة هذا الاختصاص إذا تعلق الفعل بأحد مصالحها، أو مصالح الدول الموالية لها، وخاصة أن قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة يعتبر من المسائل الموضوعية، التي تتطلب موافقة 9 أعضاء من أعضاء مجلس الأمن من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس⁽²⁾.

هذا وقد أعطى النظام في المادة (16) لمجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة قابلة للتجديد، وهي مدة طويلة، وفي ظل الأوضاع الدولية الراهنة، وسيطرة بعض الدول على مركز القرار داخل المجلس، فإنه قد يحد من سلطات المحكمة، وبالتالي التأثير على مجرى العدالة⁽³⁾.

لأن إعطاء مجلس الأمن هاته الصلاحية يمكن أن يعطل نشاط المحكمة، أو يلغي دورها، فله أن يمنع البدء في التحقيق، أو يوقف الاستمرار فيه، أو يمنع البدء في المحاكمة، أو يمنع الاستمرار فيها لمدة سنة قابلة للتجديد إلى ما لانهاية في حالة اضطراب الأمن

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 320.

(2) بودراعة (سنديانة أحمد)، مرجع سابق، ص 78.

(3) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 247.

والسلام العالمي أو تهديدهما بالخطر، ويمكن استعمالها لغرض سياسي للحيلولة بين دولة طرف، أو قبلت باختصاص المحكمة، وبين الفصل في جرائم ارتكبت على إقليمها، أو بواسطة أحد رعاياها.

ولكن قد يخفف من خطورة هذا النص قيدين يجب على مجلس الأمن مراعاتهما وهما، القيد الأول: وهو أن قرار التعليق يجب أن يكون استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس استنادا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة الدولية، أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكس صفو الأمن والسلم العالمي، والقيد الثاني: أن التعليق يصدر بناء على قرار من مجلس الأمن وليس بناء على تصريح من رئيسه، وهو ما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لانهاية، لأنه يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقد يكون استخدام حق النقض من أحد أعضائه ما يحول دون إصدار هذا القرار⁽¹⁾.

ولقد تضمنت المادة (13/ج) من النظام الأساسي الإشارة إلى أن المدعي العام يكون له أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(5) من النظام الأساسي.

ويقوم المدعي العام بمباشرة هذه الإجراءات استنادا إلى المعلومات المتوفرة له بخصوص إحدى الجرائم السابقة، ويجوز له أن يطلب معلومات إضافية من الهيئات أو المنظمات ذات الصلة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وإذا انتهى المدعي العام إلى وجود أساس مقبول للبدء في التحقيق بخصوص إحدى الجرائم، فيقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيديّة، ومرفقا به المستندات والمعلومات بخصوص هذه الجريمة⁽³⁾.

(1) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 345.

(2) المادة الخامسة عشرة فقرة (1) و(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الخامسة عشرة فقرة(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتملك الدائرة التمهيدية بعد ذلك الإذن بالسير في إجراءات التحقيق من عدمه، وذلك وفقا للوثائق والمستندات والمعلومات المعروضة عليها، دون أن يؤثر ذلك على ما تقرره المحكمة بعد ذلك بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إجراءات وقرارات مرحلة ما قبل التحقيق والطعن فيها

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة(5) من النظام الأساسي إذا أحيلت لها حالة من جهة من الجهات التي أشارت إليها المادة (13) من النظام الأساسي، لكن قبل أن تباشر المحكمة إجراءاتها لا بد لها أن تتثبت من أن الدعوى تدخل في اختصاصها، وأنها مقبولة على النحو الذي بيناه سابقا، وعند فراغ المحكمة من ذلك فإنها ستنتهي إلى إصدار قرار مناسب وفق ما تبين لها من وقائع، والقرار الذي تصدره في هذا الشأن ليس قرارا باتا، وإنما هناك طرقا للدفع بعدم اختصاص المحكمة، والطعن بعدم مقبولية الدعوى.

فإذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي قد ارتكبت عملا بالمادة (13/أ)، وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة إليه بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة عملا بالمادتين (13/ج) و(15)، فعندئذ يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر⁽²⁾.

ويمنح النظام الأساسي مهلة شهر واحد من تاريخ تلقي ذلك الإشعار، إذ يجيز للدولة في غضون- إذا كانت ترغب وتقدر على إنهاض اختصاصها الأصيل - أن تبلغ المحكمة

(1) المادة الخامسة عشرة فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الثامنة عشرة فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة (5)، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول⁽¹⁾، والغاية من قصر مدة المهلة الممنوحة للدولة هو التأكد من عدم تعرض المحكمة لتأخير لا داعي له عند قيامها بوظائفها⁽²⁾.

فإذا قامت الدولة بذلك فنكون هنا أمام احتمالين: الأول وهو الأصل أن يتنازل المدعي العام لهذه الدولة عن التحقيق مع أولئك الأشخاص بناء على طلبها⁽³⁾، وذلك تجسيدا لمبدأ التكامل الذي يقرر لها الأولوية. وعلى الرغم من تنازل المدعي العام للدولة عن التحقيق يجوز له - على أساس استثنائي - أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة في الحالات التي تسنح فيها فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة، أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق⁽⁴⁾، وينظر في هذا الالتماس من طرف واحد، وفي جلسة مغلقة، وتفصل الدائرة التمهيدية فيه على سبيل الاستعجال⁽⁵⁾.

وبما أن الظروف التي يتنازل فيها المدعي العام قد تتغير فإن تنازله عن التحقيق للدولة يكون قابلاً لإعادة النظر فيه من المدعي العام بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة عليه⁽⁶⁾.

(1) المادة الثامنة عشرة فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 245.

(3) المادة الثامنة عشرة فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة الثامنة عشرة فقرة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) القاعدة السابعة والخمسون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) المادة الثامنة عشرة فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعقب قيام المدعي العام بإعادة النظر على هذا النحو يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن بإجراء التحقيق وفقا للفقرة (2) من المادة (18)، ويجب أن يحرر الالتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية خطيا، وأن يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه، وعليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة بموجب الفقرة (5) من المادة (18)⁽¹⁾، مع ملاحظة أنه إذا قرر المدعي العام المضي في إجراءات التحقيق والشروع فيه فعليه أن يخطر بذلك الدولة التي جرى التنازل لها⁽²⁾.

أما بصدد الاحتمال الثاني الذي يمثل الاستثناء فهو أن تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام⁽³⁾، إذ يجوز له إذا رأى أن الدعوى مقبولة على النحو المبين في المادة (17) من النظام الأساسي أن يحرر التماسا خطيا إلى الدائرة التمهيدية يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه، ويخطر الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب القاعدة (53)، وبغية أن تكون الدولة على اطلاع بذلك عليه أن يخطر خطيا عند تقديمه مثل هذا الالتماس إلى الدائرة التمهيدية، ويدرج في إخطاره لها موجزا بالأسس التي يستند إليها فيه⁽⁴⁾، ويكون للدائرة التمهيدية سلطة البت في الإجراء الذي يجب إتباعه، كما يجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة⁽⁵⁾.

كذلك يجوز لها أيضا أن تعقد جلسة تدرس فيها التماس المدعي العام وأي ملاحظات تقدمها الدولة التي طلبت الإحالة، كما لها أن تنتظر في العوامل الواردة في المادة (17) من النظام الأساسي عندبتها في الإذن بإجراء التحقيق، فإذا اقتنعت بطلب المدعي العام تصدر قرارا بالإذن بإجرائه، وبخلافه فإننا سنعود إلى الأصل الذي يوجب تنازل المدعي العام للدولة

(1) القاعدة السادسة والخمسون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة التاسعة عشرة فقرة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الثامنة عشرة فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) القاعدة الرابعة والخمسون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) القاعدة الخامسة والخمسون فقرة (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

عن التحقيق في الدعوى، ويبلغ قرار الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعي العام وإلى الدولة التي طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها في أقرب وقت ممكن⁽¹⁾.

وعندئذ يكون من حق كل من الدولة المعنية والمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل⁽²⁾، كما يجوز للدولة إذا طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى أيضا بناء على وقائع إضافية أو تغيير ملموس في الظروف بموجب المادة (19)⁽³⁾.

ونشير إلى مسألة مهمة في هذا الصدد هي أن المادة (18) لم تتطرق بتاتا إلى حالة تحريك الدعوى بموجب قرار إحالة من مجلس الأمن، وهذا يعني أنه في هذه الحالة سوف لن يقوم المدعي العام بإشعار الدول الأطراف، وكذلك الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة التي أحالها مجلس الأمن ليتبين مدى رغبتها في إجراء التحقيق بواسطة قضائها الوطني، وهذا يؤدي إلى نتيجة بالغة الخطورة وهي منع القضاء الوطني من نظر هاته الجريمة ولو انعقد اختصاصه فيها، الأمر الذي يؤدي عمليا إلى تعطيل مبدأ التكامل، إذ سيفقد القضاء الوطني أولويته في نظر الدعوى، وعلى الرغم من أنه قد يكون راغبا وقادرا على ذلك، وهو امتياز خطير ممنوح لجهة سياسية، وغالبا ما تحركها المصالح⁽⁴⁾.

وتضمن النظام الأساسي آلية متكاملة للطعن في القرارات الصادرة عن دوائر المحكمة ومنها القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، فأجازت المادة (19) منه الدفع بعدم اختصاص المحكمة، والطعن بمقبولية الدعوى، لكل من المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض، أو أمر بالحضور عملا بالمادة (58)، أو الدولة التي لها

(1) القاعدة الخامسة والخمسون فقرة (2) و(3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الثامنة عشرة فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الثامنة عشرة فقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 248.

اختصاص النظر في الدعوى على أساس أنها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لأنها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو الدولة التي تطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة (12) من النظام الأساسي⁽¹⁾.

علماً أن النظام الأساسي أجاز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، كما أجاز للمجني عليهم وللجهة المحيلة عملاً بالمادة (13) منه أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة بشأن التدابير المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية⁽²⁾.

والأصل أن سلطة المحكمة في النظر بالدعوى قد يتم الطعن فيها مرة واحدة من أي شخص، أو من أي دولة من المذكورين أعلاه- الذين لهم الحق في ذلك- وهذا الطعن بصفة عامة يجب أن يقدم قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، بيد أن للمحكمة - في الظروف الاستثنائية- أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، غير أنه يجب ملاحظة أنه إذا ما قدم الطعن بعدم المقبولية قبل الشروع في المحاكمة، فيجوز الاستناد لأي سبب من الأسباب الأربعة الواردة في المادة (17)⁽³⁾.

ولكن إذا قدم الطعن في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق- بناءً على إذن من المحكمة- فيشترط أن يستند هذا الطعن حصراً بأن الشخص المعني قد سبق له أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمته مجدداً، والغاية من ذلك هو عدم السماح بعرقلة إجراءات المحكمة بعد أن قطعت مرحلة مهمة، وربما تكون حاسمة في الدعوى⁽⁴⁾، لذلك فمن المفترض بالدول التي لها اختصاص النظر في الدعوى أو التي تطلب قبولها بالاختصاص أن تتقدم بطعنها في أول فرصة⁽⁵⁾.

(1) المادة التاسعة عشرة فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة التاسعة عشرة فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة التاسعة عشرة فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 250.

(5) المادة التاسعة عشرة فقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وينبغي ملاحظة أن الجهة التي تحال إليها الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة تختلف باختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى عند تقديم الطعن، فقبل اعتماد التهم تحال الطعون إلى الدائرة التمهيدية، وبعد اعتماد التهم تحال الطعون إلى الدائرة الابتدائية⁽¹⁾.

فإذا طعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى بعد إقرار التهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية يقدم الطعن إلى هيئة الرئاسة، وبدورها تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها⁽²⁾. كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية، فتحال عندئذ إلى دائرة الاستئناف وفقا للفقرة الفرعية (1/أ) من المادة (82) من النظام الأساسي.

وعندما تتسلم إحدى هذه الدوائر طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية فإنه يجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة، كما يجوز لها أن تعقد جلسة، ولها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية مادام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له، وعليها أن تحيل الطلب أو الالتماس إلى المدعي العام، وإلى الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة، أو مثل طواعية، أو بموجب أمر حضور، وتسمح لهم بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو على الاستئناف في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة، وفي هذه الحالة تتعقد المحكمة وتبت أولا في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص، ثم في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية⁽³⁾.

والأصل أن تقديم أي طعن من الطعون لا يؤثر على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام، أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن، أما بعد تقديم الطعن من دولة لها اختصاص النظر في الدعوى، أو تطلب قبولها بالاختصاص فإن الطعن سينتج أثره المتمثل بإرجاء التحقيق من المدعي العام إلى أن تتخذ المحكمة قرارها بالمقبولية أو عدم المقبولية⁽⁴⁾.

(1) المادة التاسعة عشرة فقرة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة الستون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة الثامنة والخمسون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 251.

ومع ذلك فإنه ريثما تصدر المحكمة قرارها يكون للمدعي العام أن يلتزم من المحكمة إذنا للقيام بمواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة (6) من المادة (18)، وأخذ أقوال أو شهادة الشهود، أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن، والحيلولة بالتعاون مع الدول ذات الصلة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة (58)⁽¹⁾.

فإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت المحكمة الدعوى بناء عليه غير مقبولة⁽²⁾، فإذا قدم المدعي العام مثل هذا الطلب فإنه يقدمه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن مقبولية الدعوى، ويجب على المحكمة عندئذ أن تخطر به الدولة أو الدول التي صدر قرار عدم المقبولية بناء على طلبها، كما تمهلها أجلا لتقديم ملاحظاتها⁽³⁾.

الفرع الثالث

إجراءات التحقيق

عندما يتلقى المدعي العام للمحكمة إحالة بإحدى الطرق المذكورة في المادة (13) من النظام والتي تم التفصيل فيها سابقا، فإنه يبدأ بالقيام بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط علما بها، ثم يأخذ إذا ما تأكد من الجرائم إذن الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي، وينتظر هذا الإذن لبدء مهامه.

وسنحاول في هذا الفرع توضيح إجراءات التحقيق أمام المدعي العام (الفقرة الأولى)، ودور الدائرة التمهيدية في التحقيق (الفقرة الثانية).

(1) المادة التاسعة عشرة فقرة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة التاسعة عشرة فقرة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة الثانية والستون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الأولى

إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

وتبدأ هذه الإجراءات بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، فيعمل المدعي العام بناء على ذلك على تحليل واستقصاء مدى صحة هذه المعلومات وجديتها، ولهذا الغرض فإنه يمكنه الاستعانة بالمعلومات الإضافية من الدول، أو أية أجهزة أخرى⁽¹⁾.

ومتى تحقق المدعي العام من توافر الجدية المطلوبة، وتوصل إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن لبدء تحقيق ابتدائي، وعليه أن يرفق طلبه هذا بما جمعه أو حصل عليه من أدلة وإثباتات تؤيده، ويحق للمجني عليهم وحسب قواعد الإثبات والإجراءات التي أقرتها المحكمة أن يدلوا بأقوالهم في هذا الشأن⁽²⁾.

إذا تبين للدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن القضية بحسب الظاهر منها تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه عليها أن تأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية، وهذا الإذن طبعا لا يمس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى حسب المادة (17) من النظام⁽³⁾.

وإذا حدث أن رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق لعدم اقتناعها بجدية المعلومات المقدمة، ولم تجد أسبابا معقولة لبدء التحقيق، فإن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق إليها يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها⁽⁴⁾.

(1) المادة الخامسة عشرة فقرة (1) و(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الخامسة عشرة فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الخامسة عشرة فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة الخامسة عشرة فقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الحالة الأولى أي حصول المدعي العام على إذن الدائرة التمهيدية، فإنه يقوم بالتوسع في التحقيق، وذلك بفحص جميع الوقائع المتاحة لديه، وكذا الأدلة المرتبطة بها، ويقدر ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي من عدمها، ويجب على المدعي العام في هذه الحالة أن يشتمل تحقيقه ظروف التجريم، وظروف التبرئة على حد سواء، ويتعين عليه لذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة مع ضرورة احترامه الكامل لمصالح المجني عليهم، والشهود، وظروفهم الشخصية⁽¹⁾.

ولتفعيل دور المدعي العام فقد أعطي الحق بإجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقاً لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية الذي تلتزم الدولة بمقتضاه بالتعاون التام مع المحكمة عند إجرائها للتحقيقات حول الجرائم والمقاضاة عليها (م86 وما بعدها)، أو وفقاً لأحكام المادة (3/57د)، وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية⁽²⁾.

كما أعطى النظام الأساسي للمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وله طلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم، والشهود، واستجوابهم، ويحق له طلب التعاون من أية دولة أو منظمة حكومية دولية، وله اتخاذ أو طلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات لحماية الأشخاص والحفاظ على الأدلة، ولذلك فإنه يمكنه الموافقة على عدم كشف أية مستندات أو معلومات يحصل عليها في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، لغرض استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على هذا الكشف⁽³⁾.

وكأي تحقيق آخر فإن المدعي العام عند مباشرته إجراءات التحقيق الابتدائي يجب عليه احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، وبالتالي فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة

(1) المادة الرابعة والخمسون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الرابعة والخمسون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الرابعة والخمسون فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي، وللمتهم الحق في الاستعانة بمترجم إذا ما تم استجوابه بلغة لا يفهمها أو لا يتحدث بها، كما يجب تبليغه قبل استجوابه بجميع التهم المنسوبة إليه، وأثناء الاستجواب يحق للمتهم التزام الصمت، كما يحق له الاستعانة بمحام، ما لم يتنازل صراحة عن هذا الحق⁽¹⁾.

أما إذا استنتج المدعي العام بعد إجرائه التحقيق الأولي أن المعلومات التي قدمت لا تشكل أساساً معقولاً لبدء تحقيق ابتدائي، فإنه يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه⁽²⁾، كما أنه يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بقراره حول عدم إجراء التحقيق، ويبلغها في حالة ما إذا كانت لديه أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة بعد أخذه في الاعتبار خطورة الجريمة، ومصالح المجني عليهم⁽³⁾، وهذا القرار لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى قد تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة، لينظر بعد ذلك ما يراه مناسباً من إجراء قد يتخذه⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية

دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

تكون الأوامر والقرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد (15، 18، 19، 2/54، 7/61، 72) صادرة بقرار أغلبية قضاتها. أما في الحالات الأخرى التي تمارس فيها الدائرة التمهيدية سلطاتها مثل المواد (1/56، 58، 59)، فإنه يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية⁽⁵⁾.

(1) المادة الخامسة والخمسون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الخامسة عشرة فقرة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الثالثة والخمسون فقرة (1/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة الخامسة عشرة فقرة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة السابعة والخمسون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتقوم الدائرة التمهيدية بوظائف عدة منها أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، فتصدر أمر القبض، أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو تمنعه من الاستمرار في ارتكاب جريمة أخرى ذات صلة بها⁽¹⁾.

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك⁽²⁾، ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا، أو القبض عليه وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية⁽³⁾.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، كما يمكن للمدعي العام بدلا من استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة، وأن إصدار أمر الحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك⁽⁴⁾.

وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه، وإذا ما كان هناك طلب للإفراج المؤقت يجب أن تخطر به الدائرة التمهيدية، وتأخذ الدولة بالتوصيات التي تقدمها الدائرة قبل البت في طلب الإفراج من قبل السلطة المختصة⁽⁵⁾.

(1) المادة الثامنة والخمسون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الثامنة والخمسون فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الثامنة والخمسون فقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة الثامنة والخمسون فقرة (6) و(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة التاسعة والخمسون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجب على الدائرة التمهيدية كذلك أن تهتم بحقوق المتهم إذا ما تقدم إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعاً، وخاصة حقه في التبليغ، وطلب الإفراج المؤقت⁽¹⁾، وتتنظر الهيئة الإتهامية في طلبات الإفراج المؤقت أو تعديلها، وكذلك في طلب المدعي العام بإعادة القبض على المتهم وتوقيفه، ولها من تلقاء نفسها أن تنظر في أمر الإفراج، أو إعادة القبض والتوقيف إذا رأت ذلك ضرورياً⁽²⁾.

كما تختص الدائرة التمهيدية عند الضرورة باتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، كما تعمل على الحفاظ على الأدلة، وحماية من ألقى عليهم القبض أو استجابوا لأمر الحضور، وكذا حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك يكون للدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل دولة طرف، ودون أعمال لقواعد الباب التاسع والخاصة بالتعاون الدولي إذا قررت الدائرة أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود سلطة مختصة بذلك في هذه الدولة، أو أن عناصر نظامها القضائي غير قائمة⁽⁴⁾، كما يمكنها أيضاً طلب تعاون الدول بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وحماية المجني عليهم⁽⁵⁾.

وأخيراً فإنه يكون للدائرة التمهيدية وحسب ما أورده المادة (1/61) من النظام أن تعقد جلسة لاعتماد التهم التي يعترزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام، وكذا المتهم ومحاميه.

أما في حالة فرار الشخص الذي نسبت إليه التهم، أو تنازله عن حقه في حضور الجلسة، يمكن للدائرة التمهيدية، وبناء على طلب المدعي العام أن تعقد جلستها في

(1) المادة الستون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الستون فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة السابعة والخمسون فقرة (3/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة السابعة والخمسون فقرة (3/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة السابعة والخمسون فقرة (3/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غيابه⁽¹⁾، وللمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق، وله أن يعدل أو يسحب أياً من التهم، وفي حالة سحب تهم، فإنه يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب هذا السحب⁽²⁾.

وأثناء الجلسة يكون للدائرة التمهيدية إما أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وبذلك تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن هذه التهم، أو أنها ترفض هذه التهم بسبب عدم كفاية الأدلة، كما يجوز لها طلب تأجيل الجلسة، والطلب من المدعي العام إجراء مزيد من التحقيقات، وتقديم المزيد من الأدلة، أو أن يقوم بتعديل تهمة معينة إذا ما تبين أن الأدلة المقدمة بشأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة⁽³⁾.

ومتى اعتمدت التهم من قبل الدائرة التمهيدية فإن هيئة الرئاسة تشكل دائرة ابتدائية للبدء في إجراءات المحاكمة، ويكون لها ممارسة أي من وظائف الدائرة التمهيدية متى كانت متصلة بعملها⁽⁴⁾.

إن يتضح مما سبق أن للدائرة التمهيدية دوراً هاماً في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهي التي تعتمد التهم، وهي التي تقرر إحالتها للدائرة الابتدائية، وأنها هي التي تأذن بافتتاح التحقيق، مما يجعل دور المدعي العام فيها أقل منه في القانون الداخلي، حيث يكون له اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي، وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي⁽⁵⁾.

وقد كان السبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام هو خلق توازن بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بموافقة جميع الدول⁽⁶⁾.

(1) المادة الواحدة والستون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الواحدة والستون فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الواحدة والستون فقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة الواحدة والستون فقرة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 343.

(6) يشوي (لندة معمر)، مرجع سابق، ص 257.

المطلب الثاني

مرحلة المحاكمة وما بعدها

إذا ما انتهت إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام وتحت إشراف الدائرة التمهيدية على النحو السالف البيان، وتم اعتماد التهم ضد المتهم، تحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية المشكلة من هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ لكي تباشر إجراءات سير محاكمة هذا المتهم (الفرع الأول)، والتي تصدر حكماً في الدعوى الذي يمكن أن يعتره بعض الأخطاء، لذا أخذ النظام الأساسي بفكرة الطعن في الأحكام سواء طرق: عادية مثل الاستئناف، أو غير عادية مثل: إعادة النظر (الفرع الثاني)، الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجية الأمر المقضي به، وبه تنتقل من هاته المرحلة إلى مرحلة التنفيذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إجراءات سير المحاكمة

تتشكل الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة من بين قضاة شعبة المحاكمة لغرض إجراء محاكمة المتهم عن التهمة أو التهم المسندة إليه، ويقع على عاتقها نظر الدعوى ابتداء من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة، وانتهاء بإصدار الحكم فيها، وتتكفل الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بكافة الإجراءات⁽²⁾. وسنتناول في هذا الفرع: جلسات المحاكمة (الفقرة الأولى)، وقواعد الإثبات أمام المحكمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

جلسات المحاكمة

يعتبر المكان الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها من الأمور الهامة بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية أثناء سير المحاكمة، حيث إن عقدها إما أن يكون في الدولة التي وقعت

(1) القاعدة مئة وثلاثون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الرابعة والستون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيها الجريمة، أو التي يكون المتهم أو المجني عليه من رعاياها، أو التي مست الجريمة مصالحها الأساسية، وهذا من شأنه أن يثير العديد من الإشكالات خصوصا وأن العديد من الجرائم الدولية تمتد آثارها، ويتسع نطاقها المكاني ليشمل أكثر من دولة⁽¹⁾.

وعند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت التجارب السابقة ماثلة أمام الوفود المشاركة التي رأت أن يكون مكان المحاكمات من حيث الأصل في مقر المحكمة، فمدينة "لاهاي" أصبحت في الفكر القانوني العاصمة القانونية للعالم بوجود محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا" السابقة، وهيئات قضائية أخرى، إلا أنه يجوز إجراؤها استثناء في مكان آخر⁽²⁾.

ووفقا لما تقدم يمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في "لاهاي"، أو في مدينة هولندية أخرى، أو في إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف التي وقعت اتفاقا مع المحكمة، وذلك إذا ما تبين من ظروف الدعوى أن من الأنسب عمليا إجراء المحاكمة في مكان آخر، كأن يكون في مكان قريب من مسرح الجريمة لتسهيل حضور الشهود وتقديم الأدلة⁽³⁾.

وحتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، ويستطيع أن يفند ويدحض ادعاءات وطلبات المدعي العام وادعاءات خصومه، ويوضح للمحكمة الحقائق والأدلة التي من شأنها إظهار براءته، فإن من حق المتهم بارتكاب فعل جرمي حضور جلسات المحاكمة، وكذلك لكي تتاح له فرصة مناقشة الشهود في شهاداتهم، والخبراء في تقاريرهم، وتقديم ما يراه مناسبا من إيضاحات عن الأدلة المطروحة⁽⁴⁾.

وعند مناقشة المسألة في مؤتمر روما الدبلوماسي اقترحت بعض الوفود استبعاد إمكانية إجراء المحاكمات الغيابية، فنصت المادة (63) من النظام الأساسي على أن المتهم يجب أن

(1) القضاة (جهاد)، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص 104.

(2) المادة الثانية والستون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 301.

(4) رمسيس (بهنام)، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1984، ص 82.

يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وإذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استعمال تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه الإجراءات إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.

وأثناء قيام المحكمة بإجراءات التقاضي والسير في المحاكمة يمكن أن يقوم أحد الأشخاص بارتكاب فعل من شأنه عرقلة جلسات المحاكمة والمساس بنظامها أو تعطيل سير العملية القضائية، والذي من شأنه الإخلال بالنظام القضائي للمحكمة، وتلك هي (جرائم الجلسات). وقد يكون الهدف منها محاولة إبعادها عن تحقيق العدالة الجنائية، وتلك هي (الجرائم المخلة بسير العدالة)، لذا عنيت التشريعات الجنائية الوطنية والدولية بتجريم هذه الأفعال، والنص على إجراءات خاصة بصدها⁽¹⁾.

ولقد نصت الفقرة (1) من المادة(70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قائمة الجرائم التي تدرج في هذا الإطار، لينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم المخلة بمهمتها في إقامة العدل إذا ما ارتكبت عمدا، وحيث أن هذه الجرائم ليست دولية فهي أقل خطورة منها، لذلك كانت العقوبات المقررة لها بسيطة قياسا بالعقوبات المقررة للجرائم الدولية، وتكون العقوبات وفق المادة(70) من النظام الأساسي للمحكمة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو الغرامة أو العقوبتين معا.

وتستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تعاقب الأشخاص المائلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا مثل تعطيل الإجراءات القضائية، أو رفض الامتثال لتوجيهات المحكمة بإجراءات إدارية مثل الإبعاد المؤقت من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو أي إجراءات مماثلة حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽²⁾.

(1) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 306.

(2) المادة الواحد والسبعون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علانية الجلسات في الفقرة (1) من المادة (67)، إلا أن الدائرة الابتدائية تستطيع عقد جلسة سرية في حالات محددة، ونصت عليها المادة (68) من النظام الأساسي، والمتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود عند اشتراكهم في الإجراءات القضائية، وكذلك حماية المعلومات السرية أو الأدلة المتعلقة بالدعوى، وبالتالي يجب أن تعلن المحكمة عن موعد ومكان الجلسات، وتسهل من إجراءات حضور المحاكمة باستثناء حالات خاصة، والتي يظهر فيها أن العلانية تضر بمصلحة العدالة.

الفقرة الثانية

قواعد الإثبات أمام المحكمة

تعتبر قواعد الإثبات من أهم قواعد الإجراءات الجنائية المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي، وهي بالتالي تحقق غاية الإجراءات جميعها، وهي إما ثبوت الجريمة بحق المتهم وإدانته، وإما عدم ثبوتها وبرأته من التهم المنسوبة إليه، وقد قرر المشرع الدولي قاعدة عدم قبول الأدلة المتحصلة خلافا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، حيث أن الحكم الصادر خلافاً لأحكام هذه القاعدة يعتبر باطلاً، وبينت ذلك المادة (69) من النظام⁽¹⁾.

ولقد أعطى النظام الأساسي للقاضي دور إيجابي في مجال تقديم الأدلة من أجل إظهار الحقيقة، إذ نصت الفقرة (3) من المادة (69) على أنه: "تكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة"، والاتجاه الذي سار عليه النظام الأساسي هو اتجاه سليم، إذ من شأنه منح سلطة أكبر للمحكمة على مجريات الدعوى، ويمكنها من فهم الدعوى بصورة أفضل، كما أنه الأجدر بتحقيق العدالة، فأطراف الدعوى قد تعتمد إخفاء معلومات عن المحكمة بغية تحقيق مصالحها⁽²⁾.

(1) القضاة (جهاد)، مرجع سابق، ص 114.

(2) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 336.

ويجوز لأطراف الدعوى تقديم أدلة تتصل بالدعوى، ويكون كذلك للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لبيان الحقيقة، وللمحكمة أن تفصل في صلة الدليل بموضوع الدعوى، آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور قيمة الدليل في الإثبات، وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم، أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾.

ولقد تضمنت الفقرة (7) من المادة (69) نصا يقضي بأن: "تستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بالوسائل غير القانونية، والتي تشكل خرقا للنظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وذلك إذا كان الانتهاك يثير الشك في موثوقية الأدلة، وإذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات، ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا".

وتنقسم الأدلة الجنائية إلى عدة تقسيمات، وبحسب طبيعة كل منها، فمنها الأدلة المادية: كالوثائق، والمستندات، وأدلة شخصية: كالشهادة، والاعتراف، لكن المهم في كلا النوعين من الأدلة أن على المحكمة أن لا تستند في حكمها إلا على الأدلة التي طرحت للمناقشة في الجلسة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" كان أكثر اعتمادها على الأدلة المادية المتمثلة في الوثائق، في حين كان عدد الشهود قليل جدا، بينما كان معظم الأدلة المقدمة أمام محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا" شخصية، والقسم الأكبر منها مؤسس على شهادة العيان⁽³⁾.

ورغم الاعتماد على الشهادة كدليل رئيسي في المحاكمات والذي وإن اقتضته ظروف ارتكاب هذه الجرائم وأحوال مرتكبيها، إلا أنه ليس الدليل الوحيد، إذ نصت الأنظمة الأساسية

(1) المادة التاسعة والستون فقرة (3) و(4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) مصطفى (محمود محمود)، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة،

1977، ص 5.

(3) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 341.

للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة على الأخذ بمختلف أنواع الأدلة: كالاقرار، والمستندات المكتوبة، والمحاضر المكتوبة، والشهادات الخطية.. الخ، كما هو الحال في الأدلة التي نصت عليها المادتان (65) و(69) من النظام الأساسي⁽¹⁾.

والاعتراف الذي يعد أحد أهم الأدلة الجزائية، تم إدراجه في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث عالجه المادة (65) من النظام الأساسي، ومن أبرز المشاكل التي أثرت بصدده هي إمكانية تسوية النزاع بين الادعاء والدفاع من خلال صفقة أثناء المحاكمة بأن يتفق الطرفان على أن يقر المتهم بالذنب مقابل إسقاط بعض التهم الموجهة إليه، أو الوعد بتخفيض العقوبة⁽²⁾.

وعند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يلق هذا الرأي القبول، ولذلك نص النظام صراحة على عدم الاعتداد به⁽³⁾، واستبعاد هذه المسألة من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة باتجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث أن محاولة المدعي العام بالتعاون مع محامي المتهم إقناع المتهم بقبولها يشكل مساسا واضحا بسير الإجراءات القضائية، ويتناقض مع مفاهيم العدالة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

وتولي المحكمة الجنائية الدولية عند اتخاذ قراراتها اعتبارا خاصا للتسليم بسرية الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين المتهم، ومحاميه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية، أو النفسية، وكذلك الاتصالات المتعلقة بالضحايا أو التي تشملهم، أو الاتصال بين الشخص وأحد رجال الدين، وقد جاء توضيح هذه المسائل في القاعدة (73) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) القضاة (جهاد)، مرجع سابق، ص 119.

(2) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 342.

(3) المادة الخامسة والستون فقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) القضاة (جهاد)، مرجع سابق، ص 120.

ومن الأمور المهمة التي تثيرها مسألة تقديم الأدلة أمام المحاكم الجنائية الدولية وخصوصاً بالنسبة لبعض المنظمات الإنسانية التي تعمل في أوضاع خاصة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، هو أن الشهادة أمام المحكمة قد تعرض صاحبها للخطر، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم الأدلة التي في حوزتها⁽¹⁾.

وقد أثرت هذه المسألة عند مناقشة مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من قبل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال المناقشات تم التوصل إلى حل وسط تضمنته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تم اعتمادها لاحقاً من جمعية الدول الأطراف، وبموجبها تتشاور اللجنة الدولية مع المحكمة عندما تعتقد الأخيرة أن المعلومات (ذات أهمية قصوى في قضية معينة)، وتحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع ذلك بالقرار النهائي بشأن الإدلاء بالمعلومات المطلوبة من عدمه⁽²⁾.

الفرع الثاني

إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها

يعد الحكم هو الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروض عليها، وتصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون، ويلزم لصدوره بالإدانة أن يتوافر من الأدلة ما يطمئن له ضمير القاضي ووجدانه إذا أثبت الصلة بين المتهم والجريمة المرتكبة (الفقرة الأولى). وبحكم أنه يمكن أن يعتري الحكم بعض الأخطاء لذا أخذ النظام الأساسي بفكرة الطعن في الأحكام سواء بطرق عادية مثل: الاستئناف، أو غير عادية مثل إلتماس إعادة النظر في الحكم (الفقرة الثانية).

(1) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 344.

(2) القاعدة الثالثة والسبعون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. وكذلك:

-JEANNET (S), Testimony of ICRC delegates before the International Criminal Court, I.R.R.C, December 2000, Vol 82, Issue 840, pp 994-996.

الفقرة الأولى

الحكم الصادر في الدعوى الجنائية الدولية

بعد الانتهاء من سماع بينات أطراف الدعوى، وتختتم المحكمة الدعوى، تعلن إقفال باب المرافعة قبل إصدار الحكم لاستكمال قناعاتها في الدعوى الجنائية الدولية المنظورة أمامها، ثم تدخل المحكمة في مرحلة المداولة، ويتناقش قضاة المحكمة حول إدانة المتهم أو براءته للوصول إلى حكم عادل في الدعوى، ولم يضع المشرع الدولي شكلا خاصا للمداولة، ولم يقيدھا بميعاد معين⁽¹⁾.

ولقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تفاصيل آلية إصدار الحكم، إذ يقع على عاتق القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية إعلان الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة، ويوجه الدعوة إلى المدعي العام والدفاع للإدلاء ببياناتهم الختامية، شريطة أن تتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين⁽²⁾.

وبعدها تختلي الدائرة الابتدائية للتداول، وتخطر كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة بالحكم، على أن يجري النطق به في غضون فترة زمنية معقولة، وهو اتجاه سليم تقتضيه ضرورات الفصل في الدعوى بسرعة ودون تأخير لا مبرر له، وفي حالة وجود أكثر من تهمة تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حده، كذلك في حالة وجود أكثر من متهم، إذ يتعين عليها البت في التهم الموجهة لكل متهم على انفراد⁽³⁾.

وتناول النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة(2) من المادة (74) من النظام الأساسي سلطة المحكمة في تقدير الأدلة إذ نصت على أنه: "يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبيّنة في التهم، أو في أي تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها، وجرّت مناقشتها

(1) القضاة (جهاد)، مرجع سابق، ص 122.

(2) القاعدة مئة وواحد وأربعون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة مئة واثنان وأربعون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أمامها في المحاكمة"، ومضمون النص يفيد وجوب التسبب المنطقي للحكم في حدود وقائع الدعوى، وظروفها، وأدلتها المطروحة.

وتناول النظام الأساسي أيضا مسألة الاتفاق المطلوب لإصدار الأحكام، فقد نصت الفقرة (3) من المادة ذاتها على أنه: "يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة"، وهي بذلك تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة بتأكيداتها على أهمية محاولة التوصل إلى قرار بإجماع القضاة، وهو أمر من شأنه إضفاء قوة على قناعة المجتمع الدولي بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية الدولية، فإذا لم يتمكنوا من ذلك فيمكن عندئذ الاعتماد على رأي الأغلبية.

ومن ناحية أخرى فإن طبيعة المداولات من قبل قضاة الدائرة الابتدائية تكون سرية، ويصدر القرار كتابة، ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة بناء على الأدلة والنتائج⁽¹⁾، وفي حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم⁽²⁾، ويكون النطق بالقرار أو بفحواه في جلسة علنية، وذلك حيثما أمكن بحضور المتهم والمدعي العام، والضحايا، أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات، وممثلي الدول الذين اشتركوا فيها⁽³⁾.

وتتمثل الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية في البراءة، أو الإدانة، أو انعدام المسؤولية الجنائية، وهو ما جاء في نظام المحكمة الجنائية الأساسي الذي أجاز الحكم بامتناع المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بالبراءة أو الإدانة، فالمسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقوم بمواجهة الفاعل ما لم يكن متمتعا بقدره الإدراك وبحرية

(1) المادة الرابعة والسبعون فقرة (4) و(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة السادسة والسبعون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة مئة وأربعة وأربعون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الاختيار، فإن فقد إحداهما أو كليهما تعذر إمكان مساءلته جنائياً وهو ما نصت عليه المادة (31) من النظام الأساسي تحت عنوان: (أسباب امتناع المسؤولية الجزائية).

ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات على سبيل الحصر والتي تتمثل في السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، والسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان⁽¹⁾.

بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية⁽²⁾.

وقد أثار موضوع العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية وخاصة عقوبة الإعدام جدلاً واسعاً بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث انقسمت الوفود المشاركة إلى فريقين:

الأول تزعمته الدول الغربية الراضة بصورة مطلقة لفكرة إدراج هذه العقوبة في صلب النظام الأساسي، فبالإضافة إلى الحجج التقليدية التي يسوقها عادة المعارضون لهذه العقوبة بوصفهم إياها عقوبة بربرية ولا يمكن تدارك الخطأ فيها، وعدم جدواها في الإصلاح، وحتى في الردع العام، قدم هذا الفريق حجة أخرى مفادها أن النص على هذه العقوبة سيخرق النصوص الدستورية في بلدانها كونها قد ألغت عقوبة الإعدام⁽³⁾.

وفي المقابل فإن الفريق الثاني الذي تزعمته الدول العربية والإسلامية وبعض الدول الأخرى التي تنص تشريعاتها الجنائية على هذه العقوبة، أصر على إدراجها في النظام

(1) المادة السابعة والسبعون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة السابعة والسبعون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) عبد اللطيف (براء منذر كمال)، مرجع سابق، ص 364.

الأساسي محتجا بأن عدم النص عليها يؤدي إلى تناقض صارخ لديها، كونها تعاقب مرتكبي جرائم أقل جسامة وخطورة بعقوبة الإعدام، بينما سوف لن تطبق هذه العقوبة بحق مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره كجريمة الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

وعدم النص على عقوبة الإعدام يمثل انحيازا للمتعم، وإهمالا لمشاعر الضحايا وذويهم مع أنهم الطرف المتضرر من الجريمة كونها من أشد الجرائم خطورة، ولأن الواقع التاريخي للمحاكم الجنائية السابقة يثبت عدم نجاعة تطبيق عقوبة السجن مهما كانت المدة التي تنطق بها المحكمة، فالمدة التي يقضيها المدان في سجنه تتبع المتغيرات السياسية على الساحة الدولية⁽²⁾.

وهكذا تم التوصل إلى تسوية تم بموجبها استبعاد عقوبة الإعدام، مع إضافة مادة جديدة لم تكن موجودة في مشروع النظام الأساسي باتت تحمل الرقم (80) ونصت على أنه: "ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

من جانب آخر فإن عقوبة السجن مدى الحياة قد عارضتها بعض الدول الأوروبية، ودول أمريكا اللاتينية، كما أن بعض الدول الأوروبية قالت إنها يمكن أن تقبل بهذه العقوبة بشرط أن تنص على إمكانية إعادة النظر في الحكم الصادر بها، وبما أن العديد من الدول التي كانت تطالب بإدراج عقوبة الإعدام كانت تقبل بعقوبة السجن مدى الحياة كعقوبة بديلة على أن تكون إعادة النظر بعد مدة ملائمة، فإن البعض الآخر من الدول الأمريكية قالت

(1) القضاة (جهاد)، مرجع سابق، ص 129.

(2) فعلى سبيل المثال جميع الذين حكمت عليهم محكمة طوكيو بالسجن أطلق سراحهم بعد فترة قصيرة لأسباب سياسية، وأصبحوا أبطالا قوميين، وأن أحدهم أصبح رئيسا لوزراء اليابان. بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 43.

بأنها يمكن أن تقبل بهذه العقوبة بشرط أن يوضع نص في النظام الأساسي يقيد فرضها في حالة كون بشاعة الجريمة تبرر ذلك⁽¹⁾.

وقد تم التوصل إلى تسوية أيضا بموجبها إدراج هذه العقوبة والقيود الذي طالبت به البلدان الأمريكية، كما أدرج نص جديد بات يمثل المادة (110) من النظام الأساسي، ويجيز للمحكمة بموجبه إعادة النظر بهذه العقوبة بعد انقضاء مدة لا تقل عن 25 سنة.

وتجدر الإشارة أن العقوبات في مجال الجرائم الدولية لا تسقط بمرور الزمن، وهذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة من خلال قرار الجمعية العامة الصادر سنة 1968، وكذلك النظام الأساسي في المادة (29) منه.

الفقرة الثانية

طرق الطعن في الأحكام

وفقا للمادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يحق للمدعي العام وللشخص المحكوم عليه استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية. ووفقا للمادة (1/84) فإنه: "يجوز للشخص المدان، ويجوز بعد وفاته للزوج، أو الأولاد، أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.

وعلى ذلك فإن طرق الطعن تنحصر في وسيلتين هما: الاستئناف، وإعادة النظر:

فقد يصدر الحكم من الدائرة الابتدائية مشوبا بأحد العيوب التي تتال من صحة هذا الحكم، وتجعله معتورا، ويجوز للمدعي العام، وللمحكوم عليه استئنافه، وقد حددت المادة (81) هذه العيوب وحصرتها في الخطأ الجوهرية في القانون، والخطأ في الوقائع الذي يؤدي

(1) القضاة (جهاد)، مرجع سابق، ص 130.

إلى سوء تطبيق العدالة، والخطأ في الإجراءات، وعدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة، وأي سبب آخر يمس نزاهة، أو موثوقية الإجراءات، أو القرار.

وأيضاً يكون للمدعي العام وللمحكوم عليه الحق في استئناف القرار المتعلق باختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى، وكذلك القرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، والقرار الصادر من الدائرة التمهيدية عندما تقوم بمبادرة منها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (56) من نظام المحكمة، كما يجوز لأي من الطرفين السابقين استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فوراً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات⁽¹⁾.

ويجوز للممثل القانوني للمجني عليهم، أو الشخص المدان، أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة (75) أن يقدم استئنافاً للأمر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽²⁾.

وبالنسبة لمدة تقديم الاستئناف فقد نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه على كل طرف له الحق في الاستئناف أن يقدم طلبه في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، أو بالحكم، أو بالأمر بجبر الضرر، بيد أنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هاته المدة لأي سبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف⁽³⁾.

(1) المادة الثانية والثمانون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الثانية والثمانون فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة مئة وخمسون فقرة (1) و(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يترتب على الاستئناف في حد ذاته وقف تنفيذ الحكم، ما لم تأمر الدائرة الإستئنافية بذلك⁽¹⁾، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن، ويفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته⁽²⁾، ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف، وطيلة إجراءات الاستئناف⁽³⁾.

وبعد انعقاد الدائرة الإستئنافية المشكلة من 5 قضاة تنظر في لائحة الاستئناف المودعة أمامها، وإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس مصداقية القرار، أو الحكم، أو أن القرار، أو الحكم كان مشوباً بخلط في الوقائع، أو في القانون، أو غلط إجرائي، فللدائرة أن تلغي القرار، أو الحكم، أو تعدله، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها، وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، وإذا كان الاستئناف مقدماً من المحكوم عليه، أو من المدعي العام نيابة عنه، فلا يجوز تعديل الحكم على نحو يضر بمصلحة المحكوم عليه⁽⁴⁾.

ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ويجب أن يكون مسبباً، وفي حالة عدم وجود الإجماع يجب أن يتضمن حكم الاستئناف آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية⁽⁵⁾.

(1) المادة الثانية والثمانون فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الواحد والثمانون فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الواحد والثمانون فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة الثالثة والثمانون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة الثالثة والثمانون فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز أن يصدر الحكم المستأنف في غياب الشخص المدان أو المبرأ⁽¹⁾، وحكم الاستئناف نهائي لا يقبل الطعن عليه إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم⁽²⁾.

ولقد نصت المادة (1/84) من النظام الأساسي على الطعن بالتماس إعادة النظر وحددت أسبابه المتمثلة في اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وذلك بسبب يعود إلى مقدم الطلب، ويجب أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية بحيث أنها لو كانت معلومة وقت المحاكمة لتغير بها وجه الرأي والحكم في القضية، وإذا كانت الأدلة التي بني عليها حكم الإدانة مزيفة، أو ملفقة، أو مزورة، وكذلك إذا كان واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة، أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة (46) من النظام الأساسي.

ويقدم طلب إعادة النظر في صورة خطية، وتبين فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، ويفصل بمدى أحقية الطلب بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الإستئنافية بموجب قرار صادر عنها، موضحا فيه أسبابه، ويخطر مقدم الطلب بقرار الدائرة، وبقدر الإمكان كل من شارك في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي محل الطعن⁽³⁾.

وفي حالة عقد جلسة استماع لمقدم الطلب يجب إخطاره بوقت كاف قبل هذه الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة، ويجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ⁽⁴⁾.

(1) المادة الثالثة والثمانون فقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) مطر (عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق، ص 362.

(3) القاعدة مئة وتسعة وخمسون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) القاعدة مئة وستون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وتعقد الدائرة المختصة جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، ويصدر قرار إعادة النظر في القضية بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية، وإذا لم يوجد إجماع وجب أن يتضمن قرار إعادة النظر آراء الأغلبية وآراء الأقلية⁽¹⁾.

والقرار الصادر بإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة لا يخرج عن أحد أمرين: إما رفض دائرة الاستئناف للطلب إذا رأت أنه يفقد إلى الأسباب التي تقوم عليها، أو أنه بغير أساس، أو قبول طلب إعادة النظر في القضية، ومن ثم تقوم بدعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في الحكم، أو الإبقاء على اختصاصها بنظر الالتماس⁽²⁾. هذا ويجوز للشخص الذي خضع لعقوبة، أو احتجاج غير قانوني، أن يحصل على تعويض وفقا للقانون⁽³⁾.

الفرع الثالث

مرحلة تنفيذ الأحكام

نظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست إلا شخص دولي ذو طبيعة خاصة، ولا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي، لذلك كان للدول دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكام هاته المحكمة، حيث لها دور في تنفيذ أحكام السجن، والغرامة، والمصادرة الصادرة ضد المذنبين في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما أن للدول الأطراف أيضا بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه، ولقد بين الباب العاشر من النظام الأساسي كل هاته المسائل على النحو التالي:

(1) القاعدة مئة وواحد وستون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة الرابعة والثمانون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة الخامسة والثمانون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث تكون الأحكام الصادرة بالسجن عن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأطراف في نظامها الأساسي والتي لا يجوز لها تعديلها⁽¹⁾، وينفذ حكم السجن الصادر عنها في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت ذلك⁽²⁾، وينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة، ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم⁽³⁾.

ويجوز لأية دولة لدى قبولها بتنفيذ أحكام المحكمة أن تقرن ذلك بشروط، بشرط أن توافق عليها المحكمة، وتكون موافقة للنظام الأساسي، وعلى الدولة المنفذة أن تخطر المحكمة الدولية بأي ظروف تطرأ بما في ذلك تطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليها إذا كان من شأنها التأثير بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويشترط أن تعطي الدولة المعنية للمحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية شروط معروفة أو منظورة بالخصوص، وبالتالي لا يجوز لتلك الدولة اتخاذ إجراءات تخل بالتزاماتها: كأن تبت في أمور متعلقة بالإفراج عن أشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة، أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم⁽⁴⁾.

وللمحكمة أن توافق على الشروط التي تبديها دولة التنفيذ من خلال إخطار الدولة المعنية بذلك، أما في حالة الرفض لتلك الشروط فلها أن تتصرف وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم إلى سجن تابع لدولة أخرى⁽⁵⁾.

ويلاحظ أنه لدى ممارسة المحكمة لتقديرها الخاص لتعيين دولة التنفيذ فإنها يجب أن تراعي أو تأخذ في الاعتبار مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن

(1) المادة مئة وخمسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة مئة وثلاثة فقرات (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة مئتان من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة مئة وثلاثة فقرات (1) و(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة مئة وثلاثة، ومئة وأربعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، وآراء الشخص المحكوم عليه، وجنسيته، وأية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ⁽¹⁾.

وفي حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ تنفذ عقوبة السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن⁽²⁾.

ويخضع تنفيذ عقوبة السجن في جميع الحالات لإشراف المحكمة الجنائية الدولية، ويجب أن يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ، ولا يجوز إعاقة الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب إلى المحكمة، ويجب أن تجري الاتصالات بينها وبين الشخص المحكوم دون قيود، وفي جو من السرية⁽³⁾.

وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التعزيم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة وفقا لإجراءات قانونها الوطني، ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية⁽⁴⁾، ولأغراض تنفيذ ذلك، يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت، أو قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة 30 يوما على الأقل أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن

(1) المادة مئة وثلاثة فقرات (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة مئة وثلاثة فقرات (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة مئة وستة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة مئة وتسعة فقرات (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تحيل إليها المعلومات ذات الصلة المتعلقة باعترام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها، أو المكان الذي تعترزم نقل هذا الشخص إليه⁽¹⁾.

وتحيل هيئة الرئاسة نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم، أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد به أصول وأموال المحكوم عليه، أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها⁽²⁾.

وتحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات، أو حيثما يكون مناسباً عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة⁽³⁾، وفي جميع الأحوال عندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وأصوله وتوزيعها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم⁽⁴⁾.

ويلاحظ أنه بعد إتمام تنفيذ مدة السجن المحكوم بها، يجوز لدولة التنفيذ طبقاً لقانونها نقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها إلى دولة أخرى يكون عليها استقباله، أو إلى دولة أخرى وافقت على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها، وتحمل المحكمة تكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى إذا لم تتحمل هذه التكاليف أية دولة أخرى⁽⁵⁾.

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم بتسليم الشخص المدان والمتحفظ عليه لديها، أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه بغرض محاكمته عن سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، أو

(1) القاعدة مئتان واثنان عشرة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة مئتان وسبعة عشرة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة مئة وتسعة عشرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) القاعدة مئتان وواحد وعشرون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة مئة وسبعة عشرة (1) و(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بغرض تنفيذ حكم صادر بحقه إلا إذا وافقت المحكمة الجنائية الدولية على ذلك بناء على طلب دولة التنفيذ، وبعد سماع أقوال الشخص المحكوم عليه، إلا إذا بقي المحكوم عليه لمدة أكثر من 30 يوما بإرادته داخل حدود دولة التنفيذ عقب قضاءه مدة سجنه، أو عاد بإرادته إلى هاته الدولة بعد مغادرته لها⁽¹⁾.

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب يقدم لتخفيف العقوبة بعد الاستماع إلى أقوال الشخص المحكوم عليه، وينبغي حتى تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لكي تقرر ما إذا كان ينبغي تخفيف العقوبة أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أو يكون قد أمضى خمسا وعشرين سنة في حالة الحكم عليه بالسجن المؤبد، ويجب على المحكمة ألا تعيد النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة⁽²⁾.

ويلاحظ أنه لدى إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة يراعي قضاة دائرة الاستئناف تصرف المحكوم عليه أثناء الاحتجاز بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه، واحتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح، والنظر فيما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي، وكذلك أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم، وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسره من جراء الإفراج المبكر، إضافة إلى الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور صحته، وحالته البدنية، أو العقلية، أو تقدمه في السن⁽³⁾.

ويجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة إذا ثبت لديها الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص المدان للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة، وقيام المحكوم عليه طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا

(1) المادة مئة وثمانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة مئة وعشرة فقرة (1) و(2) و(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة مئتان وثلاثة وعشرون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أخرى، وعلى الأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة، أو المصادرة، أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، وأية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾.

وإذا قررت المحكمة لدى إعادة النظر لأول مرة أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽²⁾.

وتقضي هذه القواعد بإعادة النظر في تخفيف حكم العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد دائرة الاستئناف فترة أقل بالنظر إلى حدوث تغيير كبير في الظروف. وللقيام بأي عملية إعادة النظر بموجب الفقرة (5) من المادة (110) يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم تلك الدائرة الشخص المحكوم عليه، أو محاميه، والمدعي العام، والدولة القائمة بالتنفيذ لأي عقوبة منصوص عليها في المادة (77)، أو أي أمر مجبر للضرر عملا بالمادة (75)، ويدعون إلى الحد المستطاع المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في التدابير إلى تقديم بيانات خطية، ويبلغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر⁽³⁾.

وإذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ، وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة⁽⁴⁾.

(1) المادة مئة وعشرة فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة مئة وعشرة فقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة مئتان وأربعة وعشرون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة مئة وإحدى عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه على تسليمه إلى دولة التنفيذ تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطياً. ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتول مسؤوليتها أي دولة⁽¹⁾.

وإذا تم تسليم الشخص المحكوم عليه إلى المحكمة طبقاً لأحكام الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية تنقله المحكمة إلى دولة التنفيذ، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من المدعي العام، أو دولة التنفيذ الأولى أن تعين دولة أخرى لتنفيذ بقية العقوبة المحكوم بها، بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها⁽²⁾.

وفي كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره، وفترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها من مدة الحكم المتبقية عليه⁽³⁾.

(1) القاعدة مئتان وخمسة وعشرون فقرة (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة مئتان وخمسة وعشرون فقرة (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة مئتان وخمسة وعشرون فقرة (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني

التطبيق العملي لنشاط المحكمة

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أحيلت إليها عدة قضايا لم تفصل في أغلبها، منها ما أحيلت إليها من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي مثل: القضايا المحالة من جمهورية أوغندا، وجمهورية الكونغو، وإفريقيا الوسطى، وهناك من أحيلت لها عن طريق مجلس الأمن مثل: قضية النزاع في إقليم دارفور بدولة السودان.

والقضايا المحالة من الدول الأطراف لم تثر أي إشكال قانوني، على عكس الإحالة من مجلس الأمن التي أثارت عدة إشكاليات، خاصة وأن السودان ليس طرفا في نظام روما. وبالتالي سندرس قضية دارفور كنموذج على أهم القضايا التي عرضت على المحكمة من خلال: معرفة طبيعة الأزمة في الإقليم، وصدور قرار الإحالة من مجلس الأمن وما يثيره من إشكاليات (المطلب الأول)، ثم أثر ذلك القرار على عمل المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طبيعة الأزمة في إقليم دارفور وتدويلها

على إثر الأحداث التي نشبت في إقليم دارفور، والصراع الذي كان بين القبائل، إضافة إلى عوامل أخرى سياسية، وخارجية (الفرع الأول)، تدخلت الحكومة السودانية لفض ذلك النزاع، وأجرت مباحثات مع أطراف النزاع، وتدخل الاتحاد الإفريقي لحل هاته الأزمة، وبسبب عدم تحقيق نتائج ايجابية في هذا الشأن شكلت الأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية للبحث في الجرائم المرتكبة في الإقليم (الفرع الثاني)، وعلى إثر تقريرها قرر مجلس الأمن إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم: (1593) (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جذور النزاع في إقليم دارفور

يرجع سبب تسمية دارفور بهذا الاسم إلى قبيلة "الفور" وهي أكبر قبائل الإقليم، ويعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع في السودان، تقطنه قبائل عربية وأخرى إفريقية تتحدث لغات محلية إلى جانب اللغة العربية، تقدر مساحته بخمس مساحة السودان أي حوالي نصف المليون كيلومتر مربع، بتعداد سكاني يقدر بحوالي 7 ملايين ونصف⁽¹⁾، ويعتبر البوابة الغربية للسودان حيث توجد حدود مشتركة بينه وبين كل من ليبيا، والتشاد، وإفريقيا الوسطى، ويربط سكانه رباط اجتماعي من حيث القبائل المشتركة، والتي تمتد داخل حدود هاته الدول⁽²⁾.

ويعتبر الإقليم ذو إمكانيات بشرية وثروات طبيعية هائلة في مقدمتها الثروة البترولية، واليورانيوم، والنحاس، والجير، وقد أغرت تلك الثروات الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إيجاد منفذ للسيطرة على الإقليم، والفوز بثرواته، ومحاصرة وتطوير النفوذ الفرنسي والصيني في السودان ودول القارة الإفريقية⁽³⁾.

ومن المتعارف عليه تاريخيا وحتى اليوم بأن القبائل العربية في إقليم دارفور تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما القبائل الإفريقية في ذات الإقليم مستقرة وتمارس الزراعة، فبسبب أن إبل الرعاة وماشيهم كانت تعتدي على مزارع القبائل الإفريقية، اضطر المزارعون إلى حجز هاته الإبل والماشية، ولتتمكن القبائل الرعوية من استرجاع إبلهم كونوا مجموعة مسلحة من الفرسان لحمايتها، وهو نفس الشيء الذي قام به المزارعون، مما أدى إلى نشوب

(1) أنظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الموقع: دارفور <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الاطلاع: 2016/10/4.

(2) إسماعيل (عبد الواحد عثمان)، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 191.

(3) الحباشنة (صداح أحمد)، المبييضين (مخلد عبيد)، الموقف الأمريكي من أزمة دارفور، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 36، العدد 1، 2009، ص 136.

نزاعات بين هذه القبائل، نجم عنها حرق قرى، وإتلاف مزارع، ونزوح الكثير من السكان إلى الدول المجاورة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عوامل أخرى أدت إلى تصاعد النزاع على الدرجة الخطيرة التي وصل إليها في الآونة الأخيرة، إذ لا يمكن تصنيف ذلك النزاع في إطاره القبلي والبيئي فقط، كما لا يمكن بالقدر ذاته تحميل الحكومة مسؤوليته الكاملة، فبالإضافة إلى العامل البيئي والقبلي هناك عوامل أخرى تتمثل أهمها فيما يلي⁽²⁾:

يتمثل العامل الأول في وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، نتيجة لأن دارفور كانت مسرحاً لكثير من العمليات المسلحة، وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، وحيث جرى تغيير نظام الحكم التشادي عبر المعارضة الداخلية المسلحة لثلاث مرات، إضافة إلى عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى.

ويتمثل العامل الثاني وهو الأكثر أهمية في موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جورج غارنغ" من نزاع دارفور، إذ تمرد على الحكومة (داوود يحي بولاد- وهو من أبناء الفور) الذي كان قيادياً بارزاً في صفوف الحركة الإسلامية، وعندما انتقلت الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم لم يسند له دور بارز بسبب التفرقة العنصرية، وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية.

انضم "بولاد" عام 1990 إلى الحركة الشعبية بقيادة "جون غارنغ" التي وفرت له ولغيره من أبناء (الفور والزغاوة) التدريب العسكري، ففتنوا أطروحات "غارنغ" التي تطالب المركز في الخرطوم بمنح الأطراف المهمشة نصيبها من السلطة، والثروة، والتنمية. حينئذ بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي العرقي، حيث قاد "بولاد" تمرداً ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها، وبعثت الحكومة عدداً من ضباط أمنها لإلقاء القبض عليه، ونجحوا

(1) لمزيد من المعلومات حول طبيعة القبائل والصراع بينها أنظر: إسماعيل (عبد الواحد عثمان)، مرجع سابق، ص 191.

(2) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 379.

بالفعل في اعتقاله بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم اسم "الجنجويد"⁽¹⁾، وقدم "بولاد" للمحاكمة في دارفور، وتم إعدامه⁽²⁾.

وأصبحت قوات "الجنجويد" تضم مجموعات من المسلحين أقوى في العتاد من القوات الحكومية⁽³⁾، وأدى القضاء على تمرد "بولاد" في مهده إلى زوال الحركة التي تزعمها، قبل أن تعود إلى الوجود مرة أخرى بعد سنوات، إذ ظهرت في عام 2000 تحت اسم "حركة تحرير السودان" برئاسة عبد الواحد محمد نور، بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور من المعارضين للحكومة السودانية "حركة العدل والمساواة" برئاسة الدكتور خليل إبراهيم⁽⁴⁾.

وفي عام 2003 بدأت حركة التمرد تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها في أبريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر (كبرى مدن الإقليم، وعاصمة ولاية شمال دارفور)، وبدأت حركة التمرد ترفعان شعارات المظالم السياسية والاجتماعية، والتنمية، والاقتصادية، واتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميليشيات "الجنجويد" التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد الأخير، وما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم، وإلى دولة التشاد المجاورة⁽⁵⁾.

(1) تسمية "جنجاويد" أصلها تشادي، وهي مكونة من ثلاث مقاطع هي: (جن) بمعنى رجل، و(جاو) ويقصد بها أن هذا الرجل الذي يحمل رشاشا من نوع جيم 3 المنتشر في دارفور بكثرة، و(جويد) معناها الجواد. والكلمة تعني: الرجل الذي يركب جوادا، ويحمل مدفعا رشاشا. أنظر الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/جنجاويد>، تاريخ الإطلاع: 2016/8/30.

(2) الطيب (عمر)، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال منشور على الموقع التالي:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3601000/3601730.stm، تاريخ

الإطلاع: 2016/8/1.

(3) أبو الخير (مصطفى أحمد)، أزمت السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، 2006، ص 39.

(4) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 380.

(5) الطيب (عمر)، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مرجع السابق.

الفرع الثاني

دور الحكومة السودانية واللجنة الدولية للتحقيق في التعامل مع الأزمة

إزاء تصاعد وتيرة الأنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، أمر الرئيس السوداني "عمر البشير" في ماي 2004 بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات، وقد شكلت هاته اللجنة فعلا برئاسة "دفع الله الحاج يوسف" رئيس القضاء السوداني الأسبق، وباشرت اللجنة أعمالها وفقا للقانون ومبدأ الشفافية مستندة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والسوابق التاريخية ذات الصلة، وقد توصلت اللجنة إلى انتهاكات مست قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة تمثلت في: حرق القرى، والقتل، والاعتداء، والتهميش القسري، والاعتقال، والتعذيب... الخ، وقد أشارت اللجنة إلى وجود 15 متهما بارتكاب تلك الانتهاكات في إقليم دارفور⁽¹⁾.

ورغم عدم تناسب عدد المتهمين - الخمسة عشر - الذين أشارت لهم اللجنة مع حجم الكارثة في دارفور إلا أنها توصلت إلى نتائج مهمة، إذ اتهمت كافة أطراف النزاع بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ولايات دارفور الثلاث، أدت إلى معاناة إنسانية لأهل دارفور⁽²⁾.

وفي تقريرها الذي سلمته اللجنة لرئيس الجمهورية حول نتائج أعمالها في 23 جانفي 2005 أشارت إلى أن ما حدث في دارفور بالرغم من جسامته لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لعدم توافر شروطها، ولكنها أشارت إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وجرائم ضد الإنسانية، وأنت على ذكر مجموعة كبيرة من الجرائم

(1) نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني على شبكة الانترنت على الموقع التالي:

<http://www.tawtheegonline.com/vb/showthread.php?t=3045>، تاريخ الإطلاع: 1 سبتمبر 2016.

(2) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 381.

المرتكبة المذكورة سابقا، وأوصت اللجنة في ختام تقريرها إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي والإداري فيما ورد من انتهاكات، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد من تقوم عليه بيعة مبدئية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة، فقد دخلت الحكومة السودانية في سلسلة مفاوضات مع حركتي التمرد في (نجامينا، وأديس أبابا، وأبوجا.... وغيرها)، وقد حث مجلس الأمن والمجتمع الدولي الأطراف للالتزام بوقف إطلاق النار وغيرها من الالتزامات التي تم الاتفاق عليها في تلك المفاوضات، إلا أن هاته الاتفاقات قد انهارت جميعها، نظرا لعدم التزام أطراف النزاع بمضامينها، وهو ما أدى إلى تشريد مليون ونصف، وقتل 70 ألف شخص⁽²⁾.

وإزاء تلك الظروف والإخفاقات المتتالية لوضع حد لتلك الكارثة الإنسانية، فقد اتجهت الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة دولية للوقوف على حقيقة الوضع في دارفور⁽³⁾.

فلقد قام الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه، وجاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم: (1564)، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004⁽⁴⁾.

(1) نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني، مرجع سابق.

(2) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 382.

(3) وللمزيد من التفاصيل حول نتائج اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول نزاع دارفور راجع:

– BENHAMOU (A), La Cour pénale internationale à l'épreuve des fait: la situation au Darfour, R,A ,S, J, E, P, faculté de droit, université d'Alger, n°4, 2008, pp 208–211.

(4) قرار مجلس الأمن رقم: (1564)، الوثيقة رقم: (S/RES/1564/2004)، بتاريخ: 18 سبتمبر 2004.

وتكونت اللجنة المذكورة من: محمد فائق من مصر (الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان)، أنطونيو كاسيسي من إيطاليا (أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة)، دوميزا نتسييزا من جنوب إفريقيا (مؤسس رابطة جنوب إفريقيا الوطنية للمحامين الديمقراطيين)، هينا جيلاني من باكستان (الأمينة العامة للجنة حقوق الإنسان بباكستان)، تيريز ستريغندر من غانا (رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا)⁽¹⁾.

ولقد باشرت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004، وقد حدد لها ثلاثة أشهر لتقديم تقريرها، وبتكليف من الأمين العام عينت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمانة للجنة برئاسة منى رشماوي كمديرة تنفيذية، وفريق للبحث القانوني، وفريق للتحقيق، وخبراء في الطب الشرعي، ومحللين عسكريين، ومحققين متخصصين في مجال العنف ضد المرأة⁽²⁾.

وتركزت مهمة اللجنة في التحقق من وجود إبادة جماعية، وتطهير عرقي، وكذلك فحص جميع الاتهامات والتقارير الواردة من حكومات، وهيئات الأمم المتحدة، وأجهزة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية بالنسبة للجرائم، كما تمثلت المهمة الأساسية في جمع المعلومات، والتحري عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين محتملين، وبالفعل قامت اللجنة بتحديد 51 متهما، بعضهم من الحكومة، وآخرين من الميليشيات، والبعض الآخر من المتمردين⁽³⁾.

وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005، وفي بيانه بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة، والمتمثلة في إثبات أن حكومة السودان، وميليشيا جنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت

(1) أنظر: رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن: وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (S/2005/60)، بتاريخ: 31 جانفي 2005.

(2) الجزولي (كمال الدين عوض)، الحقيقة في دارفور، القاهرة، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2006، ص 43.

(3) أنظر: رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، مرجع سابق.

طائلة القانون الدولي⁽¹⁾. وقد انتهى رأي اللجنة إلى أن حكومة السودان لم تقم بعملية إبادة جماعية، إلا أن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي مارستها الحكومة في دارفور لا تقل خطورة عن جريمة الإبادة الجماعية⁽²⁾.

واعتبرت اللجنة أن السلام في جنوب السودان لا يمكن تحقيقه دون العدالة، والتي يبدو أن السلطات السودانية تمتنع، أو غير راغبة، أو غير قادرة على التحقيق في جرائم الحرب والإبادة التي ارتكبت في دارفور، لأنها فشلت في حماية حقوق شعبها من الاعتداءات التي قام بها جنود "الجنجويد" في دارفور، وبحضور السلطات السودانية التي لم تمنع ذلك⁽³⁾، وفي النهاية أوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى مدع عام مختص، وأوصت بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

واستندت اللجنة إلى مبررات لإحالة الملف وهي⁽⁵⁾:

وجود تقصير واضح من أطراف الصراع الدائر في السودان في ملاحقة ومحاسبة المسؤولين المحتملين عن ارتكاب الجرائم في دارفور، كما أكد التقرير وجود تعارض واضح بين النظام القانوني السوداني ومبادئ ومعايير العدالة المعترف بها دولياً، إذ أن القانون السوداني لا يتضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وخلص التقرير إلى أن النظام القضائي السوداني لا يقدر، ولا يرغب في ملاحقة ومحاكمة هاته الجرائم.

وكذلك إلى أن الجرائم المدعى ارتكابها في دارفور تتوافر فيها شروط الجريمة الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولأن حالة دارفور تشكل

(1) بيان للأمين العام بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، منشور على الموقع التالي:

(2) أنظر: رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، مرجع سابق.

(3) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 497.

(4) بيان للأمين العام بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، مرجع سابق.

(5) أنظر: رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، مرجع سابق.

حسب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن الدولي رقمي: (1556) و(1564) لسنة 2004 تهديدا للسلم، ولأن المحاكمة سوف تسهم في إعادة السلام في المنطقة، ولأن القرارين المذكورين قد شددوا على أن الحكومة السودانية ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد رعاياها، وأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ترتكب أيضا من جانب المتمردين، وأن هذا النمط المنظم من الانتهاكات لا ينبغي أن تتصدى له دولة منفردة فحسب، بل المجتمع الدولي بأسره من خلال أهم أجهزته، ولأن القرارين المذكورين شددوا على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب في دارفور، وإنهاء هذا الإفلات.

إضافة إلى أن حكومة السودان وقعت على نظام روما الأساسي بتاريخ 2000/9/8، ولكنها لم تصادق عليه، ومن ثم فإن إحالة هاته الجرائم إلى المحكمة الجنائية بواسطة مجلس الأمن استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، من شأنه أن يجعل الحكومة السودانية غير قادرة على إنكار اختصاص المحكمة الجنائية بنظر هاته الجرائم.

وقد توافقت توصيات هاته اللجنة مع مقترح فرنسا التي مارست ضغوطها داخل مجلس الأمن لإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تم فعلا، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم: (1593)، بتاريخ 31 مارس 2005 الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593)

بتاريخ 2005/3/31، وفي جلسته رقم: (5158) أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم: (1593) الذي قرر فيه إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الأولى)، وقد أثار القرار جدلاً كبيراً فقد انقسم المجتمع الدولي ما بين مؤيد للقرار، (الفقرة الثانية)، وفريق آخر معارض لصدوره (الفقرة الثالثة)، وبالتالي سنبين في هذا الفرع مضمون القرار، والأسانيد القانونية لكل من مؤيديه ومعارضيه.

(1) المخزومي (عمر محمود)، مرجع سابق، ص 384.

الفقرة الأولى

مضمون قرار مجلس الأمن

لقد نص القرار من خلال ديباجته وبنوده التسع⁽¹⁾ على أن مجلس الأمن يقرر إحالة الوضع في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وعلى حكومة السودان والأطراف الأخرى المشاركة في النزاع في دارفور أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليهما المساعدات الضرورية بما يتطابق مع القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي يحث جميع الدول، والمنظمات الإقليمية، والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً.

ويدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداوات في المنطقة من شأنها أن تساهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، ويشجع أيضاً المحكمة على أن تقوم حسب الاقتضاء، ووفقاً لنظام روما الأساسي بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.

ويشدد أيضاً على ضرورة العمل على إلتئام الجروح والمصالحة، ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني من قبيل لجان تقصي الحقائق أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية، وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الإفريقي والدعم الدولي.

ويقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها، أو أفرادها الحاليين، أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه، أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة

(1) قرار مجلس الأمن رقم: (1593)، الوثيقة رقم: (S/RES/1593/2005)، بتاريخ: 31 مارس 2005.

للعمليات التي أنشأها، أو أذن بها المجلس، أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهاته العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هاته الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً.

ويسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات، أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي، والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.

ويدعوا المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار، ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

والواضح من نصوص القرار أنه يعبر عن موقف سياسي، وتناقض قانوني، ويمكن ملاحظة ذلك من فقراته كما يلي:

فمن الغرابة ألا نجد في ديباجة القرار ما يشير إلى المادة (13/ب) من النظام الأساسي التي تعد الأساس القانوني للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، بل نجد بدلاً من ذلك أن القرار يشير إلى المادة (16) المتعلقة بإرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولقد تضمنت الديباجة الإشارة إلى المادة (98) من النظام الأساسي والتي تتناقضت مع الفقرة الثانية من القرار، حيث أن المادة (98) تنص على أنه: "لا يجوز للمحكمة توجيه طلب يقتضي من الدولة الموجه إليها أن تقدم شخصاً تابعاً لها إلى المحكمة، أو أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها واتفاقياتها الدولية إلا بموافقة هاته الدولة"، وجاءت الفقرة الثانية من القرار لتطالب السودان بالتعاون الكامل مع المحكمة، والمدعي العام، وتقديم كل المساعدات الممكنة.

ولقد جاء الجزء الثاني من الفقرة الثانية من القرار ليبيّن التناقض أكثر بعد نصها في البداية على: "وجوب تعاون حكومة السودان، وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وتقديم ما يلزم من مساعدات"، عادت بالقول: "وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي". أي أن القرار رقم: (1593) يطلب من الحكومة السودانية كدولة غير طرف التعاون مع المحكمة، في حين أنه يدرك أن الدول غير الأطراف غير ملزمة بموجب نظام المحكمة.

ولقد أشار القرار في الفقرة الخامسة إلى التشجيع على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني من قبيل لجان تقصي الحقائق أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية، وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام، وفي نفس الوقت أحال القضية على المحكمة، وهو ما يعتبر تناقضاً، لأنه لا يمكن في نفس الوقت القيام بالمصالحة من جهة، وإحالة أطراف النزاع على القضاء من جهة أخرى، وهو ما يعتبر كذلك ضربة لجهود ومساعي الاتحاد الإفريقي لتحقيق السلام في الإقليم.

ونلاحظ أن الفقرة السادسة من نفس القرار تقرر خضوع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من غير السودان لا تكون طرفاً في النظام للولاية الحصرية لتلك الدولة، ما لم تتنازل عن ذلك صراحة، وبالتالي حفظ القرار للدول غير الأطراف حقوقها كاملة، وأهدر تلك الحقوق بالنسبة للسودان، بالرغم من أنه كذلك دولة غير طرف، ولعل ذلك ما يفسر إدراج المادة (98) من النظام الأساسي في الديباجة.

ولقد نصت الفقرة السابعة على أن تتحمل الدول الأطراف نفقات التحقيق، والملاحقة، والمحاكمات، ولم تحمل الأمم المتحدة أي تكاليف، وهذا ما يشكل تناقضاً مع النظام الأساسي للمحكمة الذي ينص في المادة (115/ب) على أن: "تغطي نفقات المحكمة، وجمعية الدول الأطراف: الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن".

الفقرة الثانية

الأسانيد القانونية لمؤيدي قرار الإحالة

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من مجموعة من المبادئ الفلسفية والقيم والنصوص القانونية الدولية وتفسيراتها في قراءة خاصة، وأهم الدول المؤيدة للقرار (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، وبريطانيا)، والتي يمكن عرض أهم حججها فيما يلي⁽¹⁾:

إن مفهوم عالمية الاختصاص هو الحل الذي يقدمه القانون الدولي لما يتصوره الطغاة والجلادون من إمكان الإفلات من العقاب حين يحتمون خلف الحصانات، ومراسيم العفو المحلية بشتى أنواعها، والتزام دول العالم كافة تقريبا-بما في ذلك السودان- بما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بما لا يجدي معه الدفع بعدم امتداد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى السودان، باعتبار عدم تصديق الأخيرة على النظام الأساسي للمحكمة، حيث يكفي من وجهة نظر بعض أنصار هذا الفريق توقيع السودان على اتفاقيات جنيف لعام 1949 كي تصبح ملتزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المنوط بها -وفق تلك الرؤية- التصدي للانتهاكات الصارخة لاتفاقيات جنيف.

وكذلك أن سريان أحكام النظام الأساسي على الدول غير الأطراف يكون عندما تقبل الدولة غير المصدقة طوعا واختيارا تطبيق أحكام الاتفاقية على رعاياها، أو أن تكون الحالة قد أرسلت بقرار من مجلس الأمن وفقا للمادة (13/ب) من نظامها الأساسي، حيث ينتفي في هاته الحالة قيد الاختصاص الشخصي والمكاني المنصوص عليهما في المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي تقضي المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها بنظر الدعوى بمقتضى المادة (1/19) من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما ينطبق على حالة الوضع في دارفور من وجهة نظرهم.

(1) مهدي (محمد عاشور)، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص ص

إضافة إلى تدعيم أنصار هذا الرأي دليلهم بقريضة سعي الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم مسارعته بعد إنشاء المحكمة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية دولية بهدف منح رعاياها حصانة ضد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كضمانة إضافية، إلى جانب حق الفيتو الذي تستطيع من خلاله الحيلولة دون صدور أي قرار بملاحقة من لا تريد ملاحقتهم من رعاياها، أو رعايا حلفائها، فلو كانت مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيما يتصل بما يحال إليها من مجلس الأمن يقتصر على الدول المنضمة، لما كان حرص الولايات المتحدة على تلك الاتفاقيات الثنائية في ظل حقيقة عدم انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة.

ويعترف أنصار هذا الاتجاه بأن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها تكميلي، ومع ذلك فإنهم يرون أن ذلك يقتضي ضمان استقلال القضاء، وهو ما يعتقد أنصار هذا الاتجاه أنه غير متوافر في السودان، حيث خلص كل من تقرير لجنة التحقيق الدولية التي شكلت لدراسة الوضع في دارفور، وكذلك تقرير الدائرة التمهيدية إلى أن السودان غير قادر، ولا راغب في ممارسة هاته الصلاحية، الأمر الذي دفع المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار قرارات بشأن الأوضاع في دارفور.

وفيما يتصل بقضية سيادة يرى هذا الفريق أن مفهوم السيادة الوطنية قد تغير في العالم، وحتى ولو لم يكن كذلك فإن الدفع بالسيادة ربما كان منتجا لو أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق من تلقاء نفسه بناء على المادة (15) من النظام الأساسي، ولكن القضية الحالية أحييت إليه من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو فصل ينتقص صراحة من سيادة الدول، بل يجيز استخدام القوة ضد الأعضاء، وغني عن القول أن السودان صادق على هذا الميثاق ليصبح عضوا في المنظمة، وبالتالي فإنه ملزم بأحكامه.

وفي رفضهم لإدعاءات تسييس المحكمة الجنائية الدولية يرى هذا الفريق أن استقلالية، وحياد المحكمة، والمدعي العام ليست محل شك من المجتمع الدولي، باعتبار أن جميع قضاة المحكمة وعددهم (18) ينتمون لـ (18) جنسية مختلفة، بالإضافة إلى المدعي العام، وجميعهم مشهود له في العالم بالكفاءة، والنزاهة، والحياد، ويتم انتخابهم من الجمعية العامة للمحكمة المكونة من الدول الأطراف التي صادقت على الاتفاقية، مما يصعب معه القول بتواطئهم جميعاً، أو خضوعهم لتأثيرات سياسية، وضغوط من أي دولة، أو أي جهة.

ورداً على القول بازدواجية معايير المحكمة الجنائية الدولية في ظل تركيزها على الدول المستضعفة، تاركة الدول الكبرى وحلفاءها دون عقاب، رغم ما ترتكبه تلك الدول من جرائم حرب، وانتهاكات لحقوق الإنسان، على نحو الممارسات الأمريكية وحلفائها في العراق وأفغانستان، وكذا الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يرى هذا الفريق سبب عدم توجيه الاتهام، أو محاكمة المسؤولين من رعايا الولايات المتحدة وإسرائيل، ليس سببه أن المحكمة تكيل بمكيالين، أو لأنها غير محايدة، ولكن لأن القضاء الوطني في الدولتين مستقل بنصوص يصدقها الواقع، وفقاً للمعايير الدولية لاستقلال القضاء.

الفقرة الثالثة

الأسانيد القانونية لمعارضتي قرار الإحالة

في مقابل الحجج التي قدمها مؤيدو قرار الإحالة، قدم المعارضون (الدول العربية، بعض الدول الإفريقية، والدول الإسلامية) مجموعة من الحجج والأسانيد القانونية، قامت في جانب كبير منها على تنفيذ حجج الفريق الأول، وأهم هاته الحجج ما يلي⁽¹⁾:

أن الحجة الرئيسية لمعارضتي القرار قامت بالأساس إلى بطلان إجراءات الاستدلال، وأعمال التحريات التي قام بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التي استندت بالدرجة الأولى إلى تقارير متحيزة لمؤسسات وهيئات دولية غير محايدة من العاملين في المجالات

(1) مهدي (محمد عاشور)، مرجع سابق، ص ص 64-72.

الحقوقية والإنسانية، والتفتت عن تقارير وشهادات دولية زارت مواقع الأحداث في دارفور، بما في ذلك تقرير لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي، وتقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق التي رأسها قاضي قضاة السودان السابق، وكذلك شهادة كل من "جي سكوت غراشن" المبعوث الأمريكي الخاص للسودان، و"كولن باول" وزير الخارجية الأمريكي - قبل أن يغير كلامه فيما بعد في شهادته أمام لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الأمريكي - وجميعها تفيد عدم وقوع أي من الممارسات والجرائم، والتي تم توجيه الاتهام إلى الرئيس "عمر البشير" على أساسها.

وكذلك أنه بفرض وقوع جرائم، ووجوب المحاكمة، فإن الأفضل للمتهم أن تجري محاكمته أمام محاكم وطنه، وهو ما فعلته الحكومة السودانية-فعلا- مع عدد غير قليل من الأشخاص موظفين حكوميين وغيرهم، اتهموا بارتكاب جرائم في أحداث دارفور، لكنها ليست جرائم إبادة جماعية، ولا جرائم ضد الإنسانية، وقد أصدرت المحاكم السودانية أحكاما بعقوبات متفاوتة، الأمر الذي تنتفي معه صلة المحكمة الجنائية الدولية، وأحقيتها في التدخل في الأمر وفق نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفسها، التي تؤكد تكاملية نظامها مع النظم القضائية الوطنية.

وفي ردهم على مقولة أن اشتراط الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تصديق عدد معين من الدول على النظام الأساسي قبل دخوله حيز النفاذ يفيد تطبيق أحكامها على الدول الأعضاء وغير الأعضاء، لما كانت المادة (2/11) قد نصت على بدء سريان نظام المحكمة على الدول التي تنضم إليه بعد نفاذه على الجرائم الواقعة بعد تاريخ هذا الانضمام، ويؤكد ذلك النص على حق الدول الأعضاء في الانسحاب من الاتفاقية (المادة 127 من النظام)، وما يدل على ذلك انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل من المعاهدة بعد التوقيع عليها، لئلا تنطبق عليها أحكام نظامها، فلو أن الاتفاقية ستطبق على الدول الأعضاء وغير الأعضاء لما كان للانسحاب أية قيمة أو معنى.

وكذلك أنه لو كان اشتراط النصاب المذكور يعني سريان الاتفاقية على غير أطرافها، لما نصت المادة (2/4) منها على أن: "ممارسة وظائف المحكمة وسلطاتها في دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، يجب أن يتم باتفاق خاص مع تلك الدولة"، ولما نصت المادة (1/12) على أن: "الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة(5)", وكذا لما نصت المادة (3/12) من الاتفاقية على أنه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث...".

والقول بامتداد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية إلى الدول غير الأعضاء يتعارض ونص المادة العاشرة من نظام المحكمة، ويتعارض وممارسات المحكمة الجنائية الدولية نفسها، التي على الرغم من تلقيها بلاغات كثيرة من عدة دول عن حالات خاصة بجرائم محتملة، إلا أنها رفضت غالباً تحت زعم أنها تخرج عن ولاية المحكمة.

ومن أبرز القضايا التي رفضتها المحكمة قضية انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق، وجرائم الإبادة الجماعية، والانتهاكات المستمرة لجيش الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة، حيث يرى- معارضو قرار المحكمة- أن هاته الجرائم تستوجب - حال اعتدال ميزان العدل لا ازدواجيته- مثول قادة تلك الدول وكبار مسؤوليها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وأما القول أن عقد الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقات ثنائية مع بعض الدول يمنح بموجبها مواطنو الولايات المتحدة حصانة ضد محاكمتهم عما يقترفونه من جرائم في هاته الدول دليلاً على امتداد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية قول مردود، باعتبار أن الحصانة الممنوحة يقتصر مداها على محاكم الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات الثنائية، ولا

تلزم المحكمة الجنائية الدولية بحال من الأحوال، الأمر الذي يجعل عدم انضمام الولايات المتحدة إلى النظام الأساسي للمحكمة هو الضمانة الأساسية لعدم مثول مواطنيها أمامها.

ويخلص أنصار هذا الفريق إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا اختصاص لها، ولو بإحالة من مجلس الأمن إلا بشأن الدول الأطراف في نظامها الأساسي، باعتبار أن المادة (13/ب) من النظام تتناول طريقة من طرق الإحالة إلى المحكمة، لكنها لا تنشئ سلطاناً -لا أساس له قانوناً- لمجلس الأمن لإخضاع دولة ليست طرفاً في اتفاقية المحكمة لأحكام هاته المحكمة، فالمحكمة من وجهة نظرهم ترتبط مع الأمم المتحدة باتفاقية تنظم علاقاتهما، ولا تتضمن أي نص صريح يتيح لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة إملاء إرادته على أية دولة غير منضمة إلى اتفاقية المحكمة.

المطلب الثاني

آثار قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

بناء على طلب مجلس الأمن إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم كافة الاعتراضات السابقة، أعلن المدعي العام في 1 جوان 2005 فتح تحقيق في الجرائم التي حدثت في دارفور، بعد أن استلم لائحة بأسماء 51 فرداً من المشتبه فيهم في 11 أبريل 2005⁽¹⁾، ونظراً لعدم تعاون السودان مع المحكمة، طالب المدعي العام المجتمع الدولي بالضغط على حكومة السودان لإجبارها على تسليم مسؤولين كبار في الدولة، من بينهم الرئيس "عمر البشير" لاتهامهم بارتكاب جرائم في دارفور. وعليه سوف ندرس في هذا المطلب: أهم الآثار المترتبة على صدور القرار رقم: (1593) من بينها: صدور قرار القبض على الرئيس "عمر البشير" (الفرع الأول)، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الإحالة (الفرع الثاني)، ومدى إمكانية التعاون مع المحكمة في هذا الصدد (الفرع الثالث).

(1) عيتاني (زياد)، مرجع سابق، ص 498.

الفرع الأول

قرار المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على الرئيس "عمر البشير"

بالنظر إلى الموقف السوداني الراض للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، طالب المدعي العام المجتمع الدولي بالضغط على حكومة السودان لإجبارها على تسليم مسؤولين كبار في السودان بشأن تدهور الأوضاع في دارفور، وعلى رأسهم الرئيس "عمر البشير".

في 14 جويلية 2008 وجه المدعي العام "أوكامبو" اتهاماً رسمياً للرئيس "عمر البشير" بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب في إقليم دارفور، وطلب من قضاة المحكمة إصدار مذكرة لاعتقاله وفقاً للمادة (1/58) من النظام الأساسي، الأمر الذي أثار جدلاً قانونياً وسياسياً كبيراً حتى قبل صدور قرار المحكمة الجنائية الدولية في 4 مارس 2009⁽¹⁾.

وقد بررت المحكمة الجنائية الدولية إصدارها مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني "عمر البشير" بمسؤوليته بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن سبع تهم: تتعلق خمس منها بجرائم ضد الإنسانية، وتتعلق التهمتان الأخريان بجرائم الحرب⁽²⁾.

ولم تدرج الدائرة التمهيدية جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة اعتقال الرئيس "عمر البشير"، وتركت الباب مفتوحاً أمام الادعاء العام لتقديم مزيد من الأدلة إذا ما أصر على إدراج هاته التهمة في لائحة الاتهام⁽³⁾.

(1) أنظر: الأمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة دارفور السودان، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: (ICC-02/05-01-09)، بتاريخ 4 مارس 2009، ص3.

(2) أنظر: الأمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، مرجع سابق، ص7.

(3) أنظر: موجز لقرار الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير، منشورات المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: www.icc-cpi.int.

وبتاريخ السادس من جويلية 2009 استأنف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرار الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بتهمة الإبادة الجماعية، مؤكدا وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الرئيس "عمر البشير" قد ارتكب الجرم المنسوب إليه⁽¹⁾.

وفي الثالث من فيفري 2010 أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن الاستئناف المقدم من جانب الادعاء العام، وقررت بالإجماع إلغاء قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في الرابع من مارس 2009 في شقه المتعلق برفض إصدار أمر بالقبض على الرئيس "عمر البشير" بتهمة الإبادة الجماعية، وطلبت دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجددا فيما إذا كان ينبغي تضمين أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية⁽²⁾.

وفي 12 جويلية أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة حكما بمسؤولية الرئيس "عمر البشير" عن جرائم الإبادة الجماعية التي جرت في دارفور، ما أدى إلى صدور مذكرة التوقيف الثانية، وفيها اتهامات الإبادة الجماعية⁽³⁾.

(1) أنظر: وثيقة الإدعاء المقدمة دعما لاستئناف القرار ذي العنوان "قرار بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، الحالة دارفور السودان، دائرة الاستئناف، الوثيقة رقم: (ICC-02/05-01/09-25)، بتاريخ: 6 جويلية 2009.

(2) أنظر: حكم بشأن استئناف المدعي العام القرار ذي العنوان: "قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، الحالة في دارفور السودان، دائرة الاستئناف، الوثيقة رقم: (ICC-02/05-01/09-OA)، بتاريخ: 3 فيفري 2010.

(3) أنظر: أمر ثان بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور السودان، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: (ICC-02/05-01-09)، بتاريخ: 12 جويلية 2010.

الفرع الثاني

آثار القرار على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ويعني الاختصاص مدى إمكانية، وأهلية المحكمة في النظر في الدعوى، وهل الجرائم المرتكبة تدخل في اختصاصها الزماني، والمكاني، والشخصي، وهل اختصاصها في هاته الحالة تكميلي أم أصيل.

فبالنسبة للاختصاص النوعي فيقصد به أنواع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تحدد اختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والتي تتمثل في أربع جرائم وهي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وهي جرائم دولية محددة حالياً بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وفي قضية الحال نجد أن الجرائم التي حركت فيها الشكوى هي: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وبالتالي فهي من ضمن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي دخلت حيز التنفيذ، حيث تضمن أمر القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" سبع تهم استناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية وتمثلت في خمس تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية: القتل (م/1/7أ)، الإبادة (م/1/7ب)، النقل القسري (م/1/7د)، التعذيب (م/1/7و)، الاغتصاب (م/1/7ز)، وتهمتان متعلقتان بجرائم حرب: تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية (م/1/7هـ)، والنهب (م/2/8هـ/5)⁽²⁾.

والجدير بالذكر أنه عند عرض قضية الرئيس "عمر البشير" على الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة فإن أغلبية قضاة الدائرة - باستثناء القاضية "آنيثا أوشاكا" التي خالفتهم الرأي - وجدوا بأن المواد التي قدمها الإدعاء دعماً لطلبه لم توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن

(1) حددت هاته الجرائم بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنظر: الأمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، مرجع سابق، ص7.

حكومة السودان تصرفت بقصد جرمي خاص لإهلاك جماعات "الفور" و"المسالييت" و "الزغاوة" إهلاكا كلياً أو جزئياً، لذا لا يتضمن أمر القبض على الرئيس "عمر البشير" تهمة الإبادة الجماعية لانتفاء القصد الإجرامي، مع ذلك شدد القضاة على أنه إذا جمع الإدعاء أدلة إضافية فلن يحول هذا القرار دون قيام الإدعاء بتقديم طلب لتعديل أمر القبض كي يتضمن جريمة الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

وأما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية فيقصد به التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة، الذي لا ينعقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في الأول من جويلية 2002، استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (126) من النظام الأساسي⁽²⁾.

وهذا ما يعني من الناحية القانونية أن المحكمة لن تنتظر في أية شكوى أو دعوى بخصوص حالة يشتبه في أنها تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، فإذا ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي إحدى الجرائم التي انعد اختصاصها للمحكمة، فلا يهم بعد ذلك وقت تحريك الشكوى، أو الوقت الذي يلقي فيه القبض على المتهم.

وعلى هذا فإن الأحداث التي وقعت في دارفور قد بدأت قبل الأول من شهر جويلية عام 2002، واستمرت بعد ذلك التاريخ، ولهذا فإن قرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية اقتصر على الأفعال التي وقعت بعد دخول نظام المحكمة الجنائية حيز التنفيذ، أما الأفعال التي وقعت قبله فهي غير مشمولة بالتحقيق فيها أمام تلك المحكمة، وبما أن الجرائم التي صدر على أساسها قرار المحكمة بتوقيف الرئيس "عمر البشير" وقعت

(1) أنظر: موجز لقرار الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير، مرجع سابق.

(2) تنص المادة المائة والسادسة والعشرون فقرة (1) على أنه: "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

في إطار الهجوم الذي حدث على مطار "الفاشر" الذي وقع في أبريل سنة 2003 واستمر بعد ذلك، فهي من ضمن الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان.

وبخصوص الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية فقد بينه نص المادة (2/4) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاء في نصها: "للمحكمة أن تمارس وظائفها، وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة، أن تمارسه في إقليم تلك الدولة".

ومن هذا نستخلص أن المحكمة الجنائية تختص فقط بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة أصبحت طرفاً في نظام روما الأساسي، وهذا كقاعدة عامة يرد عليها استثناء يتمثل في قبول الدول غير الأطراف باختصاص المحكمة، أو في حالة إحالة وضع معين من قبل مجلس الأمن، أي أن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الأصل لا يمتد إلى جميع دول العالم، وإنما يقتصر على الجرائم الواقعة في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أو الدول التي قبلت بممارسة المحكمة اختصاصها بشأن الجرائم الواقعة على أراضيها.

وهذا ما لا ينطبق على الوضع في السودان التي هي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، كما أنها لم تقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجرائم الواقعة في دارفور، ولعل هذا ما جعل الحكومة السودانية تتراخى بعض الشيء عند تلويح المدعي العام للمحكمة الجنائية بتحريك الدعوى عن الجرائم الواقعة في إقليم دارفور.

إلا أن النقطة الجديرة بالاعتبار بخصوص الاستثناء الوارد على المبدأ العام في خصوص الاختصاص المكاني للمحكمة المتمثل في الإحالة من مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة وفقاً للباب السابع من الميثاق، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في الفقرة (2) من المادة (12)، وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة "تهديداً للسلم والأمن"،

وهذا ما حصل بالفعل، واستغل هذا الاستثناء لتحريك الدعوى بصدد الجرائم المرتكبة في دارفور بموجب قرار مجلس الأمن رقم: (1593)، رغم ما أثير بشأنه من إشكاليات، خاصة ما تحجج به الفريق المعارض لقرار الإحالة، مثلما أشرنا إليه سابقاً.

وبالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية فلقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية أو الفردية عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنه... "المحكمة هيئة دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"، وهذا ما يعني أن المحكمة الجنائية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وليس لها اختصاص على الدول أو الهيئات المعنوية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن قضية دارفور بشكل عام، وتوجيه الاتهام للرئيس السوداني "عمر البشير" بشكل خاص، فإنه يثير العديد من الإشكاليات، ولعل من أبرزها ما يتعلق بامتداد اختصاص المحكمة الجنائية إلى رعايا الدول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ومسألة حصانة الرؤساء والقادة، وإمكانية مثلهم أمام المحكمة.

فالجدير بالملاحظة أن اختصاص المحكمة لا يقتصر على رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي، وإنما يمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف إذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف، أو دولة قبلت بأن تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة، أو حركت الدعوى من مجلس الأمن.

ففي الحالة الأخيرة يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف في المحكمة، حتى وإن ارتكبت الجريمة في دولة ليست طرف، ولم تقبل بممارسة المحكمة اختصاصها، وهو الأمر الذي تم استغلاله لتحريك الدعوى ضد القادة السودانيين بالرغم من أنهم لا يحملون جنسية دولة طرفاً في النظام الأساسي، وأن الاتهامات وجهت لهم

عن جرائم وقعت في دولتهم، وهي دولة ليست طرف في النظام الأساسي، ولم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها.

والأمر الثاني والمهم الذي تختلف به المحاكم الجنائية الدولية عموماً عن المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للمسؤولية الشخصية، هو استبعادها لمبدأ الحصانة بشكل تام، وهذا ما نصت عليه المادة (27) من النظام الأساسي.

وعلى هذا فإنه ليس لأحد أن يتذرع بالحصانة للتخلص من المساءلة على ارتكاب جريمة دولية حتى وإن كان يتولى أعلى المناصب السيادية في البلاد، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية عندما أصدرت قرارها الأخير بتوقيف الرئيس السوداني "عمر البشير"، حيث أشارت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها إلى أن منصب "عمر البشير" الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالحصانة التي توفرها له التشريعات السودانية لا تحول دون إمكانية مقاضاته عن جرائم دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لكن هناك من يرى أن قرار المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية الذي يطلب فيه إلقاء القبض على الرئيس "عمر البشير" ومحاكمته أمام المحكمة بما نسبته إليه من جرائم، أنه ينطبق على المتهم بعد تركه منصبه، وأن النص يعني عدم الاعتداد بدفاع المتهم عندما يترك المنصب، ويمثل أمام القضاء، ولا ينطبق على رئيس في السلطة، لأن هاته القضية قد تستخدمها الدول الكبيرة ضد رؤساء الدول الصغيرة لأغراض لا علاقة لها بالعدالة الدولية، وإنما لأغراض تتعلق باستخدام هذه الوسيلة للضغط على رؤساء الدول الصغيرة لتحقيق مآرب سياسية⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن الحصانة لا ترخص للشخص ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، ولا يستطيع أن يدفع بأنه عند ارتكاب هاته الجرائم كان يتمتع بالحصانة، وبما أن هاته الجرائم لا تسقط بالتقادم يمكن محاكمته بعد زوال الحصانة عنه إما بانتهاء

(1) الأشعل (عبد الله)، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الكتاب القانوني، 2009، ص 105.

الوظيفة، أو برفع الحصانة، وبالتالي فالحصانة لا تبرر ارتكاب الجرائم، وإنما تحول دون إجبار الدولة على تسليم مواطنيها الذين يتمتعون بالحصانة، أو مطالبة دولة أخرى بتسليم هذا الشخص، ويكون بينها وبين دولة المتهم اتفاقيات في هذا الشأن.

وفي قضية الحال فإن الرئيس "عمر البشير" يتمتع بالحصانة حال كونه رئيساً للسودان، والمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تفرض ولايتها عليه، ليس فقط لأن السودان ليس طرفاً في نظام المحكمة، وإنما لأن الرئيس يتمتع بالحصانة، غير أنه إذا سقطت حصانته، أو رفعت، أو انتهت مهمته في الرئاسة، ومثل أو أحضر بسبب أو بآخر أمام المحكمة، فإن المحكمة تختص بمحاكمته، ولا يستطيع أن يدفع التهمة عنه من الناحية الموضوعية إذا كانت ثابتة، في أنه حيث ارتكبها كان يتمتع بالحصانة.

وبالنسبة للاختصاص التكميلي فإنه وفقاً لمبدأ التكامل فإن نظام روما تضمن عدداً من الضمانات التي تحفظ للقضاء الجنائي الوطني صلاحيته في نظر الجرائم التي تقع ضمن اختصاصه، من خلال ما نصت عليه المواد: (17، 18، 19)، وإحالة قضية ما إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن لا يحول دون إمكانية تطبيق مبدأ التكامل، مما يعني أنه بوسع الحكومة السودانية الاستفادة مما جاءت به المادة (17) من نظام روما الأساسي بشأن المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى⁽¹⁾.

حيث أن السودان طرف في اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبرتوكول الملحق باتفاقية جنيف الأربع لعام

(1) إذ توجب هذه المادة على المحكمة أن تقرر أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ - إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب - إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

ج - إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة، طبقاً (للقرة 3 من المادة 20).

د - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

1977، وقد قام السودان بتنفيذ التزاماته الدولية بموجب العرف والقانون الدولي، حيث استوعب في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 كافة النصوص التي تجرم وتعاقب على الجرائم الدولية، كجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كما تم استيعابهما أيضا في قانون القوات المسلحة لسنة 2007، وكذلك أنشأ السودان الآليات الكفيلة بمعاينة كل من يثبت ارتكابه لهذه الجرائم، وقد باشرت المحاكم الخاصة في دارفور، والمدعي العام لجرائم دارفور التحقيق والتقاضي، وأصدرت المحاكم أحكاما عديدة في الموضوع⁽¹⁾.

ورغم ذلك جاء القرار متناقضا مع الواقع، حيث خلص كل من تقرير لجنة التحقيق الدولية التي شكلت لدراسة الوضع في دارفور، وكذلك تقرير الدائرة التمهيدية إلى أن السودان غير قادر، ولا راغب في ممارسة هاته الصلاحية، الأمر الذي دفع المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار قرارات بشأن الأوضاع في دارفور، بما فيها بدء التحقيق، وإصدار أمر التوقيف ضد الرئيس "عمر البشير"⁽²⁾.

الفرع الثالث

آثار القرار على إمكانية التعاون مع المحكمة

شدد القرار رقم: (1593) على ضرورة أن تتعاون حكومة السودان، وجميع أطراف الصراع الأخرى تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة.

فبناء على تعليمات من الدائرة التمهيدية، أحال رئيس القلم طلبات التعاون التي قُدمت إلى السودان من أجل إلقاء القبض على الرئيس "عمر البشير"، وتسليمه إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وإلى جميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

(1) تنقو (معاذ أحمد محمد)، المحكمة الجنائية الدولية وانحراف تطبيق القانون الدولي، مقال منشور على الموقع:

<http://achr.gov.sd/repoort/inter-court.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2016/8/26، ص 24.

(2) مهدي (محمد عاشور)، مرجع سابق، ص 57.

وبإصدار القرار تكون الدائرة قد خلصت إلى أنه طبقاً للقرار رقم: (1593)، الصادر بتاريخ: 31 مارس 2005 عن مجلس الأمن، إضافة إلى المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، يكون السودان ملزماً بأن يتعاون مع المحكمة، بما في ذلك إلقاء القبض على الرئيس "عمر البشير" وتسليمه.

وأصدرت الدائرة أيضاً توجيهات إلى رئيس القلم أن يقوم بإعداد طلبات التعاون، وإحالتها إلى أية دولة أخرى حسب الاقتضاء، لضمان إلقاء القبض على الرئيس "عمر البشير"⁽²⁾.

وفي 27 أوت 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارين أبلغت بموجبهما مجلس الأمن، وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالزيارات التي قام بها الرئيس "عمر البشير" إلى كينيا، وتشاد، وذلك لكي تتخذ أي إجراء تراه مناسباً.

وفي 12 ماي 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً مماثلاً فيما يتعلق بزيارة السيد "عمر البشير" إلى جيبوتي، وفي القرارين السالفي الذكر لاحظت الدائرة التمهيدية الأولى أن الدول المعنية ملزمة بالتعاون مع المحكمة على أساس قرار مجلس الأمن رقم: (1593)، والمادة (87) من النظام الأساسي الذي تعد تشاد، وجيبوتي، وكينيا من بين الدول الأطراف فيه⁽³⁾.

وفي 12 و13 ديسمبر 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارين بشأن ملاوي، وتشاد، وذكرت فيهما أن الدولتين الطرفين في نظام روما الأساسي قد قصرتا في التعاون مع المحكمة بسبب عدم اعتقالهما الرئيس "عمر البشير"، وتقديمه للمحكمة أثناء وجوده على أراضيها.

(1) حيث نصت المادة الخامسة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008-2009، مذكرة من الأمين العام، الوثيقة رقم: (A/64/356)، بتاريخ: 17 سبتمبر 2009، ص 10.

(3) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2010-2011، مذكرة من الأمين العام، الوثيقة رقم: (A/66/309)، بتاريخ: 19 أوت 2011، ص 12.

ورأت الدائرة التمهيدية أن القانون الدولي العرفي يستثني رئيس الدولة من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول، حينما تطلب المحاكم الدولية القبض على رئيس دولة ما لارتكابه جرائم دولية، وأكدت الدائرة التمهيدية أن الدول الأطراف ملزمة باعتقال الرئيس "عمر البشير"، وتقديمه للمحكمة إذا وجد في إقليمها، وأرسل القرار إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. ويلاحظ على طلبات التعاون التي أصدرتها الدائرة التمهيدية لكل من السودان والدول الأخرى ما يلي:

فبالنسبة للسودان فالمادة (86) من النظام تنص على أن: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّيه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، وتنص المادة (1/87) فيما يتصل بطلبات التعاون الدولي على أنه: "تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام".

وقد تناولت المادة (5/87) حالة الدول غير الأعضاء، وشروط تعاونها مع المحكمة الجنائية، حيث نصت على أنه: "للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، على أساس ترتيب خاص، أو اتفاق مع هاته الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب، أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2011-2012، مذكرة من الأمين العام، الوثيقة رقم: (A/67/308)، بتاريخ: 14 أوت 2012، ص 11.

وبالتالي طلب التعاون المحال عن طريق القناة الدبلوماسية أو غيرها الذي تقدمه المحكمة إلى الدول الأطراف لا ينطبق على السودان باعتباره ليس دولة طرفاً، ولا ينطبق عليها، بحكم أنها ليست دولة غير طرف التي قبلت تقديم المساعدة إلى المحكمة.

وأما بالنسبة للدول الأخرى فإن المادة (98) من النظام الأساسي⁽¹⁾ والخاصة بالتعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم، تقيد النص الذي يرفع الحصانة في المادة (27) من نظام روما الأساسي، وعليه فإن من واجب المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية وفق القانون الدولي ونظام روما الأساسي أن تطلب من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة ذلك الشخص والمعترف له بها بناءً على تشريعات دولته أو قوانينها قبل اتخاذ أي إجراء بما فيها الاتهام أو أوامر التوقيف، فإذا ما رفضت الدولة رفع الحصانة فإنه لا يجوز قانوناً وفق نظام روما الأساسي أن تلجأ المحكمة للدولة الغير التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها.

مما يؤكد أن لجوء المدعي العام إلى كينيا، والتشاد، وجيبوتي لطلب التوقيف مخالف للقانون الدولي، ولنظام روما الأساسي، وعليه لا يوجد إلزام قانوني عليهم وفق نظام روما الأساسي، وخاصة أن طلب المساعدة من هاته الدول يعتبر انتهاكاً للالتزامات بموجب القانون الدولي، والاتفاقية العامة الخاصة بحصانات منظمة الإتحاد الإفريقي، وقرارات مؤتمرات القمة الإفريقية، مع العلم بأن هذه الاتفاقيات والالتزامات الدولية على هاته الدول هي سابقة على انضمامها لنظام روما الأساسي⁽²⁾. ومع العلم أن المادة (10) من نظام روما

(1) تنص المادة الثامنة والتسعون من النظام الأساسي على أنه:

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أي مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم.

(2) تنقو (معاد أحمد محمد)، مرجع سابق، ص 29.

الأساسي نصت على الآتي: " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد، أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة، أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير نظام روما الأساسي".

وفي الأخير ورغم أن القرار رقم: (1593) نص على إمكانية تعليق عمل المحكمة من خلال إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وذلك بتطبيق المادة (16) من النظام الأساسي، إلا أن مجلس الأمن امتنع عن ذلك في قضية دارفور، رغم تأييد أكثر من ثلثي المجتمع الدولي، وخاصة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، فأمام التعنت الأمريكي والأوروبي لم يشر المجلس إلى تعليق عمل المحكمة في القرار رقم: (1828)⁽¹⁾ صراحة، وهو ما تراه الدول المؤيدة لاستعمال المادة (16) إعاقة للجهود المبذولة لتعزيز، وتحقيق سلام دائم، من خلال تسوية سياسية دائمة، فهناك تعارض بين دعوة أطراف النزاع إلى الحوار، وفي نفس الوقت إحالتهم للعدالة.

وامتناع مجلس الأمن عن تطبيق المادة (16) من النظام الأساسي رغم أنها أدرجت لإرضاء الولايات المتحدة الأمريكية في عدم ملاحقة رعاياها عندما يرتكبون جرائم دولية، يبين لنا مما لا يدع مجالاً للشك أن المحكمة الجنائية الدولية لها طبيعة سياسية، حيث قصد منها تهديد واستهداف الدول الإفريقية، وبخاصة الرؤساء الأفارقة. والقرارات والممارسات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية تؤكد ذلك، باعتبار أن كل القرارات الصادرة من هذه المحكمة هي ضد رؤساء الدول الإفريقية والمسؤولين في هذه الدول، حيث أن القضايا التي عرضت على المحكمة لحد الآن تتعلق بدول إفريقية دون الدول الأخرى، وخاصة ما ارتكبه القوات الأمريكية في العراق، أو القوات الإسرائيلية في فلسطين.

(1) قرار مجلس الأمن رقم: (1828)، وثيقة رقم: (S/RES/1828/2008)، بتاريخ: 31 جويلية 2008.

خاتمة

الخاتمة

تحظى دراسة العدالة الجنائية الدولية بأهمية عظمى في هذا العصر الذي تميز بصراعات كبيرة سواء كانت دولية أو غير دولية، ارتكبت فيها أشنع أنواع الجرائم الدولية، كل ذلك كان منطلقاً ودافعاً للمجتمع الدولي بأن يبذل قصارى جهده لملاحقة ومحاكمة مرتكبي هاته الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية. إلا أنه ومع توافر الجهود التي كللت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 في مؤتمر روما، ما زال يوجد في المقابل عقبات حالت دون تطبيق العدالة الجنائية الدولية بصورة فعالة - من بينها بعض العقبات الإجرائية- والدليل على ذلك أن الجرائم مازالت ترتكب لحد الآن، وما زال مرتكبوها دون عقاب.

وقد حاولت الإجابة عن إشكالية الدراسة من خلال ما تم عرضه من أبواب، وفصول، ومباحث، ومن أجل إتمام الفائدة المرجوة من هاته الدراسة، فسأقوم بعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وبعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للحد من الجرائم، وعدم إفلات المجرمين من العقاب. ومن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها ما يلي:

أولاً: النتائج

لقد ساهمت الشريعة الإسلامية في وضع قواعد للحرب سبقت ما توصل إليه العالم الحديث إليه بقرون عديدة من خلال تجريم الأفعال والتصرفات التي تتطوي على جرائم دولية ضد السلام، وأمن البشرية، وضد الإنسانية.

ولم ينشأ القانون الدولي الجنائي بشكل فعلي إلا بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة، لاشتراك إرادة الدول في بناء هذا القانون، على عكس المرحلة السابقة عليها (محاكمات نورمبرغ وطوكيو)، فلا يمكن اعتبار القواعد المطبقة من قبل هاتين المحكمتين قواعد دولية جنائية، لانفراد الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بوضعها.

وتعتبر المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية (ورغم كل الانتقادات) أول تطبيق عملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي، وذلك لاعترافها بفكرة الجزاء في القانون الدولي، وإرسائها مبدأ مساءلة الأشخاص -بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم- عن ارتكاب الجريمة.

ويعتبر كذلك إنشاء المحاكم الدولية لكل من يوغسلافيا ورواندا و(برغم كل الانتقادات) خطوة تالية على طريق العدالة الجنائية الدولية، وهي خطوة جاءت نتيجة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني عموماً، وكانت الحافز الرئيسي في السعي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تنفادي الانتقادات الموجهة للمحاكم المؤقتة السابقة، وتحقق العدالة الجنائية الدولية بمفهومها الحقيقي والواسع دون استثناءات.

وتتكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجهزة رئيسية وهي: هيئة الرئاسة، والدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، إضافة إلى جمعية الدول الأطراف التي تعتبر بمثابة الهيئة التشريعية في المحكمة.

وتختص من الناحية الموضوعية حسب المادة (5) من النظام الأساسي في النظر في أشد الجرائم خطورة وهي: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان التي تم تعريفها، وحددت الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في هاته الجريمة في مؤتمر (كامبالا عام 2010)، لكن التنفيذ الفعلي لن يكون قبل 2018، وهو ما يعتبر انتقاداً للمحكمة نظراً لخطورة هاته الجريمة، إضافة إلى عدم إدراج بعض الجرائم الأخرى التي لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة مثل جريمة الإرهاب.

وفي مجال المسؤولية الجنائية أخذ النظام الأساسي بسن معين للمتهم، وهو ألا يقل على 18 سنة حين ارتكابه الجريمة، رغم أن الكثير من الجرائم ترتكب من الأشخاص دون هذا السن، وأخذ بقاعدة مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يأمرون بارتكابها، وكذلك أخذ بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة، أو حكومة... الخ.

وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، أو قد تصبح طرفاً في نظام روما، ويمتد اختصاصها ليشمل الدول غير الأطراف في حالتين: تتمثل الحالة الأولى في قبول الدولة غير الطرف في النظام الأساسي اختصاص المحكمة برضاها: وذلك طبقاً للمادة (3/12)، والحالة الثانية تكون بصورة قسرية دون رضاها، وذلك بقرار صادر عن مجلس الأمن.

واستثناء القضاء الدولي الجنائي بسلطة الفصل في تنازع الاختصاص بين اختصاص القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، يترتب آثاراً سلبية على تطبيق مبدأ التكامل، ذلك أن هذه السلطة تقديرية، ولا تحكمها ضوابط دقيقة، مما يؤدي إلى الصراع بين اختصاص القضاء الوطني والقضاء الدولي بدل التكامل، خاصة وأن التشكيك في قدرة ورغبة القضاء الوطني في بعض الأحيان أمر مفترض مسبقاً، والدليل على ذلك قضية دارفور.

وقد يؤدي الدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية إلى إمكانية تهرب الدول من تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية إلى المحكمة، متذرة في ذلك بأسبقية الولاية الجنائية الوطنية على إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

وقد يترتب إعمال مبدأ التكامل بين الأنظمة الجنائية الوطنية وبين نظام روما الأساسي نتائج سلبية أحيانا منها: عدم المساواة بين الأشخاص الخاضعين لولاية المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى مسألتين: الأولى تتعلق بالسن وهي 18 سنة، فالتطبيق العملي لهذا الحكم في إطار المحكمة يثير مشاكل على اعتبار أن الدول الأطراف قد لا تتفق من حيث سن المساءلة الجنائية، وهو ما يؤدي إلى عدم المساواة بين الأشخاص الخاضعين لولاية المحكمة، خاصة عند عدم رغبة أو قدرة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه، فهنا يمكن أن يفلت مجرمو الحرب ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة، وذلك بسبب عدم قدرة دولهم أو عدم رغبتهم في معاقبتهم، وكذلك بسبب خروجهم عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

والثانية: فتتعلق بعقوبة الإعدام، والتي لم ينص عليها نظام روما، ونص على إمكانية تطبيقها على الأشخاص عند محاكمتهم أمام القضاء الوطني، وبالتالي يكون الشخص الذي سيحاكم أمام القضاء الوطني أسوأ حالا من الذي ستم محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية.

من خلال دراسة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، نلاحظ أنه لا يوجد بها نظام إجرائي دولي موحد، فكل محكمة نظام إجرائي خاص بها، فمثلا نجد أن النظام الأساسي لمحكمة "تورمبرغ" و"طوكيو" أخذ بالنظام "الأنجلوسكسوني"، وذلك لدور الولايات المتحدة الأمريكية الكبير في إعداده، وهو نفس الأمر بالنسبة لمحكمة "يوغسلافيا" و"رواندا"، مع بعض الخصوصيات، وذلك لإنشائهما من طرف مجلس الأمن، وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الأخير.

وأما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فكان نظامها الأساسي مختلطا أي مزيجا بين النظامين (الاتهامي والتنقيبي)، مستفيدا من الدراسات الفقهية، وما هو موجود في التشريعات الوطنية، وفي المواثيق الدولية.

ولكن رغم ذلك يلاحظ أن النظام الأساسي يغلب عليه الطابع الاتهامي (النظام الأنجلوسكسوني)، ويظهر ذلك من خلال بعض الخصائص منها: استقلالية المدعي العام (لكن يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية)، وجمعه بين سلطتي التحقيق والمتابعة، ولا وجود لغرفة الاتهام وقاضي التحقيق، واستبعاده للمحاكمة الغيابية.

وتباشر المحكمة اختصاصها حسب المادة (13) من النظام الأساسي عندما تحيل دولة طرف حالة إلى المحكمة، أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، أو الإحالة من قبل مجلس الأمن، وموضوع الإحالة من الأطراف الثلاثة لا يثير أي إشكال، عدا السلطة المطلقة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) التي تتيح له سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة في قضية معروضة على المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

ويعتبر منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد عدة مرات في واقع الأمر سلبا حقيقيا لاختصاص المحكمة، وهو يخالف المبادئ العامة المسلم بها في نظام القضاء(الحق في محاكمة عادلة، وسرعة التقاضي...الخ)، ولم يمنع النظام الأساسي بنص صريح مجلس الأمن من استعمال سلطة الإحالة والإرجاء في نفس الوقت، وفي نفس القضية، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام المجلس للتحايل في استخدامه لهاته الحقوق، وتمكين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية من الفرار من قبضة العدالة على المستويين الوطني والدولي.

ولا تملك المحكمة الجنائية الحق في محاكمة المجرمين الدوليين غيابيا إلا بحضورهم الفعلي، وذلك إما بامنتالهم الإرادي أمام المحكمة، أو عن طريق إصدار مذكرة توقيف من قبل الدائرة التمهيديّة، وهو ما يتوقف على مدى تعاون الدول، وإرادتها السياسية بالدرجة الأولى، وهو ما يؤدي إلى إفلات الكثير من مجرمي الحرب من المقاضاة بسبب الامتناع عن تسليمهم من بعض الدول.

ولم يهمل النظام الأساسي النص على وجوب التعاون مع المحكمة، لكنه لم يول اهتماما بالجزءات في حالة عدم تعاون الدول معها، على اعتبار أن الامتناع عن التعاون يحد من فاعلية المحكمة، ويعيق مسيرتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ويلاحظ عدم امتلاك القانون الدولي الجنائي الآلية الإجبارية لتنفيذ الأحكام الجزائية، وبالتالي ضعف إلزامية قواعده، وكذلك صعوبة وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة في ظل انعدام الوسائل الكفيلة بإحضارهم ووضعهم تحت تصرفها.

وفي الأخير نرى أن المحكمة ورغم أنها تلقت العديد من الشكاوى، إلا أنها لم تبادر إلى التحقيق إلا في بعض البلدان الإفريقية، مما يولد الشك عند الدول أنها مسيسة، وتتعامل بازدواجية مع القضايا المعروضة عليها، خاصة مع تنامي الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، وبقاء مرتكبيها دون عقاب.

ثانياً: التوصيات

بناء على ما تقدم، وتلافياً للمآخذ التي أشرنا إليها في النتائج، كان لنا استعراض بعض الاقتراحات لتجاوز هاته العقبات، وللوصول بالمحكمة إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية الفعلية، وذلك على النحو التالي:

وجوب إدراج الجرائم الخطيرة ضمن النظام الأساسي التي لم تنص عليها المادة (5) من هذا النظام مثل: جريمة الإرهاب، وتجارة المخدرات، وتجريم استعمال أسلحة الدمار الشامل... الخ.

توضيح مسألة عدم الاعتراف بالحصانة الدولية، والتركيز على مسألة رفض الدول (سواء الأطراف أو غير الأطراف) التعاون في هذا المجال، والنص على حل هذه الإشكالية داخل المحكمة، ودون الحاجة للجوء إلى سلطة خارجية مثل مجلس الأمن، ودعم الاتجاه الرفض لتحسين مجلس الأمن الأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية التابعين لجنسية دولة غير طرف من ملاحقة المحكمة لهم، لأن ذلك يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، ويعتبر انتهاكاً لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الذي لا يعتد بالحصانات.

ضرورة تعديل النظام الأساسي بما يسمح بمساءلة الأفراد المتهمين ممن هم دون 18 سنة بعد استحداث دائرة خاصة داخل المحكمة للتحقيق معهم ومحاكمتهم، لما فيه ضمان أكبر لتحقيق أهدافها، وليكون اختصاصها عاماً وشاملاً.

ويجب إعادة النظر في نظام التكامل أمام المحكمة وأحكام المقبولية، وتحديد المعايير التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في تقرير المقبولية للدعوى بما يكفل إزالة الغموض الذي يعتري المعايير الحالية بشأن عدم الرغبة أو عدم القدرة، بحيث يكون تقدير المحكمة لذلك بنزاهة وحيادية مطلقة، ويكون المعيار موضوعياً واحداً بالنسبة لجميع الدول، وبالنسبة لجميع الأنظمة القانونية، ومنه تقادي سياسة الكيل بمكيالين، وكذا استعماله كوسيلة للتدخل في سيادة الدول.

وبالنسبة لسلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن فيجب تنظيمها على نحو يجعل المجلس يعتدل في استعمالها (عدم اشتراط موافقة الدول الخمس الدائمين في المجلس)، أو نقلها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مع إبقاء دور مجلس الأمن محصورا في التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، على أن تكون القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يخص التنفيذ غير خاضعة لحق النقض.

ويجب تقييد الدور الممنوح لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي في إرجاء التحقيق أو المحاكمة، بحيث يصبح هذا الإرجاء مرة واحدة غير قابلة للتجديد، أو حذف المادة (16) نهائيا، لأن الإرجاء لعدة مرات رغم وجود أدلة كافية لمواصلة التحقيق أو المحاكمة، أو البدء فيها، يؤدي إلى نتائج خطيرة تؤثر سلبا على المحكمة، وعلى حقوق المتهمين بإطالة فترة احتجازهم، وإطالة العدالة، وضياع الأدلة.

وحتى تتمكن المحكمة من عدم إفلات المتهم أو ضياع الأدلة والشهود في حالة تعليق عملها بطلب من مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة إلى غاية استغراق مدة التعليق.

تعديل صلاحيات المدعي العام بحيث تفصل سلطته في التحقيق عن سلطة توجيه الاتهام مما يضمن تحقيق العدالة، وإعطاء حق رد المدعي العام والقضاة للمجني عليه، أو المتضرر من الجريمة، دون اقتصار ذلك على المتهم فقط، وذلك تحقيقا للعدالة والمساواة بين أطراف الدعوى.

ضرورة خلق آلية للتنفيذ الجبري لأحكام المحكمة مثل: إنشاء جهاز شرطة دولية تعمل تحت مظلة القانون الدولي، وترتبط بالمحكمة الجنائية الدولية، وتشارك في تكوينها الدول الأطراف في النظام الأساسي من أجل تعقب المتهمين، وتقديمهم إلى المحكمة، وضمان كفاءة تنفيذ طلباتها، حتى لا تفقد المحكمة فاعليتها في المستقبل، إضافة إلى إنشاء مراكز تابعة للمحكمة تسهر على تنفيذ أحكام السجن، خاصة وأن إشراف قضاة المحكمة على تنفيذ حكم السجن في الجرائم الدولية داخل سجون الدول يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية، ويتعارض مع لوائح وأنظمة السجون، مما يؤدي إلى عدم تعاونها فعليا مع المحكمة.

ضرورة تعديل المادة (1/98) من النظام الأساسي، حيث أن هاته المادة تحظر على المحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة من دولة طرف بتسليم شخص مطلوب من المحكمة يحمل جنسية دولة غير طرف، وهو ما لا يتوافق مع أحد مبادئ المحكمة المتمثلة في عدم الاعتداد بالحصانات، أو الصفة الرسمية للأشخاص.

وعلى الدول غير الأطراف الانضمام إلى نظام روما، فبقاء الدول بعيدة عن إطار المحكمة لن يلبي متطلباتها، ولن يمكنها من تجنب الخضوع لاختصاص المحكمة، ولأن كل التعديلات التي نأمل إدخالها على النظام الأساسي لن تؤخذ بعين الاعتبار إذا كان المؤيدين لها خارج إطار جمعية الدول الأطراف.

وكذلك يجب نشر الوعي والمعرفة بقواعد القضاء الدولي الجنائي، ونظام المحكمة الجنائية لدى الأفراد والمؤسسات ذات العلاقة، عن طريق الندوات، والمؤتمرات المتخصصة، حتى يتمكن المحامون، والأفراد، والضحايا من الاطلاع على الإجراءات الجنائية، وقواعد القانون الدولي الجنائي، ومعرفة وسائل الاتصال بهاته الجهات.

وفي ختام هاته الدراسة أتمنى أنني قد وفقت فيما عرضته، وفي الإجابة على التساؤلات المطروحة، وأن يستفيد الباحثين المهتمين بمجال القانون الدولي الجنائي من هاته المعلومات، وأن يواصلوا في إثراء هذا الموضوع، لأن ما توصلت إليه ما هو إلا نقطة في بحر عميق، نظرا لكثرة تفاصيله، وتعدد إشكالاته، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية لا زالت حديثة النشأة، ومازال نظامها الأساسي في تطور، والتي أتمنى كذلك أن يفعل دورها من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وعلى الخصوص (مجرمي الحرب الإسرائيليين).

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

القرآن الكريم

أ) الكتب:

أبو الخير (مصطفى أحمد)، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، مصر، إيتراك للنشر والتوزيع، 2006.

أبو عيطة (السيد)، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001.

أبو غزلة (خالد حسن)، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الأردن، دار جليس الزمان، 2010.

أبو هيف (علي صادق)، القانون الدولي العام، ط17، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1992.

أبو الوفاء (أحمد)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.

اسكندري (أحمد) وبوغزلة (محمد الناصر)، محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998.

الأشعل (عبد الله)، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الكتاب القانوني، 2009.

إنجيل متى، الكتاب المقدس، القاهرة، طبعة جمعية الكتاب المقدس، دس.

البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله)، الجامع الصحيح المختصر، ط3، تحقيق: البغا (مصطفى ديب)، بيروت، دار ابن كثير، 1987.

بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.

بسيوني (محمود شريف)، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مجموعة محاضرات قدمت لدارسي الدورة الصيفية بمعهد سيراكوزا الدولي للعلوم الجنائية، 1991.

البغدادي (أبو عبيد القاسم بن سلام)، كتاب الأموال، تحقيق: هراس (خليل محمد)، بيروت، دار الفكر، دس.

- البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- بن الأشعث (أبو داود سليمان)، سنن أبي داود، تحقيق الأرنؤوط (شعيب) - بللي (محمّد) كامل قره، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009.
- بن الحجاج (أبو الحسين مسلم)، الجامع الصحيح، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دس.
- بن عامر (تونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- بن مالك (مالك بن أنس)، الموطأ، ط1، تحقيق الأعظمي (محمد مصطفى)، - أبو ظبي- الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004.
- بودراعة (سنديانه أحمد)، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011.
- البيهقي (أحمد بن الحسين)، السنن الكبرى، ط3، تحقيق عطا (محمد عبد القادر)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003.
- الجزولي (كمال الدين عوض)، الحقيقة في دارفور، القاهرة، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2006.
- جعفر (علي محمد)، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007.
- حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.
- حرب (علي جميل)، القضاء الدولي الجنائي، بيروت، دار المنهل اللبناني، 2010.
- حسن (سعيد عبد اللطيف)، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
- حسني (محمود نجيب)، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960.
- حمد (قيدا نجيب)، المحكمة الجنائية الدولية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- حميد (حيدر عبد الرزاق)، تطور القضاء الدولي الجنائي، مصر، دار الكتب القانونية، 2008.
- حومد (عبد الوهاب)، الإجرام الدولي، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.

- الدقاق (محمد السعيد)، التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004.
- الدقاق (محمد السعيد)، القانون الدولي العام، (نظرية المصادر)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004.
- الذرب (عبد الأمير)، القانون الدولي العام، عمان، دار تسنيم للنشر والتوزيع، 2006.
- راضي (مازن ليلو)، القانون الدولي الجنائي، عمان، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011.
- رشيد (فوزي)، العراق القديم دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1976.
- رمسيس (بهنام)، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1984.
- الزحيلي (وهبة)، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دمشق، دار الفكر، 2012.
- السرخسي (محمد بن أحمد)، شرح السير الكبير، ط1، تحقيق إسماعيل (محمد حسن محمد)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.
- سعد (الطاهر مختار علي)، القانون الدولي الجنائي، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2000.
- السعدي (حميد)، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1، بغداد، مطبعة المعارف، 1971.
- سفر التثنية، الكتاب المقدس، القاهرة، طبعة جمعية الكتاب المقدس، دس.
- سفر صموئيل الأول، الكتاب المقدس، القاهرة، طبعة جمعية الكتاب المقدس، دس.
- سكاكني (باية)، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- سلطان (حامد)، راتب (عائشة)، عامر (صلاح الدين)، القانون الدولي العام، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978.
- سلطان (عبد الله علي عبو)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، الأردن، دار دجلة للنشر والتوزيع، 2010.
- سليمان (عبد الله سليمان)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- السيد (مرشد أحمد) والهرمزي (أحمد غازي)، القضاء الدولي الجنائي، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002.

الشاذلي (فتوح عبد الله)، القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001.

الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

شمس الدين (أشرف توفيق)، مبادئ القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

الصالحى (محمد بن يوسف)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ط1، تحقيق: عبد الموجود (عادل أحمد)، ومعوذ (علي محمد)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993.

الطبري (محمد بن جرير)، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987.
عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

عباس (قاسم خضير)، الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، بيروت، دار الأضواء، 2006.

عبد الظاهر (أحمد)، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.

عبد الغني (محمد عبد المنعم)، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

عبد الفتاح (محمد لطفي)، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2011.

عبد اللطيف (براء منذر كمال)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008.

عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.

عثمان (أحمد عبد الحكيم)، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، مصر، دار الكتب القانونية، 2009.

- العليمات (نايف حامد)، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- العناني (إبراهيم)، النظام الدولي الأمني، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1997.
- عوض (محمد محي الدين)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مصر، مطبعة جامعة القاهرة، 1966.
- عيتاني (زياد)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- العيسي (طلال ياسين)، الحسيناوي (علي جبار)، المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009.
- الفار (عبد الواحد محمد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.
- الفتلاوي (سهيل حسين)، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- القادري (عبد القادر)، القانون الدولي العام، الرباط، مكتبة المعارف، 1984.
- القزويني (ابن ماجة أبو عبد الله)، سنن ابن ماجة، ط1، تحقيق الأرنؤوط (شعيب) - بللي (محمّد كامل قره)، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009.
- القضاة (جهاد)، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010.
- القناوي (محمد أحمد)، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- كوسة (فضيل)، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
- محمود (ضاري خليل)، يوسف (باسيل)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008.

- المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- المسدي (عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- مصطفى (محمود محمود)، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1977.
- مطر (عصام عبد الفتاح)، القضاء الجنائي الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- مهدي (محمد عاشور)، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.
- هيكل (أمجد)، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.
- يشوي (لندة معمر)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- يوسف (محمد صافي)، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- يوسف (يوسف حسن)، القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.

ب) الرسائل والأطروحات الجامعية:

- إسماعيل (عبد الواحد عثمان)، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
- بكة (سوسن تمرخان)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- الحميدي (أحمد محمد قاسم)، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001-2002.

الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

وافي (أحمد)، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

ج) المقالات والبحوث العلمية:

الحباشنة (صداح أحمد) والمبيضين (مخلد عبيد)، الموقف الأمريكي من أزمة دارفور، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 36، العدد 1، 2009.

ديبوا (أوليفيه)، محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر - ديسمبر 1997.

الشكري (علي يوسف)، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، جامعة عمر المختار، ليبيا، 2006.

شهاب (مفيد محمود)، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967.

الطراونة (مخلد)، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، مجلد 27، سبتمبر 2003.

الفار (عبد الواحد محمد)، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، جامعة أسيوط، عدد 17، 1995.

فودة (عز الدين)، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 27، سنة 1971.

(د) النصوص والوثائق القانونية الدولية:

1- الاتفاقيات والموثيق الدولية:

- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، تم التوقيع عليها في 18 أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1910. راجع الرابط:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في: 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بناء على القرار (1756)، في الدورة 17، الوثيقة رقم: A/RES/1754(XVII). راجع الرابط:

<http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html>

- اتفاقية لندن لسنة 1945، أبرمت بتاريخ 8 أوت 1945، ودخلت حيز التنفيذ في نفس اليوم. راجع الرابط:

http://www.icls.de/dokumente/imt_london_agreement.pdf

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960. راجع الرابط:

http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.33_GC-IV-EN.pdf

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، أبرمت بتاريخ: 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، وانضمت الجزائر إليها مع التحفظ بتاريخ 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، بتاريخ 14 أكتوبر 1987. راجع الرابط

<https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/volume-1155-i-18232-english.pdf>

- البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف 1977، أبرما بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989. راجع الرابط:

https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0321.pdf

2- الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية:

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع في: 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، راجع الرابط:
<http://www.icj-cij.org/en/statute>
 - النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ: الموقع في 8 أوت 1945، راجع الرابط:
<http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?idictionnaire=1658>
 - النظام الأساسي لمحكمة طوكيو: الموقع في: 19 جانفي 1946: راجع الرابط:
http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocitycrimes/Doc.3_1946%20Tokyo%20Charter.pdf
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: الموقع في: 25 ماي 1993، راجع الرابط:
http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: الموقع في: 8 نوفمبر 1994، راجع الرابط:
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ict_r_EF.pdf
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، وقعت الجزائر عليه في 20 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليه بعد. راجع الرابط:
http://www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf
- ## 3- القرارات الدولية:

3-1- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314(د-29)، المتضمن تعريف العدوان، الوثيقة رقم: (A/RES/3314)، الصادرة بتاريخ: 14 ديسمبر 1974.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (39/44)، حول المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية: إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم: الوثيقة رقم: (A/RES/44/39)، الصادرة بتاريخ: 4 ديسمبر 1989.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (53/49)، جنائية دولية، الوثيقة رقم: (A/RES/49/53)، الصادرة بتاريخ: 9 ديسمبر 1994.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (46/50)، حول إنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة رقم: (A/RES/50/46)، الصادرة بتاريخ: 11 ديسمبر 1995.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (207/51)، حول إنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة رقم: (A/RES/51/207)، الصادرة بتاريخ: 17 ديسمبر 1996.

3-2- قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم: (743)، بشأن إرسال قوات حماية تابعة للأمم المتحدة إلى يوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/743/1992)، الصادرة بتاريخ: 21 فيفري 1992.

- قرار مجلس الأمن رقم: (780)، المتضمن إنشاء لجنة تحقيق حول الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/780/92)، الصادرة بتاريخ: 6 أكتوبر 1992.

- قرار مجلس الأمن رقم: (808)، المتضمن إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/808/93)، الصادرة بتاريخ: 22 فيفري 1993.

- قرار مجلس الأمن رقم: (827)، المتعلق بتبني النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/827/93)، الصادرة بتاريخ: 25 ماي 1993.

- قرار مجلس الأمن رقم: (857)، المتضمن قائمة بالمرشحين لشغل منصب قضاة المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/857/1993)، الصادرة بتاريخ: 20 أوت 1993.

- قرار مجلس الأمن رقم: (877)، المتعلق بتعيين السيد "رامون ايسكوفار-سالوم" لمنصب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/877/1993)، الصادرة بتاريخ: 21 أكتوبر 1993.

- قرار مجلس الأمن رقم: (935)، المتضمن إنشاء لجنة تحقيق حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/935/94)، الصادرة بتاريخ: 1 جويلية 1994.

- قرار مجلس الأمن رقم: (955)، المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/955/94)، الصادرة بتاريخ: 8 نوفمبر 1994.

- قرار مجلس الأمن رقم: (977)، المتعلق بتحديد مقر المحكمة الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/977/1995)، الصادرة بتاريخ: 22 فيفري 1995.

- قرار مجلس الأمن رقم: (978)، المتعلق ببحث الدول على القيام باعتقال واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على أراضيها، ممن تتوافر ضدهم أدلة كافية على أنهم مسؤولون عن أعمال عنف تشملها الولاية القضائية للمحكمة الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/978/1995)، الصادرة بتاريخ: 27 فيفري 1995.
- قرار مجلس الأمن رقم: (1165)، المتعلق بإنشاء دائرة محاكمة ثالثة تابعة للمحكمة الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/1165/1998)، الصادرة بتاريخ: 30 أبريل 1998.
- قرار مجلس الأمن رقم: (1166)، المتعلق بإنشاء دائرة محاكمة ثالثة تابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا، الوثيقة رقم: (S/RES/1166/1998)، الصادرة بتاريخ 13 ماي 1998.
- قرار مجلس الأمن رقم: (1329)، المتعلق بتشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/1329/2000)، الصادرة بتاريخ: 30 نوفمبر 2000.
- قرار مجلس الأمن رقم: (1431)، المتعلق بإنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/1431/2002)، الصادرة بتاريخ: 14 أوت 2002.
- قرار مجلس الأمن رقم: (1503)، المتضمن إنشاء منصب المدعي العام للمحكمة الدولية برواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/1503/2003)، الصادرة بتاريخ: 28 أوت 2003.
- قرار مجلس الأمن رقم: (1505)، المتعلق بتعيين السيد "حسن بوبكر جالو" مدعيا عاما للمحكمة الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/1505/2003)، الصادرة بتاريخ: 4 سبتمبر 2003.
- قرار مجلس الأمن رقم: (1564)، بشأن إرسال لجنة تحقيق دولية للتقصي في الأحداث التي وقعت في دارفور، الوثيقة رقم: (S/RES/1564/2004)، الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2004.
- قرار مجلس الأمن رقم: (1593)، بشأن إحالة ملف الجرائم المدعى بارتكابها في إقليم دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (S/RES/1593/2005)، الصادرة بتاريخ: 31 مارس 2005.

- قرار مجلس الأمن رقم:(1660)، المتعلق بزيادة عدد قضاة دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/1660/2006)، الصادرة بتاريخ:28 فيفري 2006.
- قرار مجلس الأمن رقم:(1824)، المتضمن تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية لرواندا، الوثيقة رقم:(S/RES/1824/2008)، الصادرة بتاريخ:18 جويلية 2008.
- قرار مجلس الأمن رقم:(1828)، المتعلق بنشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالكامل، الوثيقة رقم:(S/RES/1828/2008)، الصادرة بتاريخ: 31 جويلية 2008.
- قرار مجلس الأمن رقم:(1837)، المتعلق بتمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/1837/2008)، الصادرة بتاريخ:29 سبتمبر 2008.
- قرار مجلس الأمن رقم:(1966)، المتعلق بإنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، الوثيقة رقم:(S/RES/1966/2010)، الصادرة بتاريخ:22 ديسمبر 2010.
- قرار مجلس الأمن رقم:(2038)، المتعلق بتعيين السيد "حسن بوبكر جالو" مدعيا عاما للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، الوثيقة رقم:(S/RES/2038/2012)، الصادرة بتاريخ:29 فيفري 2012.
- قرار مجلس الأمن رقم:(2194)، المتعلق بإعادة تعيين السيد "حسن بوبكر جالو" مدعيا عاما للمحكمة الدولية برواندا، الوثيقة رقم:(S/RES/2194/2014)، الصادرة بتاريخ:18 ديسمبر 2014.
- قرار مجلس الأمن رقم:(2256)، المتعلق بإعادة تعيين السيد"سيرج براميرتس" مدعيا عاما للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم:(S/RES/2256/2015)، الصادرة بتاريخ: 22 ديسمبر 2015.
- قرار مجلس الأمن رقم:(2269)، المتعلق بتعيين السيد "سيرج براميرتس" مدعيا عاما للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، الوثيقة رقم:(S/RES/2269/2016)، الصادرة بتاريخ: 29 فيفري 2016.

3-3- قرارات جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية:

- المحكمة الجنائية الدولية، قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (ICC-ASP/1/RES.2)، بتاريخ: 9 سبتمبر 2002، المتضمن إجراءات ترشيح، وانتخاب القضاة، والمدعي العام، ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- المحكمة الجنائية الدولية، قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (ICC-ASP/2/RES.8)، بتاريخ: 11 سبتمبر 2003، المتعلق بالاعتراف بالدور التنسيقي والتنسييري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية.
- المحكمة الجنائية الدولية، قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (ICC-ASP3/RES.2)، بتاريخ: 9 سبتمبر 2004، المتعلق بتعديل المادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.
- المحكمة الجنائية الدولية، قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (ICC-ASP/7/RES.6)، بتاريخ: 21 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.
- المحكمة الجنائية الدولية، قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (RC/RES.4)، الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة بكامبالا في 10 جوان 2010، المتضمن الاحتفاظ بالمادة (124) من النظام الأساسي.
- المحكمة الجنائية الدولية، قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (RC/RES.5)، الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة بكامبالا في 10 جوان 2010، المتضمن تعديل المادة (8) من النظام الأساسي.
- المحكمة الجنائية الدولية، قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (RC/RES.6)، الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة بكامبالا في 11 جوان 2010، المتضمن تعديل النظام الأساسي بإدراج تعريف لجريمة العدوان، والشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على هاته الجريمة.
- المحكمة الجنائية الدولية، قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (ICC-ASP/14/RES.2)، الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في 26 نوفمبر 2015، المتضمن إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي.

4- تقارير ووثائق دولية:

4-1- تقارير ووثائق الأمم المتحدة:

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الواحدة والخمسون، التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، الوثيقة رقم: (A/51/292)، بتاريخ: 16 أوت 1996.

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة رقم: (S/2005/60)، بتاريخ: 31 جانفي 2005.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009، مذكرة من الأمين العام، الوثيقة رقم: (A/64/356)، بتاريخ: 17 سبتمبر 2009.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2010-2011، مذكرة من الأمين العام، الوثيقة رقم: (A/66/309)، بتاريخ: 19 أوت 2011.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2011-2012، مذكرة من الأمين العام، الوثيقة رقم: (A/67/308)، بتاريخ: 14 أوت 2012.

4-2- تقارير ووثائق المحكمة الجنائية الدولية:

- المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-ASP /1/3.SUP)، الدورة الأولى، نيويورك من 3-10 سبتمبر 2002.

- المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/1/3.SUPP)، الدورة الأولى، نيويورك من 3-10 سبتمبر 2002.

- المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، انتخاب نائب المدعي العام، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/3/8)، الدورة الثالثة، لاهاي من 6-10 سبتمبر 2004.
- المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/3/10)، الدورة الثالثة، لاهاي من 6-10 سبتمبر 2004.
- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور السودان، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الوثيقة رقم: (ICC-02/05-01-09)، بتاريخ 4 مارس 2009.
- المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، الحالة في دارفور السودان، وثيقة الإدعاء المقدمة دعماً لاستئناف القرار ذي العنوان: "قرار بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، الوثيقة رقم: (ICC-02/05-01/09-25)، بتاريخ: 6 جويلية 2009.
- المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، الحالة في دارفور السودان، حكم بشأن استئناف المدعي العام القرار ذي العنوان: "قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، الوثيقة رقم: (ICC-02/05-01/09-OA)، بتاريخ: 3 فيفري 2010.
- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور السودان، أمر ثان بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الوثيقة رقم: (ICC-02/05-01-09)، بتاريخ: 12 جويلية 2010.
- هـ) النصوص القانونية الوطنية:**
- القانون رقم: (01/16) المؤرخ في: 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم: 14، الصادرة بتاريخ: 7 مارس 2016.

(و) المواقع الإلكترونية:

- بيان للأمم العام بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، منشور على الموقع التالي: <http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsid=441>، تاريخ الإطلاع: 2015/8/1.

- **تنقو** (معاذ أحمد محمد)، المحكمة الجنائية الدولية وانحراف تطبيق القانون الدولي، مقال منشور على الموقع التالي: <http://achr.gov.sd/repoort/inter-court.pdf>، تاريخ الإطلاع 2015/8/26.

- **الطيب** (عمر)، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال منشور على الموقع التالي: http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3601000/3601730.stm، تاريخ الإطلاع: 2015/8/20.

- منشورات المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: <https://asp.icc-cpi.int>.

- نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني على شبكة الانترنت على الموقع التالي: <http://www.tawtheegonline.com/vb/showthread.php?t=3045>، تاريخ الإطلاع: 1 سبتمبر 2015.

- ويكيبيديا الموسوعة الحرة: <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

ثانيا: باللغة الأجنبية

أ) اللغة الفرنسية:

BENHAMOU (A), La Cour pénale internationale à l'épreuve des fait:

la situation au Darfour, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, faculté de droit, université d'Alger, n°4, 2008.

CORNIL (L), Les possibilités du droit international pénal, Revue internationale de droit pénal, Vol 27, 1956.

- GLASER (S)**, Droit international pénal conventionnel, Bruylant, Bruxelles, 1970.
- GRAVEN (J)**, Vers une cour criminelle, Cours de doctorat, faculté de droit, université de Caire, 1972.
- HENRI (D,V)**, Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines, Revue de droit pénal et de criminologie, Vol47, 1946.
- PLAWSKI (S)**, Études des principes fondamentaux du droit international pénal, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1972.

(ب) اللغة الإنجليزية:

- ARSANJANI, (M,H)**. "The Rome statute of the international criminal court." *American Journal of International Law* 93.1 (1999): 22-43. Print.
- BASSIOUNI, (M,C)**. *Crimes against humanity in international criminal law 2nd ed*. The Hague, Netherlands: Kluwer law International, 1999. Print.
- BASSIOUNI, (M,C)**. *The statute of the International Criminal Court: A documentary history*. Ardsley New York: Transnational Publishers, 1998. Print.
- BROOMHALL, (B)**. *International justice and the International Criminal Court: Between sovereignty and the rule of law*. Oxford: Oxford University Press, 2003. Print.
- BROWNLIE, (I)**. *Principles of public international law. 3rd ed*. Oxford: Oxford University Press, 1979. Print.

- FINCH**, (G,A). "Retribution for war crimes." *American Journal of International Law* 37.1 (1943): 81–88. Print.
- FREEMAN**, (A,V). "War crimes by enemy nationals administering justice in occupied territory." *American Journal of International Law* 41.3 (1947): 579–610. Print.
- JEANNET**, (S). "Testimony of ICRC delegates before the International Criminal Court." *International Review of the Red Cross* 82.840 (2000): 993–1000. Print.
- JOHNSON**, (L,D). "The international tribunal for Rwanda." *Revue internationale de droit pénal* 67 (1996): 212–232. Print.
- KIRSCH**, (P), and **JOHN**, (T,H). "The Rome conference on an International Criminal Court: The negotiating process." *American Journal of International Law* 93.1 (1999): 2–12. Print.
- LEVIE**, (H,S). *Terrorism in war the law of war crimes. A volume in terrorism: Documents of international and local control. 3rd Vol, 2nd Series*. New York: Oceana Publications, 1993. Print.
- MURPHY**, (S,D). "Progress and jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia." *American Journal of International Law* 93.1 (1999): 57–97. Print.
- PERSICO**, (J,E). *Nuremberg: Infamy on trial*. New York: Viking, 1994. Print.
- PETER**, (C,M). "The international criminal tribunal for Rwanda: bringing the killers to book." *International Review of the Red Cross Archive* 37.321 (1997): 695–704. Print.
- WRIGHT**, (Q). "The law of the Nuremberg trial." *American Journal of International Law* 41.1 (1947): 38–72. Print.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وعرفان
	قائمة المختصرات
1	مقدمة:.....
الباب الأول	
الإطار التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية	
8	الفصل الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي.....
	المبحث الأول: تطور القانون الدولي الجنائي من العصر القديم حتى نهاية
9	القرن 18.....
	المطلب الأول: تطور القانون الدولي الجنائي في النظم القديمة والحضارة
9	الإسلامية.....
10	الفرع الأول: تطوره في النظم الشرقية القديمة.....
14	الفرع الثاني: تطوره في النظم الغربية القديمة.....
19	الفرع الثالث: تطوره في الحضارة الإسلامية.....
	المطلب الثاني: تطور القانون الدولي الجنائي في الغرب المسيحي إلى غاية
26	نهاية القرن 18.....
26	الفرع الأول: دور الديانة المسيحية في تطوير القانون الدولي الجنائي.....
34	الفرع الثاني: الاتحاد الأمريكي.....
40	الفرع الثالث: أحداث الثورة الفرنسية.....
	المبحث الثاني: تطور القانون الدولي الجنائي من بداية القرن 19 حتى نهاية القرن
45	20.....
	المطلب الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي قبل الحرب العالمية
46	الثانية.....
46	الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.....
49	الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين.....
58	الفرع الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية.....

65	المطلب الثاني: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي بعد الحرب العالمية الثانية.....
66	الفرع الأول: الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى غاية 1992.....
72	الفرع الثاني: الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية من 1993 إلى غاية 1994.....
79	الفرع الثالث: الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية من 1995 إلى غاية 1998.....
83	الفصل الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة قبل المحكمة الجنائية الدولية
84	المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها.....
84	المطلب الأول: محكمة نورمبرغ.....
85	الفرع الأول: تكوين المحكمة واختصاصاتها.....
93	الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمامها.....
98	الفرع الثالث: التطبيق العملي لنشاط المحكمة.....
106	المطلب الثاني: محكمة طوكيو.....
106	الفرع الأول: تكوين المحكمة واختصاصاتها.....
111	الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمامها.....
111	الفرع الثالث: التطبيق العملي لنشاط المحكمة.....
119	المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة.....
119	المطلب الأول: محكمة يوغسلافيا.....
120	الفرع الأول: تكوين المحكمة واختصاصاتها.....
129	الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمامها.....
133	الفرع الثالث: التطبيق العملي لنشاط المحكمة.....
138	المطلب الثاني: محكمة رواندا.....
139	الفرع الأول: تكوين المحكمة واختصاصاتها.....
144	الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمامها.....
145	الفرع الثالث: التطبيق العملي لنشاط المحكمة.....

الباب الثاني

القواعد الإجرائية في ظل آليات العدالة الجنائية الدولية

- 154 الفصل الأول: تكوين المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها
- 155 المبحث الأول: تكوين المحكمة الجنائية الدولية
- 155 المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمحكمة
- 155 الفرع الأول: قضاة المحكمة
- 164 الفرع الثاني: الأجهزة القضائية للمحكمة
- 174 الفرع الثالث: الأجهزة الإدارية
- 179 المطلب الثاني: جمعية الدول الأطراف
- 179 الفرع الأول: نظام العضوية في جمعية الدول الأطراف
- 183 الفرع الثاني: أجهزة جمعية الدول الأطراف
- 187 الفرع الثالث: عمل جمعية الدول الأطراف
- 195 المبحث الثاني: طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 195 المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
- 196 الفرع الأول: الاختصاص النوعي والمكاني والزمني للمحكمة
- 200 الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة
- 205 الفرع الثالث: الاختصاص التكميلي للمحكمة
- 207 المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة
- 208 الفرع الأول: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 216 الفرع الثاني: المعاهدات الشارعة ومبادئ القانون الدولي وقواعده
- 220 الفرع الثالث: المبادئ القانونية العامة والقرارات السابقة للمحكمة
- 227 الفصل الثاني: الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
- 228 المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية
- 228 المطلب الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة
- 229 الفرع الأول: طرق إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية
- 232 الفرع الثاني: إجراءات وقرارات مرحلة ما قبل التحقيق والظعن فيها
- 238 الفرع الثالث: إجراءات التحقيق

245المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة وما بعدها
245الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة
251الفرع الثاني: إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها
260الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الأحكام
267المبحث الثاني: التطبيق العملي لنشاط المحكمة
267المطلب الأول: طبيعة الأزمة في إقليم دارفور وتدويلها
268الفرع الأول: جذور النزاع في إقليم دارفور
الفرع الثاني: دور الحكومة السودانية واللجنة الدولية للتحقيق في التعامل
271مع الأزمة
275الفرع الثالث: صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593)
284المطلب الثاني: آثار قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الأول: قرار المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على الرئيس "عمر
285البشير"
287الفرع الثاني: آثار القرار على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
293الفرع الثالث: آثار القرار على إمكانية التعاون مع المحكمة
299الخاتمة:
308قائمة المصادر والمراجع:
327الفهرس:
الملخص

ملخص

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة، ورغم ذلك فما زالت هاته المحكمة لا تقوم بدورها بصورة فعالة بسبب بعض العقبات الإجرائية التي وضعت منذ انعقاد مؤتمر روما من أجل إبقاء رعايا بعض الدول الكبرى دون عقاب في حالة ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهو ما يبينه نشاط المحكمة منذ نفاذ نظامها في سنة 2002، فأغلب القضايا المطروحة أمامها تتعلق بالدول النامية والإفريقية بالخصوص، في حين أن المحكمة لا تحرك ساكناً بخصوص جرائم أخرى، رغم أنها تدخل ضمن اختصاصها، بسبب هاته العقبات (جرائم الكيان الصهيوني مثلاً)، وأمام وضعية كهذه يبدو تعديل النظام الأساسي ضرورة ملحة، حتى تستجيب أحكامه لمقتضيات العدالة الجنائية الدولية، وتطبق على الجميع دون تمييز.

Résumé

L'institution de la cour pénale internationale constitue un pas important sur la voie de l'instauration d'une justice internationale souhaitée. Toutefois, ladite cour ne joue toujours pas efficacement le rôle qui lui est assigné à cause de certains obstacles procéduraux existant dans son statut afin de garder impunis Les ressortissants de quelques grands pays en cas de consommation de crimes relevant de sa compétence, chose illustrée par l'activité du tribunal depuis son installation en 2002. En fait, la plupart des questions jusqu' à présent traitées par cette cour concernent des pays en voie de développement et africains en particuliers. Au moment où le tribunal accorde un grand intérêt aux crimes provenant de ces pays, on le trouve insoucieux, indifférent voire impuissant devant de pareils crimes commis ailleurs :(crimes de l'entité sioniste).

Devant une telle situation, la révision de statut de Rome s'avère une nécessité de première urgence afin que ses disposition puissent répondre aux exigences d'une justice pénale internationale équitable et qu'elles soient applicables à tous sans discrimination, aucune.

Abstract

The creation of the International Criminal Court is considered as an important step towards achieving the desired international criminal justice. However, this court is still far from playing its role effectively due to some procedural obstacles which have been set up since Rome Conference for preventing the punishment of the citizens of some powerful countries if they commit crimes within the jurisdiction of the Court. This has been clearly seen in the Court's activity since 2002; As most of the cases presented before the court are related to the developing countries, mainly the Africans, whereas the court does not intervene in some other crimes although they fall within its jurisdiction, such as the crimes of the Zionist entity. In this case, the amendment of the Statute seems to be an urgent necessity, so that its rules would comply with the requirements of international criminal justice and apply to all without discrimination.